وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

الميدان: العلوم الإسلامية
شعبة: فقه مقارن وأصوله

الموضوع:

القواعد المقاصدية المستنبطة من كتاب المسالك شرح موطأ الإمام مالك رحمه الله

(جمع ودراسة)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية LMD
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة:
فريحة بوسدرة

إشراف الأستاذة :
د.حبيبة شهرة

السنة الجامعية 1439-1440هـ /2019-2020 م

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

الميدان: العلوم الإسلامية
شعبة: فقه مقارن وأصوله

الموضوع:

القواعد المقاصدية المستنبطة من كتاب

المسالك شرح موطأ الإمام مالك رحمه الله

(جمع ودراسة)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية LMD
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة:
فريحة بوسدرة

إشراف الأستاذة :
د.حبيبة شهرة

لجنة المناقشة

د.شطة مصطفى.....رئيسا
د.بوفاتح الطيب..... مناقشا
د.حبيبة شهرة .....مشرفا ومقررا

السنة الجامعية 1439-1440هـ /2019-2020 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بالله أبدأ وبه التمام وباسمه يفتتح الكلام

وله الحمد والشكر في أول وآخر المقام كما جاء في محكم تنزيله:

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ النمل-19-

فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه أن وفقني الله لانجاز هذا العمل وإتمامه

وكما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم:{من لا يشكر الناس لا يشكر الله}.

فأتقدم بجزيل الشكر إلى قسم العلوم الإسلامية عامة وكافة أفراده كل باسمه ومقامه

وأخص عبارات الاحترام والتقدير والوقار لفضيلة الدكتورة حبيبة شهرة والدكتور بوفاتح الطيب على منحهما لي فرصة الإشراف على مذكرتي وعلى كل نصائحهما وإرشاداتهما التي كانت محل اعتبار.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر اللجنة الموقرة القائمة

على مناقشة موضوعي وتقييمه وتصويبه وتصحيحه

وأيضا الشكر موصول لكل الذين

ذللوا لي الصعوبات وقدموا لي التسهيلات،

وكل من ساهم بهذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد

الإهداء

بسم الله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم،

ثم الصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد الأنبياء

محمد صلى الله عليه وسلم تسليما كثير.

فأهدي هذا العمل والجهد المتواضعين:

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى قبسا النور في حياتي

والديا الكريمين حفظهما الله وأطال بعمرهما

إلى رفيق دربي ومن شاركني وقاسمني متاعب المشوار

إلى من مهد لي طريق العلم وكان لي الناصح والمؤنس

زوجي العزيز وفقه الله وحفظه ورعاه

وإلى نور البيت وبهجته أولادي الرائعين:

"محمد وعبد الرحمن"

"نسرين ولينة"

مقدمة

الحمد لله خالق الأشياء ومحكمها، وموجد البرايا ومعدمها، الذي لا يؤدى شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه، أحمده حمدا كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، وأستعينه استعانة من لا حول ولا قوة إلا به، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله.

وبعد:

لا شك أن كتاب الموطأ للإمام مالك رحمه الله هو من الكتب العلمية العظيمة النفع والمنفعة، لكن كل كتاب كما يقول العلماء إنما يشرف ويعظم بشرف ورفعة شأن مؤلفه، فلذلك عندما نقول: إن مؤلف كتاب الموطأ هو الإمام مالك رحمه الله فيكفي هذا شرفا لهذا الكتاب. فقد قال الإمام النووي رحمه الله: {أجمع العلماء على إمامة مالك وجلالته وعظيم سيادته وتبجيله وتوقيره، والإذعان له في الحفظ والتثبت}.

وإن من أروع ما تميز به الفقه الإسلامي اختزاله في صيغ جامعات وتجميع فروعه وجزئياته في قواعد وكليات، فقد حاز المذهب المالكي في ذلك قصب السبق حيث جاءت مصنفات فقهائه وأئمته حافلة بالقواعد الجامعة لشتات فروع الفقه ومسائله المتناثرة كشفت عن براعتهم وضلاعتهم في هذا الفن.

ومن بين الفقهاء المجددين الذين كان لهم تأثير واضح وجهود متميزة في التقعيد المقاصدي، صاحب التواليف المليحة الحسنة التي سارت مسيرا الشمس، فاشتغل بها الموافق والمخالف، لما فيها من التحقيق والتحرير والتأصيل والتقعيد والاطلاع الواسع على علوم الشريعة نقلها وعقلها، أصولها وفروعها القاضي أبوبكر ابن العربي رحمه الله المعافري الاشبيلي ابن مدينة الأندلس وتميزت مراحل حياته في سعيه لطلب العلم على أتم معناه، وشغفه به جعله يلتقي خيرة علماء الأمة لينهل منهم ما استطاع من كنوز علمهم وتجاربهم، ليرجع بعد ذلك عالما بلغ منزلة الشرف والعظمة لما جسده من أثر وبصمة في علم المقاصد عامة وفي المذهب المالكي خاصة، فكان من بين مؤلفاته كتاب المسلك الذي شرح فيه أهم كتب الإمام مالك رحمه الله حيث أبرز ذكاءه وملكته المعرفية وإمكانيته في التعامل

مع المادة العلمية وتناولها بطرح مميز ومتناسق الأفكار، ومترابط المعاني، وحسن توظيفه وتعليقه على مختلف ما جاء في الموطأ من مسائل وأقوال.

وانطلاقا مما سبق فقد عزمت على الغوص في غمار هذا البحث الموسوم ب: "القواعد المقاصدية المستنبطة من كتاب المسالك شرح موطأ الإمام مالك رحمه الله".

إشكالية الدراسة:

لدراسة هذه الشخصية التي كان لها الأثر الكبير في علم المقاصد وقواعدها وهو القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله، وذلك بإبراز جهوده ودوره في هذا الميدان وجب علينا طرح الإشكالية التالية:

-إلى أي مدى ضمن الإمام ابن العربي رحمه الله القواعد المقاصدية في كتابه المسالك؟

ومن أجل دراسة هذه الإشكالية اندرج تحتها مجموعة من التساؤلات:

-ما هي أبرز معالم منهج ابن العربي في هذا الشرح؟

-كيف كانت نشأة علم المقاصد وتطوره ؟ هل كان طفرات علمية لعلماء متناثرين عبر العصور والقرون؟ أم كان سلسلة محكمة من التطور الممنهج المنضبط؟

-ما هي إسهامات الإمام ابن العربي رحمه الله في قواعد المقاصد من خلال كتابه المسالك؟

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

-يعد هذا البحث عبارة عن دعوة للاعتناء بالتراث المقاصدي للمذهب، وهو من أسمى المقاصد التي يتشوف إليها طالب العلم، كما جاء في قول الدكتور الأخضري:(...إن في التراث استحضار لطائفة من القيم والأعراف والمكارم، وتحقيقا لمبادئ العزة والأنفة وما صلاح التشريعات والنظم إلا بإقرار الموروثات الحضارية).

-بيان المكانة العلمية للإمام أبوبكر ابن العربي رحمه الله وأهمية آرائه المقاصدية ومنهجه التقعيدي التأصيلي للمسائل الشرعية.

-إن الاهتمام بالقواعد المقاصدية وتجريدها من مضانها ودراستها وربطها بفروعها يعتبر خطوة أساسية في تعميق البحث المقاصدي، ومرحلة انتقالية من المنهج التفريعي إلى مستوى التنظير والتقعيد المقاصدي.

أهداف الموضوع:

لكل دراسة أهداف مرجوة حيث تتمثل في:

-إظهار و تقريب جزء من اجتهادات ابن العربي رحمه الله المقاصدية.

-الكشف عن مظاهر الملكة المقاصدية للقاضي ابن العربي رحمه الله من خلال كتبه ومؤلفاته الشرعية عامة وكتابه المسالك خاصة.

-معرفة الجانب المقاصدي النظري عند الإمام ابن العربي رحمه الله في التمهيد للفروع المقاصدية ومدى اعتنائه بالأصول المالكية.

-إبراز مدى اعتناء ابن العربي رحمه الله بمقاصد الشريعة والكشف عن تصرفاته في توظيفها لتعضيد أقواله واجتهاداته.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب والدوافع التي جعلتني أختار هذا الموضوع:

-الاهتمام بتراث المالكية وأعلامهم وخاصة أولئك الذين استطاعوا أن يرسموا لأنفسهم منهجا متميزا في الفتوى والتصنيف كابن العربي رحمه الله.

-الرغبة في التعرف على شخصية ابن العربي رحمه الله ومعرفة المكانة العظيمة التي تبوأها بين أقرانه.

-الرغبة في التعرف على مؤلفات هذا العلم الكبير وخاصة تلك التي حوت فقهه واجتهاده.

-محاولة استعراض آرائه ومناقشاته التي تؤكد تبحره في العلم وبلوغه درجة الاجتهاد.

الدراسات السابقة:

فقد ألف العلماء في القواعد المقاصدية، سواء في المذهب المالكي أو في غيره ولكن كتاب المسالك لابن العربي رحمه الله لم أجد من استخرج قواعد مؤلفه إلا محقق الكتاب وهذا على حسب اطلاعي عليه، وقد قام بعض الباحثين والطلبة في الدارسات الجامعية بتناول هذه القواعد وشرحها فكان من بين هاته الدراسات:

-**مقاصد الشريعة الإسلامية (تعريفها، أهميتها، أدلتها، تاريخها، أقسامها وطرق الكشف عنها وقواعدها وتطبيقاتها)**، للدكتور عمر محمد جبه جي دكتوراه في أصول الدين ومقاصد الشريعة، فقد بين من خلال دراسته علم المقاصد وحوى مختلف جوانبه المتعلقة به بشكل مبسط ومفهوم و بأسلوب مفهوم لدى القارئ، واختلفت معه في إضافتي للقواعد المقاصدية تعريفا لها و علاقتها بالعلوم الأخرى وأدلتها وحجيتها حيث تطرقت إليها مع اشتراكي معه في علم مقاصد الشريعة بمختلف أجزائها.

-**التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية،** أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة، في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، بإعداد محمد حسين، بإشراف: عمار ساسي بالجزائر عام 2005، فقد بين فيها من خلال دراسته التطور الذي عرفه الفكر المقاصدي لم يكن يجري بنسب متساوية بين جميع المراحل بل كان هناك تفاوت واضح في سرعة وكمية التطور من مرحلة إلى أخرى، إضافة إلى تطرقه لنشأة علم المقاصد ولم يتطرق إلى ما قام به ابن العربي رحمه الله من مجهودات في مقاصد الشريعة، أما دراستي فالمختلف فيها أو الذي أضفته مرحلة النشأة عند ابن العربي حيث وضحت أن ابن العربي أخذ البناء المقاصدي الذي أسسه إمام الحرمين واستكمله الغزالي وجاء بموروثه من مالك في باب المصلحة ودمج بينهما وطبق ذلك في شرح موطأ مالك.

-**معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية–قسم المبادئ العامة و القواعد المقاصدية، أحمد الريسوني،** ط1، 1434هـ/2013م، الإمارات العربية، حيث تناول الريسوني في قسم المبادئ العامة القواعد المقاصدية الكبرى عند الإمام الشاطبي رحمه الله، ويختلف مع موضوع دراستي في أنني وضعت إضافة إلى هذه القواعد عند الإمام الشاطبي ، القواعد التي ذكرها ابن العربي رحمه الله بلفظه ومعناه.

المنهج المتبع:

فطبيعة الموضوع وطريقة طرحه اقتضت أن أتبع المناهج الآتية:

-**المنهج التاريخي:** وكان ذلك في الجانب المتعلق بسيرة القاضي ابن العربي رحمه الله.

-**المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع المسائل والمعلومات واستقرائها من مصادرها الرئيسة المعتمدة في موضوع دراستي.

-**المنهج الوصفي**: حيث استعملته في تصوير المسائل وبيان مشهور المالكية، إضافة لرأي ابن العربي رحمه الله.

التفصيل لمنهجية الدراسة:

كان ذلك تبعا للمنهجية التي أقرتها اللجنة العلمية، بداية بمقدمة ممهدة للموضوع مع عناصرها كاملة.

-بالنسبة للآيات القرآنية فقد قمت بضبطها براوية ورش عن نافع وقد اعتنيت في تخريجها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

-وأما تخريج الأحاديث فكان من الصحيحين إضافة إلى كتب السنن الأخرى وذكرت اسم الراوي ثم معلومات الكتاب المخرج منه ثم ذكر الكتاب ثم الباب ثم الجزء والصفحة ثم رقم الحديث.

-أما ما يتعلق بعزو الأقوال والنصوص فقد همشتها بالطريقة الآتية: ذكر اسم المؤلف-اسم الكتاب-التحقيق إن وجد-دار النشر-بلد النشر-طبعة النشر-سنة النشر-الجزء والصفحة-

و إن لم يذكر دار النشر أو البلد أو الطبعة أو السنة أو الصفحة فتكون الإشارة (د د)(د ب)(د ط) (د س) (د ص).

-خصصت كل ورقة بتهميش جديد ولو كان المرجع نفسه.

-الترجمة للأعلام المذكورة في الدراسة من مصادر الترجمة.

-واعتمدت على بعض المختصرات(الجزء: ج -الصفحة: ص- تحقيق: تح- التاريخ الهجري: هـ- التاريخ الميلادي: م –الوفاة: ت)

-وقد اعتمدت الترتيب الهجائي بالنسبة للمقدمة وفهرس الأحاديث والأعلام والمصادر والمراجع. وأما الآيات القرآنية فكان ترتيبها على حسب المصحف من سورة البقرة إلى الناس.

-وفي الأخير خاتمة حوت أهم النتائج والاقتراحات إضافة إلى مخطط يوضح الموضوع ويبسطه لكل فصل و ملخص للدراسة باللغتين العربية والانجليزية ، وفهارس عامة (فهرس الآيات-فهرس الأحاديث-فهرس الأعلام-فهرس المصادر والمراجع-فهرس الموضوعات).

-صعوبات الدراسة:

كغيرها من الدراسات لم تخل من الصعوبات والعراقيل التي تواجه كل عمل ومجهود، فمن بين الأسباب:

-ظهور الوباء المفاجئ الذي لم يكن في الحسبان(فيروس كورونا-كوفيد19-).

-بعض الضغوطات النفسية المتزامنة مع هذا الوباء.

-غلق المكتبات ومراكز البحث.

-صعوبة التواصل مع الأستاذة وخاصة المشرف لأن التواصل المباشر أفضل بكثير من التواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعية.

خطة البحث:

-مقدمة.

-الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام أبو بكر ابن العربي وكتابه المسالك.

-المبحث الأول: نبذة عن حياة أبو بكر ابن العربي.

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن العربي.

المطلب الثاني: ابن العربي رحلته وأوضاعه في طلب العلم.

المطلب الثالث: شيوخ ابن العربي وتلامذته، مصنفاته ووفاته.

-المبحث الثاني: كتاب المسالك تعريفه، ومصادره ومنهجه في شرح موطأ مالك.

المطلب الأول: التعريف بكتاب المسالك.

المطلب الثاني: مصادر ابن العربي في كتابه المسالك.

المطلب الثالث: منهج ابن العربي في كتابه المسالك.

الفصل الأول: بيان معالم مقاصد الشريعة وقواعدها.

-المبحث الأول: مقاصد الشريعة تعريفها ونشأتها، أدلتها وأهميتها.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: نشأة علم المقاصد وتطوره.

المطلب الثالث: الأدلة على إثبات المقاصد الشرعية.

المطلب الرابع: موضوع علم المقاصد ، أقسامه وأهميته.

-المبحث الثاني: حقيقة القاعدة المقاصدية وعلاقتها بالعلوم الأخرى، حجيتها وأهميتها.

المطلب الأول: حقيقة القاعدة المقاصدية .

المطلب الثاني: علاقتها بالقاعدة الفقهية والأصولية.

المطلب الثالث: حجية القاعدة المقاصدية.

المطلب الرابع: أهمية القاعدة المقاصدية.

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية للقواعد المقاصدية من كتاب المسالك شرح موطأ مالك.

-المبحث الأول: القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة.

المطلب الأول: قاعدة وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد.

المطلب الثاني: شرح القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة.

-المبحث الثاني: القواعد المقاصدية المتعلقة بمبدأ رفع الحرج.

المطلب الأول: قاعدة مراعاة جانب التيسير ورفع الحرج.

المطلب الثاني: شرح القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة.

المبحث الثالث: القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال.

المطلب الأول: قاعدة النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا.

المطلب الثاني: شرح القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة.

خاتمة .

قائمة المصادر والمراجع.

الفهارس العامة.

ملخص البحث.

الفصل التمهيدي:

التعريف بالإمام أبو بكر ابن العربي وكتابه المسالك

المبحث الأول: نبذة عن حياة أبو بكر ابن العربي.

المبحث الثاني: كتاب المسالك تعريفه، ومصادره ومنهجه في شرح موطأ مالك.

تمهيد:

لكل عصر فقهاء وعلماء ساهموا في بناء وتجديد و إحياء أحكام الشريعة في مختلف المجالات خاصة ما يتناسب مع مستجدات العصر و نوازله، التي تثبت أن الشريعة ربانية متجددة باستمرار ومناسبة لكل زمان ومكان وأحكامها تخدم مختلف قضاياه.

يعد الإمام أبوبكر ابن العربي رحمه الله أحد هؤلاء الفقهاء المجددين الذي كان تأثيره ظاهر وجلي في التقعيد المقاصدي، وذلك لسعة إطلاعه على علوم الشريعة أصولا وفروعا وجهده واضح في علم المقاصد الشرعية، حيث ساهمت الظروف المحيطة به في بناء وتكوين شخصيته وكذلك طلبه العلم منذ نعومة أظافره، وفي هذا الفصل سأتناول التعريف بشخصيته المتميزة والإحاطة بمختلف جوانب حياته العلمية وبداياته مع علم المقاصد بشيء من الاختصار.

المبحث الأول:
نبذة عن حياة الإمام أبو بكر ابن العربي

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن العربي

المطلب الثاني: ابن العربي رحلته وأوضاعه في طلب العلم

المطلب الثالث: شيوخ ابن العربي وتلامذته، مصنفاته ووفاته

المبحث الأول: نبذة عن حياة أبو بكر ابن العربي

يعد الإمام ابن العربي من كبار الفقهاء المجددين حيث كان ذلك واضحا من خلال دارستي لشخصيته، وذلك بتتبع مراحل حياته بداية من ولادته ونشأته ثم تعليمه بالإضافة إلى أهم رحلاته التي قام بها، وذلك لنيل العلم والمعرفة حتى وفته المنية تاركا وراءه العديد من المؤلفات، وهذا ما سنتعرف عليه في ضمن هذا المبحث.

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن العربي

عند دراسة شخصية فقيه من الفقهاء في موضوع البحث وجب الكشف عنه على أتم وجه، وذلك بعرض مختلف جوانب حياته الشخصية والعلمية، وهذا ما سأتطرق إليه حول شخصية القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله.

***اسمه وكنيته:**

فهو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري، المشهور بابن العربي من أهل اشبيلية[1].

ويكنى أبا بكر الإمام الحافظ المستبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها[2]، فقيه حافظ وعالم أصولي، محدث مشهور، أديب رائق الشعر رئيس وقته[3].

---

[1]–أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، الغنية، تح:ماهر زهير جزار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1402هـ/1982م، (ص66)، بتصرف.

أحمد التلمساني المقري، نفح الطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د ط، 1388هـ/1968م، (ج2، ص26)، بتصرف.

[2]–حلف بن عبد الملك ابن بشكوال، الصلة، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1410هـ/1989م، (ج3، ص856).

[3]–أحمد بن يحي بن أحمد الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1410هـ/1989م، (ج1، ص125).

والمعافري نسبة إلى معافر بن يعقر بن مالك بن الحارث بن مرة بن أدد ينتهي نسبه إلى قحطان[1].

***مولده:** فقد ولد القاضي أبي بكر ابن العربي رحمه الله ليلة 22من شهر شعبان عام468هـ، قال ابن بشكوال[2]:(وسألته عن مولده فقال: ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة)[3]. كما أن ابن بشكوال هو أول من سجل تاريخ مولد القاضي ابن العربي رحمه الله[4].

***أسرته وطلبه العلم:**

فهو ابن أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن العربي المعافري من أهل إشبيلة ومن أعيانها البارزين، وكان من أهل اللغة والبراعة، والذكاء ومن أصحاب الآداب الواسعة، وكان متقدما في معرفة الخبر والشعر والافتنان بالعلوم وبجمعها وكان مولده في عام 435هـ وتوفي عام493هـ بمصر[5].

---

[1] -سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر ابن عربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط1، 1407هـ/1987م، (ص9)، بتصرف.

[2]–هو خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موى بن بشكوال الأنصاري من أهل قرطبة وكنيته أبا القاسم صاحب كتاب التاريخ ولى باشبيلية قضاء بعض جهتها لأبي بكر ابن العربي(أبو إسحاق إبراهيم بن علي ابن فرحون، الديباج المهذب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح:محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، د ط، د ت، (ج1، ص353)، بتصرف).

[3]–ابن بشكوال، مصدر سابق، (ج3، ص857)، بتصرف.

[4]–أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، تح: محمد سليماني وعائشة سليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1428هـ/2007م، (ج1، ص59)،بتصرف.

[5]–ابن بشكوال، مصدر سابق، (ج1، ص439/438)، الضبي، مصدر سابق، (ج2، ص436)، صلاح الدين بن أبيك الصفدي، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م، (ج17، ص307)، بتصرف.

قال عنه الفتح بن خاقان[1]:(كان بإشبيلة بدرا في فلكها، وصدرا في مجلس ملكها، واصطفاه معتمد بني عباد، اصطفاء المأمون لابن أبي دواد[2]، وولاه الولايات الشريفة و بوأه المراتب المنيفة..)[3]، وقد ناسب ابن العربي رحمه الله أسرة كانت متوافقة معه في الرياسة ومقاسمة إياه في السياسة ، وهي أسرة عالم الأندلس ومحدثها أبي حفص بن عمر الهوزني(392هـ/460هـ)، زاحم المعتمد بن عباد في الاستئثار ففتك به وقتله بيده ثم أمر بدفنه بثيابه وهيل عليه التراب داخل القصر من غير غسل ولا صلاة[4] فكان هذا الفعل الشنيع الذي ترك أثر على آل الهوزن، فأبى ولده أبو القاسم (435هـ/512هـ) وهو الأديب العالم والفقيه المشاور الذي تعهد بالانتقام لمقتل والده وقد توترت العلاقات بين المرابطين وأمراء إشبيلة فقام بالاتصال بيوسف بن تاشفين[5].

---

[1]–هو الفتح بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله القيسي أبو نصر والذي عرف بابن خاقان ولد ونشأ في إشبيلة وكان من مؤرخي أهلها وكان كثير الأسفار والرحلات ومن بين مصنفاته: قلائد العقيان، ومطمح الأنفس، توفي سنة 528هـ/1434م، (ابن سعيد المغربي، المغرب في حلى المغرب، تح: شوقي ضيف، دار المعارف، د ب، ط4، د ت، ج1، ص259)،(أبو غيث خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، 2002م، ج5، ص134.)، بتصرف.

[2]–هو أبو عبد الله أحمد بن أبي دواد المعروف بالمروءة والعصبية وله مع المعتصم في ذلك أخبار مأثورة وكان من أهل الاعتزال وكان مقربا من المأمون توفي عام 240هـ(أحمد بن أبي بكر ابن خلكان، وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د ط، 1398هـ/1978م، ج1، ص81)، بتصرف.

[3]–أبي نصر الفتح ابن خاقان، مطمح الأنفس ومسرح التآنس في ملح أهل الأندلس، تح: محمد علي شوابكة، دار عمار مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1403هـ/1983، (ص297).

[4]–علي بن بسام الشنتريني ابن بسام، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تح: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، د ط، 1417هـ/1997م، (ج1،81)، بتصرف.

[5]–هو السلطان صاحب المغرب وأمير المسلمين، أبو الحسن علي بن صاحب الغرب يوسف بن تاشفين، البربري، ملك المرابطين، كان دينا وورعا، وشجاع مجاهد، وصالحا معظما للعلماء توفى سنة537هـ نفق في زمانه الفقه والكتب والفروع(شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ/1374م)، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م، (ج20، ص124))، بتصرف.

وجعل يحرضه على قاتل والده ابن عباد حتى أطاح بدولته وقضى على ملكه نهائيا[1]، وقد نشأ ابن العربي في ظل هذه الأسرة الطيبة التي جمعت بين المكانة العلمية والسياسية، وولد معه شغف في طلب العلوم وحبها، مفتتنا بجمعها واستكمال أطرافها، فحفظ القرآن وأتقنه وهو ابن تسع سنين وأتقن القراءات العشر حيث كان عمره لم يبلغ بعد السادسة، وقد جمع فنون اللغة العربية وتمرن على الشعر وساعده في ذلك موهبته النادرة إضافة إلى ذكائه وفطنته المتميزين فقد قال في هذا المقام:(...إلا وأنا قد قرأت من أحرف القرآن نحوا من عشرة ما فيها من إدغام وإظهار وقصر ومد وتخفيف وتحريك وتسكين ...وقد جمعت من العربية فنونا وتمرنت فيه تمرينا منها كتاب الإيضاح للفارسي وكتاب النحاس والأصول لابن السراج...وقرأت أيضا من الأشعر جملة منها: الستة وشعر الطائي والجعفي وكثيرا من أشعار العرب والمحدثين...)[2].

المطلب الثاني: ابن العربي رحلته و أوضاعه في طلب العلم

قام ابن العربي رحمه الله بالعديد من الرحلات في مشوار حياته طلبا للعلم رغم الظروف التي عاشها، وكان لها الفضل في جعله عنصرا فعالا في المجتمع.

لما بلغ ابن العربي رحمه الله من العمر السابعة عشر قدر لدولة بني عباد أن تسقط، وقد استولى المرابطون على إشبيلة فصادروا جميع أموال أمرائها ووزرائها فضاعت وزارة أبي محمد بن العربي، فلم يتمكن ابن العربي من العيش في وسط هذه الظروف والأحوال وبلاده قد سقطت وتدهورت أحوالها ففكر أن يترك العاصفة تمر ووضع السياسة جانبا حتى تهدأ الأوضاع ويعود الاستقرار[3]، وقد وصف ابن العربي رحمه الله خروجه من إشبيلة قائلا:(فدعت الضرورة إلى الرحلة، فخرجنا والأعداء يشتمون بنا، وآيات القرآن تنزع لنا وفي علم الباري جلت قدرته أنه ما مر علي يوم من الدهر كان أعجب

---

[1]–المقري، مصدر سابق، (ج2، ص94)، بتصرف.

[2]–ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تح: عبد الكبير العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، د ب، ط1، 1413هـ/1992م، (ج1، ص18)، بتصرف.

[3]–أعراب سعيد، مصدر سابق، (ص12)، بتصرف.

عندي من خروجي من بلدي ذاهبا إلى ربي)[1]، وقد كانت بداية رحلته رحمه الله من المشرق بداية من مالقة وهي مدينة إسبانية وأهم مالقي فيها من علمائها الشعبي[2] ثم اتجه إلى غرناطة ثم بعدها المرية وجالس فيها مقرئها وقاضيها ابن شفيع[3] ثم ركب البحر متجها إلى بجاية فأخذ من علمائها وقد لقي منهم محمد بن عمار الميورقي[4] الذي قال فيه:(وربما كانت عنده في الأصول إشارة لا تؤمى بالمراد منسوجة على منوال الباجي ونظرائه)[5]، ثم غادر متوجها إلى بونة أو كما تعرف بعنابة وبعدها سافر إلى تونس فجال في مدنها وأخذ من فقهائها كذلك، ثم اتجه إلى مصر قائلا:(وسرنا حتى انتهينا إلى ديار مصر، فألفينا بها جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين والسلطان عليهم جرى وهم من الخمول في سرب خفي، وناظرت الشيعة والقدرية وتدربت في جمل الجدل ونظرت في نبذ من علم الكلام)[6]، ثم سار إلى بيت المقدس ومكث فيها مدة من الزمن لما وجد فيها من العلم الكثير والنفع

---

[1]-ابن العربي، قانون التأويل، تح: محمد سليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط1، 1406هـ/1986م، (ص420).

[2]–هو أبو المطرف عبد الرحمن بن القاسم الشعبي المالقي، حافظ وفقيه ولى القضاء نيابة ثم استقلالا وكان عالما متقننا بصيرا بالنوازل حافظا للمسائل وتوفي في رجب عام499هـ(أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النبهاني، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء و الفتيا، تح:لجنة إحياء التراث، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط5، 1403هـ/1983م، (ص107/108).

[3]–هو عبد العزيز بن عبد الملك بن شفيع المقرئ وقد سمع به الناس من بعض روايته وكان مجودا للقرآن وشيخا صالحا وكان صوته حسن، توفي بالمرية في شهر شعبان عام514هـ(ابن بشكوال، مصدر سابق، (ج2، ص544))، بتصرف.

[4]–هو الحسن بن عبد الأعلى الكلاعي السفاقسي يكنى أبا علي، فقيه أصولي متكلم وعارف بعلم الهندسة والحساب والفرائض توفى في المحرم من عام505هـ(محمد بن عبد الله القضاعي ابن الآبار، التكملة لكتاب الصلة، تح: عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1415هـ/1995م، (ج1، ص217)).

[5]–ابن العربي، قانون التأويل، مصدر سابق، (ص324).

[6]– **ابن العربي ، قانون التأويل ، مصدر سابق** (ص433).

الكبير فيقول في هذا الشأن:(وقد تأوبني حرصي القديم وغلبني على جدي في التحصيل والتعليم، فقلت لأبي رحمه الله :إن كانت لك نية في الحج فامض لعزمك فإني لست برائم عن هذه البلدة حتى أعلم علم من فيها وأجعل ذلك دستور للعلم وسلما إلى مراقيها فساعدني حين رأى جدي وكانت صحبته لي من أعظم جدي..)[1]،

وقد التقى فيها بأبي بكر الفهري[2] وغيره من شيوخه الذي أخذ عنهم العلم وقال فيه خاطبا:(فسمعت كلامه فامتلأت عيني وأذني وانفتح لي به إلى العلم كل باب ونفعني الله به في العلم والعمل ويسر لي على يديه أعظم أمل)[3].

وبعد أن تحصل على ما تيسر له من العلم على يد علماء بيت المقدس اتجه إلى عسقلان فيقول واصفا حال الأدب فيها:(فألفيت بها بحر أدب يعب عبابه ويغيب ميزانه، فأقمت بها لأرتوي منه نحو ستة أشهر)، ثم كانت مسيرته إلى دمشق فلزم فيها الشيخ نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي[4] وسمع عنه صحيح البخاري وتوجه إلى أن بلغ بغداد حيث كانت وقتها من أكبر مراكز العلم في العالم

---

[1]– ابن العربي قانون التأويل ، مصدر سابق ،(ص435/434).

[2]–هو محمد بن الوليد بن أيوب الفهري الطرطوشي يلقب أبا بكر كان إماما عالما وعاملا وزاهدا ورعا دينا ومتواضعا متقشفا متقللا من الدنيا راضيا منها باليسير وصحب أبا الوليد الباجي وأخذ عنه مسائل الخلاف(ابن بشكوال، مصدر سابق، (ج3، ص838))، بتصرف.

[3]–ابن العربي، قانون التأويل، مصدر سابق، (ص435).

[4]–أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الفقيه الذي استغل معظم أوقاته في فعل الخير إما بنشر علم أو إصلاح عمل وقد توفي سنة 490هـ من يوم الثلاثاء التاسع من محرم بدمشق(علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، دار الفكر، ط1، 1347هـ، ط2، 1399هـ، (ص287).

الإسلامي فمكث بها وجلس إلى حلقات علمائها ثم اتجه بعد ذلك إلى مجلس أبي سعد الحلواني[1] فيقول:(ولما دخلت عليه جلست في مجلس متوسط منه وهم يتكلمون فلما فرغوا من تلك المسألة وأخذوا في أخرى وهي البكر الزانية هل تستنطق في النكاح فاستدل شافعي منهم على أن حكمها حكم الثيب، فقال الحلواني: أيها الشيخ إن كان عندك فتكلم وخصني حين رآني ارتقيت إلى مجلس رفيع وتهمم بي فقلت إن إذن سيدنا فعلت)[2]، فدل هذا على كون ابن العربي رحمه الله ذو هيئة علمية شكلا ومضمونا يلحظها القاضي والداني، ثم التزم مجلس أبي بكر الشاشي[3] حيث ارتوى ودرس وسمع فأوعى حتى ورد عليه دانشمند[4] وقد وصف ذلك قائلا مشينا إليه وعرضنا أمنيتنا وقلت له:(أنت ضالتنا الذي ننشد وإمامنا الذي نسترشد فلقينا لقاء المعرفة وشهدنا منه ما كان فوق الصفة وتحققنا أن الذي نقل إلينا من أن الخبر عن الغائب فوق المشاهدة ليس على العموم)[5]، وكان لقائه بصاحب العلم والرسوخ إسماعيل الطوسي[6] .

---

[1]–هو يحي بن علي بن الحسن الحلواني البزار صاحب كتاب التلويح في المذهب توفي في رمضان عام520هـ((تاج الدين ابن علي السبكي، طبقات الشافعية، تح:محمود محمد الطناحي وآخر، دارإحياء الكتب العربية، د ط، د ت، (ج7، ص334/333).

[2]–ابن العربي، قانون التأويل، مصدر سابق، (ص448)، بتصرف.

[3]–هو محمد بن أحمد بن الحسين الإمام الكبير فخر الإسلام أبو بكر الشاشي كما سمي الجنيد لدينه وورعه ومن مصنفاته المستظهري والمعتمد والترغيب والعمدة توفي يوم السبت15من شوال 507هـ(السبكي، مصدر سابق، (ج6، ص73/72/71)).

[4]–وهي كلمة فارسية تعني الحكيم أو الماهر ويعني به الإمام الغزالي(ابن العربي، قانون التأويل، مصدر سابق، (ص450)، بتصرف).

[5]–ابن العربي، قانون التأويل،مصدر سابق، (ص450).

[6]–هو إسماعيل بن عبد الملك بن علي أبو القاسم الحاكمي كان حسن السيرة وكان إماما ورعا وبارعا وكان الغزالي يكرمه ويقدمه على نفسه توفي عام529هـ ودفن بجانب الغزالي(السبكي، مصدر سابق، (ج7، ص736)، بتصرف).

وفي عام 483هـ التقى بأبي الحسن المبارك بن سعيد البغدادي[1] الذي كان سببا في لقائه لأمير المؤمنين[2] الذي كان بدوره عونا له في طلب العلم فيقول ابن العربي رحمه الله في ذلك:(أمرنا فأمر بتكرمتنا و إدنائنا وأجرى معروفا كبيرا لنا وأباح الديوان بمدخلنا ومخرجنا، فوقرتنا العلماء وأكرمتنا المشيخة وأظهرت الجماعة لنا المزية ونعم العون على العلم الرئاسة)[3]، وقد رحل إلى الحجاز في سنة489هـ وقد أدى مناسك الحج وذكر وصفه لها وصفا دقيقا، حيث أنه قال أن الناس يهملون بعض المناسك ويفوتون على أنفسهم خيرا كثيرا لأنه يتركون المبيت بمنى يوم التروية ويؤثرون أن يبيتوا يوم عرفة بعرفة فقد قال:(أما أنا فجئت مراهقا من ذات عرق إلى الموقف ليلة عرفة ثم دفعت بعد الغروب إلى مزدلفة فبت بها ثم أصبحت فلما عممت الجبال دفعنا فرمينا الجمرة وحلقت وذبحت الفدية كانت علي ثم دخلت مكة وطفت وسعيت وصليت بها الظهر)[4]، حيث اتصل بشيوخ وعلماء مكة والمدينة ليأخذ منهم العلم ولم يطل بقاؤه بل سرعان ما عاد إلى بغداد ليتم نشاطه العلمي والسياسي[5] فأقام بها عامين كاملين ليعود إلى وطنه مرورا بالإسكندرية ودمشق والقدس أيضا كما أنه جدد عهده بمشايخه وفي الإسكندرية تلاقى مع حدثين أحدهما استيلاء الصليبين على بيت

---

[1]–هو المبارك بن سعيد بن محمد بن الخشاب قدم الأندلس ودخل قرطبة وحدث بها(الضبي، مصدر سابق، (ج2، ص623)، بتصرف).

[2]–هو الإمام المستظهر بالله أبو العباس أحمد بن المقتدي بالله كانت خلافته25سنة و3أشهر كان جيد الأدب والفضيلة كريم الأخلاق وكان قوي الكتابة توفي عام2هـ(شهاب الدين أبي الفلاح ابن عماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: عبد القادر الأرنؤوط وآخر، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1410هـ/1989م، (ج6، ص54) بتصرف.

[3]–ابن العربي، قانون التأويل، مصدر سابق، (ص454).

[4]– ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، (ج4، ص153).

[5]–سعيد أعراب، مصدر سابق، (ص53/52)، بتصرف.

المقدس[1] وقد استشهد الكثير من مشايخه، والحدث الآخر هو وفاة والده في بداية سنة493هـ[2] الذي كان رفيقه في رحلته وأنيسه في غربته وساعده الأيمن تحت كل الظروف وبعد هذين الحدثين عاد ابن العربي رحمه الله إلى وطنه بعد غياب طويل وقد سبقه علمه وذاع صيته واشرأبت الأعناق لرؤيته وقد لاق استقبالا وترحابا من جموع أهل وطنه، وشدت الرحال للأخذ عنه والسماع منه وقد رحب بيه المرابطون ترحابا يليق بمقامه ومكانته[3](فكر على الأندلس فحلها والنفوس إليه متطلعة ولأنيابه مستمعة فناهيك من حضوة لقي، ومن عزة سقي، ومن عزة إليها سما ورقي)[4].

فابن العربي رحمه الله عاش في فترة سياسية بالمشرق ممتدة مابين(485هـ/492هـ) كانت في كنف الدولة العباسية، وعلى خلاف في أمرائها فأول خليفة لها هو المقتدي بالله عبد الله بن محمد القائم العباسي[5] الذي كان دينا خيرا صاحب همة عالية من نجباء ابن العباس ومن محاسنه أنه نفى المغنيات والخواطئ ببغداد وانتشر على عهده الخير الكثير وعمت البركة على البلاد، وكانت أيامه وافرة وباهرة الحرمة على عكس من تقدمه[6]، وقد ولي الخلاقة بعده ولده أبو العباس المستظهر بالله وفي فترة حكمه استولى الصليبيون على بيت المقدس سنة492هـ[7]، ولم تصفو له الخلافة وكانت عهدته كثيرة الحروب

---

[1]– سعيد أعراب ، مصدر سابق،(ص66)، بتصرف.

[2]–عياض، مصدر سابق، (ص67).

[3]–المقري، مصدر سابق، (ج2، ص34)، بتصرف.

[4]–ابن خاقان، مصدر سابق، (ص299/298).

[5]–جمال الدين أبي المحاسن ابن تغرى، النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب، د ط، د ت، (ج5، ص140)، بتصرف.

[6]–جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تاريخ الخلفاء، تح: اللجنة العلمية بدار المنهاج، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1434هـ/2013م، (ص650)، بتصرف.

[7]–عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تح: محمد عبد القادر عطا و آخر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ/1992م، (ج17، ص47).

وأوضاعه غير مستقرة ومضطربة[1] وقد رفع إليه ابن العربي رحمه الله و والده خطابا مطولا يحتوي ما يقوم به الأمير يوسف بن تاشفين من دعوة للخلافة الإسلامية ونشر العدل بين الرعية ومواجهة أعداء الإسلام وجهاده ضدهم في معرض التقليد فصدر جواب الخليفة بالتقليد الرسمي للأمير يوسف ابن تاشفين وقد جاء في خطاب والد ابن العربي رحمه الله من الخليفة الإذن بالعودة إلى وطنهم[2]، أما عن الأجواء التي ميزت الأندلس بعد عودة ابن العربي رحمه الله فقد كانت تحت سيطرت المرابطين[3] الذين ازدهرت الأندلس بإمرتهم وقد هدأت الأوضاع واستقرت وكانت دولة عزيزة وذات قوة حيث قال في ذلك صاحب المعجب في تلخيص أخبار المغرب:(وحين ملك يوسف أمير المسلمين جزيرة الأندلس وأطاعته بأسرها ولم يختلف عليه شيء منها، عد من يومئذ في جملة الملوك، واستحق السلطنة وتسمى هو وأصحابه بالمرابطين وصار هو وابنه معدودين في أكابر الملوك)[4]، وقد قامت دولة المرابطين على دعامتين أساسيين أولهما: الدينية الأخلاقية وذلك لهدف نشر الإسلام وتثبيته وتقويته بالجهاد، والثانية السياسية وهدفها مهاجمة النظم السياسية والظلم الاجتماعي الذين أرهقا الرعية بمختلف الوسائل المستعملة المادية والمعنوية[5]، كما أعطى المرابطون أهل الفقه والدين مكانة عالية ويقول في ذلك ابن المراكشي متحدثا عن علي بن يوسف بن تاشفين:(...واشتد إيثاره

---

[1]–ابن تغرى،مصدر سابق، (ص216)، بتصرف.

[2]–أعراب سعيد، مصدر سابق، (ص58)، بتصرف.

[3]–هم عدة قبائل ينسبون إلى حمير أشهر لمتونة ومنها أميرالمسلمين يوسف بن تاشفين كان أول مسيرهم من اليمن ويلقبون بالملثمين(علي بن أبي الكرم ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تح: محمد يوسف الدفاق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1407،1هـ/1987م، (ج8، ص328).

[4]–عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تح: محمد سعيد العريان وآخر، دار الاستقامة، القاهرة، ط1، 1368هـ/1949م، (ص163)، بتصرف.

[5]–ابن الأثير، مصدر سابق، ص329. مصطفى إبراهيم المشني، ابن العربي المالكي الاشبيلي وتفسيره أحكام القرآن، دار الجيل، بيروت، دار عمار، عمان، ط1، 1411هـ/1991هـ، (ص18)، بتصرف.

لأهل الفقه والدين وكان لا يقطع أمرا في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء فكان إذا ولي أحدا من قضاته كان فيما يعهد إليه ألا يقطع أمرا ولا يبت حكومة في صغير من الأمور ولا كبير إلا بمحضر أربعة من الفقهاء فبلغ الفقهاء في أيامه مبلغا عظيما لم يبلغوا مثله)[1]، واستمر أمر الفقهاء وكذا أمر المسلمين هكذا راجعة إليهم في كل صغيرة وكبيرة فاتسعت المكاسب وتطورت البلاد ، ومن خلال ما سبق يتضح أن للعامل السياسي دور مهم وفعال في تنشيط الحركة العلمية والرفع من قدر الدين وشأنه وذلك برفع أهله وجعلهم كل بمقامه ومنزلته ينافح عن ثغور الأمة ويكون أول المواجهين في أي معركة فكرية أو حضارية ضد الدين.

المطلب الثالث: شيوخ ابن العربي وتلامذته، مصنفاته ووفاته

لابد لكل عالم أن ينشأ في بداية أخذه للعلم وتكوينه الشخصي أن يتتلمذ على يد علماء كبار ينهل منهم ما استطاع ليتعلمه لنفسه ثم لينقله إلى من هم بعده بتعليمه إياهم كل ما أخذ عن أهل العلم الذين تعلم تحت أيديهم.

شيوخه[2]:

1- فمن أول شيوخ ابن العربي الذين أخذ عنهم العلم هو والده أبو محمد عبد الله بن العربي رحمه الله الذي هيأ له كل أسباب طلب العلم وكان رفيقه في رحلته ومؤنسه في غربته.

2- الفقيه الحافظ أبو القاسم بن عمر بن الحسن الهوزني الاشبيلي خال أبو بكر ابن العربي.

3- أحمد بن محمد أبو منصور بن الصباغ البغدادي إمام عالم جليل القدر وفقيه فاضل وله مصنفات ومجموعات حسنة توفي عام494هـ[3].

---

[1]-المراكشي، مصدر سابق، (ص171) بتصرف.

[2]-فهم الذين أخذ العلم عنهم وتتلمذ على يديهم وهذا ما ورد ذكره في كتابه قانون التأويل وبعض مشايخه تم ذكرهم في رحلته العلمية.

[3]-السبكي، مصدر سابق، (ج4، ص86). ابن العربي، قانون التأويل، مصدر سابق، (ص162).

4-أحمد بن عبد الوهاب بن موسى الشيرازي الواعظ الفقيه الشافعي نزيل بغداد وعظ فروق القبول من العامة توفي عام493هـ[1].

5-أحمد بن علي بن عبيد الله بن عمر بن سوار الأستاذ أبوطاهر البغدادي الحنفي إمام كبير محقق ثقة، وصاحب كتاب المستنير في العشر توفي عام496هـ[2].

6-أبو محمد جعفر بن أحمد السراج بن الحسين بن أحمد بن جعفر السراج المشهور بالقاري البغدادي، حافظ عصره وعلامة زمانه وله التصانيف العجيبة منها: كتاب مصارع العشاق توفي عام500هـ[3].

7-علي بن الحسن بن الحسين بن علي القاضي المشهور بالخلعي الموصلي الأصل المصري الشافعي فقيه له تأليف منها الخليعات توفي عام492هـ[4].

تلامذته رحمه الله:

من أشهر من تتلمذ على يد القاضي ابن العربي رحمه الله وأخذوا عنه العلم والمعرفة:

1-محمد بن عبد العزيز بن داوود الأنصاري يلقب أبا القاسم من أهل الحفظ للحديث توفي قبل سنة520هـ[5].

---

[1]-عماد الدين إسماعيل ابن كثير، طبقات الشافعية، تح: عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، د ب، ط1، 2004م، (ج1، ص471).ابن العربي، قانون التأويل، مصدر سابق، (ص163).

[2]-شمس الدين محمد بن محمد ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006م، (ج1، ص82/81).

[3]-ابن خلكان، مصدر سابق، (ج1، ص358/357)، بتصرف.

[4]-المصدر نفسه، (ج3، ص318/317)، بتصرف.

[5]-ابن الآبار، مصدر سابق، (ج1، ص347).

2-محمد بن عبد الرحمن بن خلصة اللخمي يلقب أبا عبد الله سمع عن أبا بكر ابن العربي وصحبه وكان أستاذ في علم اللسان فصيحا مفوها ذا سمت حسن وذكاء معروف حافظ للغات العرب وكان ابن العربي يجله ويثني عليه وهو أحد الذين حدثوا عنه وتوفي قبل شيخه بمدة عام520هـ[1].

3-محمد بن إبراهيم بن سعيد يلقب أبا عبد الله المعروف بابن زرياب لقي أبا بكر ابن العربي رحمه الله وتناول منه مختصر ابن أبي زيد وأخذ من أهل العلم الفضل والزهد وكان فقيها مشاورا توفي عام522هـ[2].

4-عياض بن موسى اليحصبي أبا الفضل سمع مع ابن العربي رحمه الله عند اجتيازه بسبته وكتب عنه فوائد حديثية و ناوله كتاب المؤتلف والمختلف للدار قطني، وقرأ عليه مسألة الأيمان اللازمة وأجازه في جميع مروياته توفي عام544هـ[3].

5-محمد بن عبد الرحمن بن أحمد العاصي الفهمي أبو عبد الله أستاذ نحوي وأديب ولغوي، يكنى بابن أبي زيد توفي عام545هـ[4].

6-محمد بن شريح بن محمد بن شريح يلقب أبا بكر من أهل إشبيلة صحب أبا بكر ابن العربي رحمه الله إلى المغرب وكان نبهاء بلده ووجوههم المقدمين توفي سنة 563هـ[5].

7-محمد بن علي الهمداني يلقب أبا القاسم كتب إليه ابن العربي وكان محدثا ضابطا أديبا شاعرا مطبوعا مجيدا مشاركا في الطب متفننا في معارف جمة توفي عام 596هـ[6].

---

[1]-ابن الآبار، مصدر سابق، (ج1، ص348/347).

[2]- المصدر نفسه، (ج1 ، ص348).

[3]-المقري، مصدر سابق، (ص23). عياض، مصدر سابق، (ص69). سعيد أعراب، مصدر سابق، (ص94).

[4]-الضبي، مصدر سابق، (ج1، ص134).

[5]-ابن الآبار، مصدر سابق، (ج2، ص30).

[6]- المصدر نفسه، (ص76).

مصنفاته رحمه الله[1]:

قد ترك الإمام ابن العربي رحمه الله ثروة كبيرة وعظيمة ولم يصلنا منها سوى القليل مصنف حسب كل فن من الفنون وهذا ما سأذكره في هذه السطور :

-كتبه في علم الكلام:

*الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى، كتاب الأفعال، كتاب المتوسط في الاعتقاد، كتاب العواصم من القواصم، كتاب الوصول إلى معرفة الأصول.

-كتبه في علوم القرآن:

*كتاب أحكام القرآن، كتاب الأحكام الصغرى، كتاب خامس الفنون، كتاب واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل بفوائد التنزيل، كتاب الناسخ والمنسوخ.

-كتبه في علوم الحديث:

*كتاب المسالك في شرح موطأ الإمام مالك رحمه الله وهو الذي عليه محور الدراسة، كتاب القبس في شرح موطأ الإمام مالك رحمه الله، رسالة في طرق الحديث، رسالة في طرق حديث عقبة من عامر،رسالة في أحاديث المصافحة، رسالة في مجلس الروضة.

-كتبه في أصول الفقه:

*كتاب المحصول في علم الأصول[2].

[1]-ابن العربي، قانون التأويل، مصدر سابق، (ص109).

[2]- المصدر نفسه، (ص147).

-كتبه في الفقه:

*كتاب التقريب والتبيين في شرح التلقين، الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة.

-كتبه في الزهد والتربية:

*كتاب السراج المريدين وموفي سبيل المهتدين للاستنارة بالأسماء والصفات في المقامات والحالات الدينية والدنيوية بالأدلة العقلية والشرعية القرآنية والسنية، كتاب سراج المهتدين، كتاب أحكام الآخرة والكشف عن أسرارها الباهرة.

-كتبه في التاريخ:

*شواهد الجلة والأعيان في مشاهد الإسلام والبلدان.

فكل هذه المؤلفات التي تم ذكرها موجودة فمنها ماهو مطبوع ومنها ماهو مخطوط[1]، كما يوجد مؤلفات أخرى للقاضي ابن العربي رحمه الله مفقودة ككتاب المقسط وكتاب المشككين وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب العوض المحمود والغرة في نقص الدرة وأنوار الفجر بمجالس الذكر والمقتبس والأحاديث المسلسلات والسباعيات وكتاب شرح غريب الرسالة ونواهي الدواهي ونكت المحصول والتمحيص والتلخيص والإنصاف في مسائل الخلاف وكتاب آداب المعلمين وكتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين ويوجد غيرها كثير إضافة إلى بعض الكتب التي تنسب للقاضي ابن العربي رحمه الله ككتاب إصلاح المنطق وكتاب المتكلمين، وكتاب السياسات ،كتاب مختصر السيرة والقواعد.

وبعد تناول وسرد هذه المؤلفات للإمام ابن العربي رحمه الله يمكن أن أقول إن المتتبع لسيرة القاضي والباحث في كتبه وعلومه يجد وبشكل واضح مدى اتساع علمه وإلمامه بمختلف الفروع والأصول وكذلك تنوع ثقافته في مختلف العلوم والمجالات.

[1]- ابن العربي، قانون التأويل، مصدر سابق، (ص147).

وفاته:

قال القاضي عياض في الغنية:(توفي رحمه الله في شهر ربيع الأول من سنة ثلاث وأربعين منصرفة من مراكش من الوجهة التي توجه فيها مع أهل بلده إلى الحضرة، بعد دخول مدينة إشبيلة فحبسوا بمراكش حوالي سنة ثم سرحوا في في هذا الحين فأدركته بطريقه منيته على مقربة من فاس بمرحلة وحمل ميتا إلى مدينة فاس ودفن بباب الجيسة)[1]. وقال صاحب النبهاني في المرقبة العليا:(والصحيح في القاضي أبا بكر أنه إنما دفن خارج باب المحروق من فاس، وما وقع من دفنه بباب الجيسة وهم من ابن الزبير وغلط، وقد زرناه وشاهدنا قبره بحيث ذكرناه أرضاه الله وغفر لنا وله)[2].

فرحمه الله برحمته الواسعة وهو المسؤول وحده-سبحانه-أن يدخله في جنان النعيم، وأن يلحقه بمن أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا، وعسى كاتب هذه الأسطر أن يحشر معهم بعفو الله ومنه.

[1]-عياض، مصدر سابق، (ص68). المقري، مصدر سابق، (ج3، ص64).أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا في أخبار المغرب، تح: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، د ط، 1418هـ/1997م، (ج2، ص118/117).

[2]-النبهاني، مصدر سابق، (ص107).

...التعريف بالإمام أبو بكر ابن العربي وكتابه المسالك

نبذة عن حياة أبي بكر بن العربي

*اسمه ونسبه، مولده وأسرته:

أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري(نسبة إلى المعافر بن يعفرس بني مرة)، ولد باشبيلية في شعبان سنة468ه، والده عبد الله، كان رئيسا ووزيرا،عالما أديبا، خاله الحسن بن عمر بن الحسن الهوزني من محدثي الأندلس وأعلامها، وقد كان لهذه البيئة الكبيرة التي عاش بها ابن العربي رحمه الله الأثر الكبير في نبوغه وصقل شخصيته العلمية

رحلته وأوضاعه في طلب العلم:

لقد حفظ القرآن الكريم وضبط القراءات العشر في سن صغيرة، وفهم العلوم و النصوص الشرعية ولما آنس من نفسه القدرة على الرحلة وعلى الازدياد في العلم رحل إلى بلاد المشرق ليجلب العلم، فدخل إلى الشام والعراق ومصر والتقى بشخصيات علمية مرموقة في مختلف المذاهب الفقهية، فمنهم الإمام أبو حامد الغزالي شيخ الشافعية في زمانه، والتقى أيضا بأبو بكر الطرطوشي شيخ المالكية في وقته ، والتقى الشاشي شيخ الحنفية في زمانه، والتقى بعلماء كثيرين في سعيه لطلب العلم.

تلامذته ومصنفاته:

وصل ابن العربي رحمه الله إلى درجة رفيعة من العلوم جعلته محط الرحال لطلاب العلم ، يرحلون إليه وتتلمذوا على يده وتخرجوا من عنده علماء أصبحوا أعلام هداية ورواد علم فمنهم:

-ولده أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العزيز. -القاضي عياض بن موسى بن عياض.

-ومن مصنفاته:

كتاب المسالك شرح موطأ مالك، كتاب أحكام القرآن، كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، كتاب العواصم من القواصم، كتاب الوصول إلى معرفة الأصول.

وفاته:

توفي رحمه الله في شهر ربيع الأول 543عقب انصرافه من مراكش بعد المهمة التي أداها مع بعض وجهاء بلده، فأدركته بطريقه منيته على مقربة من فاس وحمل ميتا إلى مدينة فاس ودفن بها.

المبحث الثاني: كتاب المسالك تعريفه، ومصادره ومنهجه في شرح موطأ مالك

المطلب الأول: التعريف بكتاب المسالك

المطلب الثاني: مصادر ابن العربي في كتابه المسالك

المطلب الثالث:منهج ابن العربي في كتابه المسلك

المبحث الثاني: كتاب المسالك تعريفه، ومصادره ومنهج مؤلفه في شرح موطأ الإمام مالك.

بعد مشوار أبو بكر ابن العربي رحمه الله الحافل بالانجازات والصعوبات التي مر بها خلال طلبه للعلم وتنقله عبر مختلف البلدان سعيا للمعرفة، والتطور أثلج كل ذلك وصنع منه فقيها مبدعا وعالما متمكننا ذا بلاغة وفطنة لم يشهد بها لغيره حيث أضاف لرصيد المذهب المالكي أثرا تبين من خلال تأليفه لكتاب المسالك ومنهجه في ذلك، إضافة إلى المصادر التي اتخذها لتأسيس فكره المقاصدي.

المطلب الأول: التعريف بكتاب المسالك

يعد كتاب المسالك أحد نتائج القاضي ابن العربي رحمه الله و زبدة إتقانه وإبداعه الذي شرح فيه موطأ مالك رحمه الله، وتناول فيه مختلف مسائله التي طرحها وعلق عليها.

***نسبة الكتاب إلى مؤلفه:**

فقد اختلف الناس اختلافا كبير في نسبة الكتاب لمؤلفه ابن العربي رحمه الله خاصة بعد اعتراف محقق الكتاب ببعض الحقائق التي سأذكرها مختصرة والمتمثلة في:

-عدم وجود نسخة للكتاب بخط المؤلف[1].

-اختلاف عنوان الكتاب زيادة ونقصا(المسالك شرح موطأ مالك)،(المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك)، (المسالك على موطأ الإمام الأعظم مالك)، (ترتيب المسالك على موطأ الإمام مالك)[2].

-اختلاف المترجمين لا بن العربي رحمه الله في تسميته وعدم تصريح المؤلف لكتابه في المقدمة.

[1]-ابن العربي، المسالك، مصدر سابق، (ج1، ص205).

[2]-المصدر نفسه، (ص206).

-زيادة البعض بقولهم أن من القرائن النافية لصحة نسبة الكتاب لابن العربي إيراده أسلوب النكت الصوفية وهو أكثر الناس ردا عليهم وتسفيها لغلاتهم.

-أسلوب ابن العربي جزل وقوي وفيه من غريب اللغة الكثير وأسلوب صاحب المسالك دونه بكثير.

-روايته لبعض الأحاديث التي لا يكترث لها ابن العربي عادة[1].

***توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:**

تثبت نسبة الكتاب للمؤلف ابن العربي رحمه الله من خلال عدة أمور هي:

-وجود اسم المؤلف على جميع مخطوطات الكتاب.

-التوافق المنهجي والفكري بين المسالك وبين كتب ابن العربي رحمه الله الأخرى[2].

-إكثار العلماء من النقل عنه وعزوه لابن العربي رحمه الله، فقد نسبه ابن فرحون وهو بصدد ذكر كل مصنفاته حيث قال:(... وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة منها: ...وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك)[3]، والمقري في قوله:(... ومن تآليف الحافظ ابن العربي رحمه الله كتاب ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك)[4].

-مقدمة الكتاب كافية لإثبات المسالك لابن العربي رحمه الله إذ يقول:(...وأنا إن شاء الله أنبهكم على ذلك عيانا، وتحيطون به يقينا، عند التنبيه عليه في موضعه إن شاء الله، وإن كان من سلف

---

[1]-مفتين عبد القادر،القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب المسالك لابن العربي أنموذج كتاب البيوع والصرف، مذكرة لنيل درجة الماجستير، إشراف حمحامي مختار، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2014، (ص62).

[2]-ابن العربي، المسالك، مصدر سابق، (ج1، ص210).

[3]-ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، د ط، د ب، د ت، (ج2، ص254).

[4]-المقري، مصدر سابق، (ج2، ص35).

الأيمة المتقدمين من الفقهاء و المحدثين قد وضع فيه كتبا كثيرة(شرح الموطأ) وإن كانت كافية شافية بالغرض الأقصى وافية، لكن لم يسلكوا فيها هذا الغرض من أصول الفقه وعلوم الحديث...)[1].

***موضوع الكتاب:**

فكتاب المسالك في شرح موطأ الإمام مالك رحمه الله هو كتاب يشرح فيه الإمام ابن العربي رحمه موطأ مالك ابن أنس رحمه الله وله أيضا كتاب آخر في شرح الموطأ سماه القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس، وأما كتاب المسالك فهوكتاب تم انتهاء تحقيقه وطباعته في زمن قريب، طبع في دار الغرب الإسلامي سنة1428هـ/2007م من تحقيق الأخوين محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، ويقع الكتاب في 8مجلدات بدأ المحقق بمقدمة مفيدة مهد فيها لترجمة للإمام ابن العربي رحمه الله وعصره، كما تناول الكتاب أهمية موطأ مالك رحمه الله وعناية العلماء بشرحه ثم تكلم عن خطوات تحقيقه للكتاب حيث امتدت المقدمة إلى ما يزيد عن330صفحة فكان الكتاب في7أجزاء ومجلد ثامن ضمن فهارس متنوعة مفيدة أجاد فيها أصحاب التحقيق[2].

***سبب تأليف الكتاب:**

مهد كتابه بمقدمة راقية بين فيها سبب التأليف فقال رحمه الله:(...إنما حملني على جمع هذا المجموع- بما فيه-إن شاء الله كفاية وقنوع أمور ثلاثة و ذلك أنه ناظرت يوما جماعة من أهل الظاهر الحزمية الجملة بالعلم والعلماء وقلة الفهم، على موطأ مالك بن أنس، فكل عابه وهزأ به، فقلت لهم: ما السبب الذي عبتموه من أجله؟ فقالوا: أمور كثيرة أحدهما:-أنه خلط الحديث بالرأي.

والثاني:-أنه أدخل أحاديث كثيرة صحاحا وقال: ليس العمل على هذه الأحاديث.

---

[1]-ابن العربي، المسالك، مصدر سابق، (ص330).

[2]-طاهر عبابة:(الاجتهاد المقاصدي عند الإمام ابن العربي من خلال كتابه المسالك في شرح موطأ الإمام مالك)، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، العدد02 ، الوادي، الجزائر، رمضان1440هـ/جوان2019م، (ص179).

والثالث:-أنه لم يفرق فيه بين المرسل من الموقوف والمقطوع من البلاغ وهذا من إمام قد صحت عندكم إمامته في الفقه والحديث نقيصة إذ قد أسند كل مصنف في كتابة أحاديثه...).

فأجاب رحمه الله بقوله:(...اعلموا أن مالكا رحمه الله إمام من أيمة المسلمين وأن كتابه أجل الدواوين وهو أول كتاب ألف في الإسلام لم يألف مثله ولا قبله ولا بعده إذ قد بناه مالك رحمه الله على تمهيد الأصول على الفروع ونبه فيه على علم عظيم من معظم أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله وفروعه وأنا-إن شاء الله- أنبهكم على ذلك عيانا وتحيطون به يقينا، عند التنبيه عليه في موضعه إن شاء الله[1].

المطلب الثاني: مصادر ابن العربي في المسالك:

كتاب المسالك جاء زاخرا ومرصعا بمراجع من فنون شتى، وهذا يدل على أن مؤلفه واسع الإطلاع، دارسا لشتى العلوم، فأكثر ابن العربي رحمه الله من الأخذ عن كتب أهل العلم ممن تقدمه فكان كتاب المسالك معرضا لأراء كبار العلماء. وفيما يلي ذكر لأهم المصادر التي اعتمدها في كتابه وأكثر الأخذ منها:

***كتب ابن العربي:**

-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس رحمه الله : وقد اعتمد عليه في شرح أكثر الحديث المرفوعة[2].

-عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترميذي: نقل عنه في كثير من المواضع وخاصة عند شرحه الأحاديث في الموطأ التي أخرجها الترميذي في سننه ونبه على النقل منه في مواضع قليلة[3].

-أحكام القرآن اعتمده في مواضع، خاصة عند تفسير بعض الآيات ونبه على ذلك فيما موضع[4].

***شروح الحديث:**

---

[1]-ابن العربي، المسالك، مصدر سابق، (ج1، ص215).

[2]-المصدر نفسه، (ج1 ، ص427)، (ج2، ص376)، (ج3، ص433).

[3]-المصدر نفسه:(ج3، ص15)، (ج4، ص167/99).

[4]- المصدر نفسه، (ج4، ص85).

-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر رحمه الله، استفاد منه ابن العربي رحمه الله في الصناعة الحديثية، ذكر عنوان الكتاب التمهيد ثلاث مرات فقط في الكتاب[1].

-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لابن عمر عبد البر القرطبي رحمه الله(ت463هـ)[2].

-وكذلك أشار ابن العربي رحمه الله إلى مصدر آخر في المسالك وهو كتاب المنتقى لأبي الوليد الباجي رحمه الله(ت474هـ)، الذي أكثر من النقل منه حتى أكد المحققان للمسالك أن جل المادة الفقهية في المسالك هي منتقاة من المنتقي[3].

-تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب، أخذ عنه في عدة مواضع وذكر اسم الكتاب في موضعين[4].

-شرح صحيح البخاري لابن بطال، وقد استفاد منه في مواضع كثيرة ولم يشر إلى اسم الكتاب ولا إلى صاحبه[5].

-المعلم بفوائد مسلم للمازوري، والذي اعتمده بكثرة في كتابه وذكره في مواضع من كتابه[6].

***كتب الفقه:**

---

[1]-ابن العربي ، المسالك، مصدر سابق ، (ج1، ص331).

[2]- المصدر نفسه، (ج5، ص200).

[3]-المصدر نفسه، (ج1، ص570).

[4]-المصدر نفسه، (ج2، ص27)، (ج4، ص90).

[5]-المصدر نفسه، (ج1، ص377/376)، (ج2، ص149/148).

[6]-المصدر نفسه ، (ج2، ص205/204/194/169/37).

-المدونة لعبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون(ت240) بذكرها باسمها تارة[1] وقد يأخذ منها دون ذكرها[2].

-العتبية أو المستخرجة من الأسمعة لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي(ت255هـ) أخذ منها مباشرة[3] أو بواسطة المنتقى[4].

-التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب(ت378هـ) تأثر المؤلف بمنهج ابن الحلاب في تناوله لبعض القضايا الفقهية ونقل أقواله في أقوال عدة[5].

-كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد ابن زيد القيرواني (ت386هـ)، أخذ منه في عدة مناسبات[6].

-المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضه رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لابن رشد الجد(ت520هـ)[7]، أكثر ابن العربي رحمه الله الأخذ منه ولم يشر إليه ولا إلى صاحبه في كل المناسبات التي أخذ منها[8].

---

[1]– ابن العربي ، المسالك، مصدر سابق ، (ج2، ص6).

[2]–المصدر نفسه، (ج1، 389).

[3]–االمصدر نفسه ، (ج2، ص38).

[4]–المصدر نفسه، (ج2، ص436).

[5]–المصدر نفسه، (ج1، ص480).

[6]–المصدر نفسه ، (ج2، ص126/125)، (ج5، ص342/339).

[7]–المصدر نفسه ، (ج7، ص419/417).

[8]–المصدر نفسه، (ج2، ص24/12).

-السراج في ترتيب الحجاج سماه في مناسبتين.

-الفرائض لأبي غالب القرطبي (ت403هـ) ذكره في موضع[1].

***كتب اللغة والغريب:**

-كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ)أخذ عنه في مواضع كثيرة[2].

-شرح غريب الحديث لابن قتيبة(ت276هـ)أورده في موضع[3]كما ذكر النقل عن ابن قتيبة في جملة من المواطن[4].

-كتاب الغريبين لأبي عبيد المروي(ت401هـ) ذكر في موضع وكثيرا ما يسمي صاحبه[5].

-كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية لأبي حاتم بن حمدان الرازي(ت322هـ) فقد ذكر الكتاب وذكر صاحبه في عدة مواضع[6].

***كتب العقيدة:**

-التمهيد في الرد على الملحدة والرافضة والخوارج المعتزلة لأبي بكر البقلاني(ت403هـ) أخذ عنه وسمى صاحبه[7].

---

[1]– ابن العربي ، المسالك، مصدر سابق ، (ج6، ص562).

[2]–المصدر نفسه، (ج3، ص146/115)، (ج4، ص53/28)، (ج7، ص402).

[3]–المصدر نفسه، (ج2، ص27).

[4]–المصدر نفسه، (ج2، ص202)، (ج4، ص310)، (ج5، ص156).

[5]–المصدر نفسه، (ج4، ص17).

[6]–المصدر نفسه، (ج3، ص257)، (ج5، ص587/581/536).

[7]– المصدر نفسه، (ج3،ص333).

-مشكل الحديث أو تأويل الأخبار المتشابهة لابن فورك ذكر صاحبه وقد أخذ من كتابه[1].

-التأكيد في لزوم السنة وحب خيار هذه الأمة لأبي عاصم خشيش(ت253هـ)[2].

المطلب الثالث: منهج ابن العربي في كتابه المسالك

يمتاز كل عالم بمنهج خاص في عرض مادته العلمية المستفادة من تجاربه وخبراته الشخصية والعلمية حيث جسدت نظرياته التي جمعها في فترة دراسته وطلبه للعلم. كذلك ابن العربي كان منهجه كالتالي:

***منهجه بصفة عامة:**

يمكن إعطاء تصور عام حول منهج القاضي ابن العربي رحمه الله في كتابه المسالك من خلال النقاط التالية:

-**الترتيب في عرض المادة:** فالمعروف عن الإمام بن العربي رحمه الله أنه دقيق في ترتيب وعرض مادة كتبه، وهذا ظاهر في جميع كتبه الأخرى حيث أن طريقة عرضه للمادة تسهل فهمها واستيعابها من قبل القارئ ويتوصل إلى مقصود المؤلف منها، كما أن له طريقة خاصة في تسلسل المادة وعرضها.

-**التمهيد للكتب:** كثيرا ما نجد الإمام ابن العربي رحمه الله يمهد في كتبه للموضوع المراد دراسته بمقدمات تسهل إعطاء فكرة عامة عن الموضوع المتناول لهذا الكتاب أو هذا الجزء وعادة ما يكون تكملة لما سبق أو تعريف يحوي على كل ما له صلة بالموضوع.

-**الاستطراد:** فابن العربي رحمه في عدة مناسبات يشرح الأحاديث فيستطرد في أثناء الشرح ليرجع ثم بعد ذلك ويفصل في مسائل معينة ونرى ذلك أيضا أنه رحمه الله يطيل التعليق على المسائل ولا ضرر في ذلك لأن استطراداته كانت نافعة ومكملة لشرح أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم.

[1]- ابن العربي ، المسالك، مصدر سابق ، (ص457/446).

[2]-االمصدر نفسه ، (ص445/400).

-**الشرح المتنوع للحديث**: القاضي ابن العربي رحمه الله كان يعطي كل فن حقه من التعليق، فيتكلم عن الإسناد وأحوال الرواة وصحة الحديث من عدمها، ويتكلم كذلك عن مفردات الحديث ومعانيها وكان شرحه حافلا بالفوائد في مختلف فنون الشريعة.

-**كثرة الاستشهاد بأقوال العلماء**: يمتاز كتاب المسالك بكثرة توظيف آراء العلماء والاستعانة بأقوالهم في الشرح والإثبات، إضافة إلى تصريحه بما استفاد من مشايخه وعلمائه في رحلته لطلب العلم، واجتهاده المبني على كل ما تعلمه مستعينا بالأقوال والآراء التي أخذها من هم[1].

-**تنوع الأدلة**: فالمتتبع والقارئ لكتاب المسالك يرى كثرة الأدلة وتنوعها بشكل كبير فالقاضي رحمه الله يوظف النصوص القرآنية والنبوية ومختلف الأقوال والآراء المشهورة.

-**الترجيح بين الأقوال**: فالقاضي رحمه الله كان مالكي المذهب وإن كانت اختياراته وترجيحاته خارجة عن المذهب وقد يختار أيضا من الأقوال و روايات المذهب المالكي، وهو أيضا يجتهد وبناء على ذلك يخرج المسائل التي لم يقف لها في المذهب على نص.

-**الإشادة بحكم التشريع وإسراره**:إن مختلف كتابات القاضي ابن العربي رحمه الله كانت تظهر عنايته الخاصة بمقاصد التشريع والتنبيه على الحكم الحاصلة الهادفة من أحكام الشرع، إضافة إلى أن النظر المقاصدي في النصوص الشرعية صافح في كلامه رحمه الله.

-**العناية بقواعد الأصول والفقه**: فكتاب المسالك يزخر بقواعد الفقه والأصول، كما أن ابن العربي رحمه الله كان ذو عناية بضبط المسائل بأصولها والتنبيه على معاقد الفضول منها وهذا إذ دل على شيء فإنما يدل على تمرس ابن العربي رحمه الله في الفقه وأصوله.

[1]-بوفاتح الطيب، أراء ابن العربي واختياراته في علم الحديث وأثرها الفقهي من خلال كتابه المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، مذكرة لنيل درجة الماجستير، بإشراف: حمحامي مختار، جامعة وهران، 2014/2013م، (ص39/35)، بتصرف.

-**الأسلوب الأدبي وكثرة الاستشهاد بالشعر**: فالقاضي ابن العربي رحمه الله كان إلى جانب لغته العلمية يميل إلى الأسلوب الأدبي ورونقه، وفوائده وتنبيهاته ولطائفه وأشعاره الفصيحة وكذا تعضيد اختياراته وتذليل لطائفه[1].

***منهجه بصفة خاصة في المقاصد:**

إن الناظر في آثار القاضي أبي بكر ابن العربي رحمه الله عموما، وفي الجانب المتعلق منها بفكر التقعيد الفقهي والمقاصدي لديه، يظهر له جملة الأصول الفكرية التي أسهمت في تكوين تلك العقلية الفريدة، والتي تفتقت عنها تلك الاستدلالات البديعة، والاستنباطات الدقيقة المبنية على رعاية المصالح الكلية، والمقاصد العامة للتشريع الإسلامي، ومرجع ذلك إلى عدة أمور منها:

-المذهب الذي تفقه عليه، فالقاضي رحمه الله مالكي المذهب وهو من المحققين القائل الذين سعد بهم مذهب مالك ، فقد أتقن أصوله ودلائله وخبر مسائله، وأحاط بمرويات مالك رحمه الله، ومرويات أصحابه أيضا وأحاط بوجوه الاتفاق والاختلاف فيها، ووجه هذه المرويات، وقد ظهر ذلك جليا في مصنفاته، كما جاء في قول ابن تيمية:(ومن تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد)[2].

- استفادته من أعلام المقاصد في عصره، فابن العربي رحمه الله تتلمذ على أيدي كبار العلماء، الذين كان لهم إسهام واضح في علم المقاصد، وفي غيره من العلوم، كأبي حامد الغزالي، وغيره كثير.

-العقلية المنهجية العلمية الموسوعية التي عرف بها الإمام ابن العربي رحمه الله فكانت نتيجة لتعمقه في العلوم النقلية والعقلية، فبراعته في الفقه والحديث والخلاف والأصول والتفسير واللغة والأدب وغيرها مكنه من الاستفادة من ذلك في الاهتمام بالمعاني المقاصدية للأحكام، فعقلية النظر والبحث

---

[1]-بوفاتح الطيب، مصدر سابق، (ص49/39)، بتصرف.

[2]-أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، السعودية، د ط، 1425هـ/2004م، (ج20، ص328).

والنقد والاختيار والمقارنة والترجيح سمات بارزة في فقه القاضي أبي بكر ابن العربي رحمه الله، وهي من أهم ما يبرز الفكر المقاصدي لديه.

-تضلعه في فهم اللغة العربية والاطلاع على أسرارها، فالناظر في فقه القاضي رحمه الله يجده حريصا على الاهتمام بتحقيق المباحث اللغوية التي لها تعلق بالمسألة وكما قال الإمام الجويني:(ولا بد من الارتواء من العربية، فهي الذريعة إلى مدارك الشريعة)[1].

[1]-عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين، الغياني غياث الأمم في التياث الظلمي، د د، دب، د ط، د ت، (ص400).

كتاب المسالك: تعريفه، مصادره و منهج مؤلفه في شرح موطأ الامام مالك

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

تثبت نسبة الكتاب لمؤلفه ابن العربي رحمه الله من خلال عدة أمور:

-وجود اسم المؤلف على جميع مخطوطات الكتاب.

-التوافق المنهجي والفكري بين المسالك وبين كتبه الأخرى.

-إكثار العلماء من النقل عنه وعزوه لابن العربي رحمه الله.

موضوع الكتاب:

هو كتاب يشرح فيه الإمام ابن العربي موطأ الإمام مالك بن أنس رحمه الله، قد تم انتهاء تحقيقه وطباعته في زمن قريب وطبع في دار المغرب الإسلامي سنة1428ه/2007م، من تحقيق الأخوين محمد بن الحسن السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، وفيه 8مجلدات.

بعض مصادره:

-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر رحمه الله.

-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار.

-المدونة لعبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون(ت240ه).

-العين للخليل ابن أحمد الفراهيدي(ت170ه).

منهجه في كتاب المسالك:

-الترتيب في عرض المادة.

-التمهيد للكتاب.

-الاستطراد.

-الشرح المتنوع للحديث.

-كثرة الاستشهاد بأقوال العلماء.

-الترجيح بين الأقوال.

-الإشادة بحكم التشريع وأسراره.

-العناية بقواعد الأصول والفقه.

-الأسلوب الأدبي وكثرة الاستشهاد بالشعر.

نتيجة الفصل التمهيدي:

تميزت حياة القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله منذ صغره بالبساطة والفطانة التي جعلته يتلقى الكثير من المعارف والعلوم في مختلف المجالات، كما تعددت مراحل حياته التي مهدت له الطريق نحو النبوغ المعرفي الذي ساهم في غزارة مؤلفاته وكتاباته التي كان من بينها كتاب المسالك، الذي يعد أحد ثمرات نتاج القاضي رحمه الله والذي لخص مسيرته العلمية وبرهن على براعته وملكته العلمية والمقاصدية.

حيث كان نموذجا جامعا ونافعا لشرح موطأ الإمام مالك رحمه الله الذي شرحه وسطر معالمه، وكشف غوامضه بالأسلوب المناسب الذي لا لبس فيه للمتلقي مبرزا بذلك عناية واهتمام المذهب المالكي بالمقاصد خاصة.

الفصل الأول:

بيان معالم مقاصد الشريعة وقواعدها

المبحث الأول: مقاصد الشريعة تعريفها ونشأتها، أدلتها وأهميتها

المبحث الثاني: حقيقة القاعدة المقاصدية وعلاقتها بالعلوم الأخرى، حجيتها وأهميها

تمهيد:

شرع الله علم المقاصد تيسيرا على عباده وتخفيفا عليهم، إذ أن هذا العلم عني بتحقيق مصالح العباد وغاياتهم ودفع الضرر عنهم، فقد شغل هذا العلم مساحة واسعة في كتابات العلماء والباحثين بشتى توجهاتهم العلمية، وهذا يدل على صحوة علمية كبيرة في هذا المجال، وهذا ما دفع العلماء من المحققين إلى بيان محاسن الشريعة وإظهار خصائصها وتجلية الحكم والمصالح التي تهدف إلى تحقيقها، استناد إلى النصوص الشرعية المحكمة، فمن المؤسسين لقواعد هذا العلم أبو بكر ابن العربي رحمه الله الذي كشف جهده على ذلك من خلال بيان مناهجه العامة وملامح استدلالاته وتفريعاته فطيات هذا المبحث تحمل بين أوراقها تعريفا لعلم المقاصد وبيانا لأهم أحكامه وأدلته التي تثبت صحة العمل به.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة تعريفها ونشأتها، أدلتها وأهميتها

المطلب الأول:تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: نشأة علم المقاصد وتطوره

المطلب الثالث: الأدلة على إثبات المقاصد الشرعية

المطلب الرابع: موضوع علم المقاصد، أقسامه وأهميته

المبحث الأول: مقاصد الشريعة تعريفها، ونشأتها، أدلتها وأهميتها

يعتبر علم مقاصد الشريعة من العلوم المهمة، خاصة لدى المتخصصين بدارسة الشريعة، فهولا يقف عند جزئيات الشريعة ومرادها فقط، بل ينفذ منها إلى كلياتها وأهدافها في مختلف جوانب الحياة، لأنه يبين الغاية التي خلقنا الله لأجلها وهي تحقيق العبودية المطلقة له، كما أن علم المقاصد هو علم مرتبط بأصول الفقه والفقه معا.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا

قبل الشروع في ذكر أدلة هذا العلم ونشأته وأهميته، لابد من تعريفه وبيان أجزائه ليتضح مفهومه.

✓ **تعريف المقاصد:**

❖ **لغة:** إن المتتبع للمعاجم والصحاح وقواميس اللغة يجد أن لهذه الكلمة مدلولات ومعان واستعمالات عدة فمنها:

-استقامة الطريق: ومعناها ما كان مستويا غير مشرف ولا ناقص، يقال:اقتص في أمره، إذا استقام وصلح[1]، قال الله تعالى:﴿ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾[2]، وقال الطبري: والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه[3].

---

[1]-ابن منظور محمد بن مكرم(ت711ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه (ج3، ص353).

[2]-سورة النحل، الآية09.

[3]-الطبري-جامع البيان في تأويل القرآن، تح:عصام فارس الحرشاني وآخر، مؤسسة الرسالة، د ب، ط1، 1415ه/1994م، (ج4-ص504).

-العدل والتوسط: معناه القصد في المعيشة ويراد به البعد عن الإسراف والتقتير، يقال: قصد في الأمر إذا لم يتجاوز فيه الحد[1]، لقوله تعالى:﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾[2].

قال ابن كثير:أي امشي مشيا مقتصدا ليس بالبطيء المثبط، ولا بالسريع المفرط بل عدلا وسطا بين بين[3].

ومن معانيها أيضا:

-الاعتزام والتوجه نحو الشيء: على اعتدال كان ذلك أو جور[4].

وقد عرف الزبيدي في تاج العروس القصد بقوله: هو الاعتماد والأم- إتيان الشيء: يقال قصدت له وقصدت إليه، وإليك قصدي[5].

فالمستنتج من تعريف اللغويين للمقاصد أنها تدل على معان عدة وذلك حسب استخدامها وتوظيفها فتؤدي المعنى المراد الذي يفهم من صياغها.

---

[1]-الجوهري إسماعيل بن حماد(ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم، بيروت، ط4-1407هـ/1987م، (ج2، ص524).

[2]-سورة لقمان- الآية19.

[3]-ابن كثير إسماعيل بن عمر(700هـ/774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي محمد بن السلامة، دار طيبة، د ب، د ط، د ت، (ج6، ص339).

[4]-أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، د ط، 1379هـ/1960م، (ج4، ص545).

[5]-محمد بن محمد بن عبد الرواق الحسيني أو الفيض الزبيدي(ت1205هـ)، تاج العروس ،د، الكويت، ط2، د ت، (ج9، ص36).

❖ **اصطلاحا:**

تعدد تعريف المقاصد من الناحية الاصطلاحية عند العلماء ولم تكن موحدة، إذ أن كل عالم عرفها بتعريف خاص وكلها كانت تدور وتعبر عن المصلحة والمفسدة والحكمة والغاية، وسبب ذلك يعود إلى أن صدر هذه الأمة لم يكونوا يتكلفون ذكر الحدود ولا الإطالة فيها لأن معانيها كانت واضحة في أذهانهم وتجري على ألسنتهم وأقلامهم دون مشقة[1] فمن بين هاته التعاريف نذكر:

***عند العلماء القدامى:**

-ماجاء في كتاب شفاء العليل للإمام الغزالي رحمه الله: فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع وللتحصيل على سبيل الابتداء[2].

-ما قاله سيف الدين الآمدي (ت631هـ) رحمه الله: أن المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة أو مجموع الأمرين[3].

-وقول العز بن عبد السلام رحمه الله (ت660هـ): ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها[4].

---

[1]-يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية(أصله أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله بكلية الشريعة)، دار النفائس، الأردن، 1999م، (ص45).

[2]-أبو حامد الغزالي محمد بن محمد الطوسي(450هـ/505هـ)، شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك العليل، تح: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد ، د ط، 1390هـ/1971م، (ص159).

[3]-علي بن محمد الآمدي(ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط1، 1387هـ، ط2، 1402هـ، (ج3-ص271).

[4]-أبو محمد عز الدين عبد العز بن عبد السلام السلمي(ت660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، د ب، د ط، د ت، (ج1، ص8).

-ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت728هـ): أن أمره وتشريعه سبحانه مقصوده بيان ما ينفع العباد إذا فعلوه وما يضرهم[1].

-وأما ابن القيم رحمه الله (ت571هـ) فقد قال: والعواقب المحمودة التي لأجلها أنزل كتبه وأرسل رسله وشرائعه وخلق الرحمة والنار ووضع الثواب والعقاب، وقال أيضا: الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد[2].

-وأما كلام شيخ المقاصدين الإمام الشاطبي رحمه الله(ت790هـ): والذي يعد عمدة هذا الفن لم نجد لديه تعريفا للمقاصد، وإنما وجدنا بعض العبارات التي تشير إلى المقاصد دون تعريفها، ومن هذه العبارات:(تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:أحدها*أن تكون ضرورية* والثاني أن تكون حاجية* والثالث أن تكون تحسينية[3].

***عند العلماء المعاصرين:**

تعددت تعريفات المعاصرين للمقاصد وذلك يرجع إلى أن علم المقاصد مزال علما غضبا طريا، وشأن العلم الذي لم ينضج بعد أن حده موضع اختلاف للباحثين، ومن بين هذه

[1]-أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ت728هـ)، منهاج السنة النبوية، تح: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطنة، القاهرة، ط1، 1406هـ/1986م، (ج3-ص36).

[2]-أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية ، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1998م، (ج2، ص397).

[3]-أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2004م، (ج2، ص28).

التعاريف:

-تعريف الطاهر بن عاشور رحمه الله: المقاصد العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، وعرف المقاصد الخاصة بأنها الكيفيات المقصودة للشارع في تحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة[1].

كما تعددت التعاريف بعد ابن عاشور رحمه الله تعددا كبيرا ويمكن تقسيم هذه التعريفات إلى مجموعات لتسهل دراستها والوصول إلى التعريف المختار:

***التعريفات التي جعلت المقاصد عبارة عن جلب المصالح ودفع المفاسد:**

-تعريف الدكتور يوسف العالم: الذي قال أن المقاصد هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار[2].

-تعريف الدكتور عبد العزيز بن ربيعة: حيث عرف المقاصد بقوله: هي ما راعاه الشارع في التشريع عموما وخصوصا من مصالح لعباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضررا[3].

---

[1]-محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد حبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1425هـ/2004م، ج3، (ص165-121).

[2]-يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، د ب، 1994م، (ص79).

[3]-عبد العزيز بن عبد الرحمن علي بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، د د، الرياض، ط1، 1423هـ/2002م، (ص21).

***التعريفات التي جعلت المقاصد عبارة عن غايات الشريعة وحكمها:**

-تعريف المفكر الإسلامي علال الفاسي حيث عرف المقاصد بأنها: الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[1].

-تعريف الدكتور عبد الرحمن الكيلاني حيث عرفها بأنها: المعاني الغائبة التي اتجهت إدارة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه[2].

-وقد عرفها الدكتور حمادي العبيدي بأنها: الحكم المقصود للشارع في جميع أحوال التشريع[3].

-و عرفها الدكتور عمر بن صالح آل عمر بقوله: هي الغايات التي ترمي إليها كل الأحكام الشرعية أو معظمها ولا تختص بحكم دون حكم وتدعو لتحقيقها والمحافظة عليها في كل زمان ومكان[4].

***التعريفات التي جمعت بين التعاريف السابقة:**

-تعريف الدكتور أحمد الريسوني حيث عرفها بأنها: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[5].

---

[1]-علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، د ب، ط5، 1993م، (ص7).

[2]-عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1421هـ/2000م، (ص47).

[3]-حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م، (ص119).

[4]-عمر بن صالح آل عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس، الأردن، ط1، 1423هـ/2003م، (ص89).

[5]-أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د ب، ط1، 1416هـ/1995، (ص19).

-وتعريف الدكتور محمد اليوبي حيث قال بأنها: المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد[1].

-وعرفها الدكتور القرضاوي بأنها: الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين أفرادا وجماعات وأمة[2].

-وقد عرفها نور الدين الخادمي تعريفا شاملا حيث قال: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء كانت تلك المعاني حكما جزئية أو مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله تعالى ومصلحة الإنسان في الدارين[3].

ومن خلال كل هذه التعاريف السابقة الذكر نتوصل إلى أن المقاصد ترتكز على الأمور التالية:

*المقاصد هي غايات الشريعة وحكمها.

*مقاصد الشريعة هي المصالح التي قصدت الشريعة إلى تحقيقها في حياة المكلفين أفرادا وجماعات.

✓ **تعريف الشريعة:**

❖ **لغة:** الشرعة والشريعة في كلام العرب هي مشرعة الماء وهو مورد الشاربة التي يشرعها الناس[4]، والشريعة هي ما شرعه الله لعباده من أمور الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا أي: سنن[5] كما جاء في

---

[1]–محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دارالهجرة، المملكة السعودية، ط1، 1418هـ/1998م، (ص37).

[2]–يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، دار الشروق،مصر، ط2، 2007م، (ص20).

[3]–نور الدين مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1419هـ، ج1، (ص53/52).

[4]–أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المقري، لسان العرب دار صادر، بيروت، د ط، د ت، (ج8، ص176)، بتصرف.

[5]–أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري(ت398هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مرتبا ترتيبا ألفبائيا وفق أوائل الحروف، تح: محمد محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ/2009م، (ص592)، بتصرف.

قوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[1]، فالشرعة كما جاء في التفسير هي الدين والمنهاج هو الطريق.

❖ **اصطلاحا**: الشريعة هي ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، ومختلف نظم الحياة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم ببعضهم البعض وتحقيق السعادة والدارين[2].

والشريعة المقصودة هنا هي التي جاءت عن الله تعالى وبلغها رسوله صلى الله عليه وسلم، فالله هو الشارع الأول وأحكامه هي التي تسمى شرعا، ولا يجوز إطلاق هذا على القوانين الوضعية لأنها من صنع البشر[3].

---

[1]–سورة المائدة، الآية48.

[2]–مناع خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، د ت، (ص13)، بتصرف.

[3]–مناع خليل القطان، وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، إدارة الثقافة، د ب، د ط، 1405هـ/1985م، (ص9)، بتصرف.

المطلب الثاني: نشأة علم المقاصد وتطوره

لكل علم في بداية تكوينه ونشأة معالمه مراحل يمر بها حتى يصبح علما مستقلا بذاته فكذلك علم المقاصد الذي كانت بدايته:

بدأ بزوغ علم المقاصد مع بداية نزول الوحي على خير الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ومع بداية نشأة الأحكام الشرعية وكانت في نصوص الكتاب والسنة مثبتة ومتضمنة في أحكامها وتعاليمها بتفاوت من حيث التصريح بها والإشارة إليها، غير أن هذه المقاصد لم تكن ظاهرة على مستوى التأليف والتدوين أو على مستوى يجعلها علما لقبيا مستقلا، بل كانت معلومات ومقررات شرعية مركوزة في الأذان يستحضرها السلف رضي الله عنهم في إفهامهم واجتهاداتهم، وما يوضح أكثر على أن المقاصد بدأت مع نزول الوحي الأدلة المتمثلة في:

-البعثة النبوية نفسها التي عللت بكونها رحمة وخيرا وصلاحا للناس أجمعين[1] فقد قال الله تعالى في هذا الشأن: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[2].

-القرآن الكريم الذي كان مقصده الشرعي الأكبر هداية الناس أجمعين لأقوم المناهج وأفضل أحوال المعاش والمعاد وأحسن الخواتيم والموازين قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾[3].

-الوحي كله الكتاب والسنة المتلو والمروي والذي كان مقصده الأعلى إحياء النفوس في الحياة الحقيقية في الدارين بالامتثال للأوامر واجتناب المنهي عنه لتحصيل مرضاته سبحانه كما جاء في قوله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾[4].

---

[1]-نور الدين الخادمي، مصدر سابق، (ص54/53)، بتصرف.

[2]-سورة الأنبياء، الآية107.

[3]-سورة الإسراء، الآية09.

[4]-سورة الأنفال، الآية24.

فهذه تعد أول مرحلة لنشأة علم المقاصد فقد كانت بدايتها مع التشريع وصولا إلى ما كتبه الإمام الجويني رحمه الله في كتابه البرهان في أصول الفقه وخاصة تقسيمه لكليات المقاصد إلى: ضروريات وحاجيات، وتحسينيات، ثم الإمام الغزالي رحمه اله في كتابه المستصفى حيث خص الاهتمام بالضروريات الخمس المتمثلة في: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل والمال، ثم تأتي جهود الآمدي رحمه الله في الأحكام واهتمامه بترتيب الضروريات الخمس[1]، لتأتي بعد ذلك مرحلة الاستقلال وأهم ما فيها ما كتبه الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام ويعتبر هذا الكتاب هو أول كتاب اهتم بالمصالح، ثم ما كتبه تلميذه القرافي رحمه الله في كتابه الفروق ثم عناية الإمامين ابن تيمية وابن القيم رحمها الله خاصة في مجال تطبيق المقاصد في الاجتهاد والفتوى، ثم مرحلة النضج وتبدأ بما كتبه الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه الموافقات حيث أفرد الجزء الثاني منه وذكرا نتفا عن المقاصد في الأجزاء الأخر، ويعد الإمام الشاطبي رحمه الله هو المؤسس الحقيقي لعلم المقاصد ولهذا كان يلقب بأبو المقاصد الأول، ثم جاء من بعده بقرون عدة الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله حيث أحيا علم المقاصد وجعله علما مستقلا، واعتنى بعدد كبير من أبواب المقاصد، وذلك في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد لقب الطاهر بن عاشور رحمه الله بأبو المقاصد الثاني، ثم توالت الكتابات من بعده، كعلال الفاسي، والدكتور أحمد الريسوني، والحسني والدكتور جمال الدين عطية، والدكتور نور الدين الخادمي وغيرهم من العلماء[2].

***الاهتمام بالمقاصد في العصر الحديث:**

رغم التطور الحاصل في وقتنا الحالي في مختلف المجالات والقطاعات فقد لاقت المقاصد نصيبا من هذا التطور بفضل إمام المقاصدين المعاصرين الطاهر بن عاشور التونسي رحمه الله الذي جدد علم المقاصد وحث عليه حتى أصبح يدرس ضمن المناهج والدراسات التعليمية تحت مسمى مادة المقاصد

[1]–مسعود صبري، بداية القاصد إلى علم المقاصد، د د، د ب، د ط،2015م، (ص18)، بتصرف.

[2]–المصدر نفسه، (ص19)، بتصرف.

وأصبحت تألف فيه رسائل درجة الماستر والدكتوراه إضافة إلى نوازل العصر التي تحتاج إلى اجتهاد والتي تراعي المقاصد الشرعية وتأكد بصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان مثل: المستجدات التعبدية كالصلاة في الطائرة، أو الطبية كأطفال الأنابيب، أو المالية كالتأمين التعاوني وغيرها[1].

[1]–عمر محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية(تعريفها، أهميتها، أدلتها، تاريخها، أقسامها، وطرق الكشف عنها، وقواعدها وتطبيقاتها)، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه، في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، (ص94)، بتصرف.

رقم المرحلة	عنوان المرحلة	أعلام المرحلة	مصنفات أعلامها
المرحلة الأولى	ضبط دلالة المصطلح واستعماله	الإمام الترمذي الحكيم 930م/320هـ	الصلاة ومقاصدها – الحج وأسراره – علل الشريعة
		أبو بكر القفال الشاسي 975م/365هـ	الأصول – مسألة الجواب والدلائل والعلل – إجماع أهل المدينة.
		أبوبكر الأبهري 985م/375هـ	محاسن الشريعة
		أبوبكر بن الطيب الباقلاني 1012م/403هـ	الأحكام والعلل– البيان عن فرائض الدين وشرائع الإسلام
المرحلة الثانية	استقصاء المقاصد وضبط أنواعها	إمام الحرمين الجويني 1085م/478هـ	البرهان في أصول الفقه
		أبو حامد الغزالي 1111م/505هـ	المنخول من تعليقات الأصول – المستصفى من علم الأصول – شفاء الغليل من بيان الشبه و المخيل ومسالك التعليل
		أبو بكر بن العربي 1153م/543هـ	المسالك شرح الموطأ مالك – القبس في شرح الموطأ الامام مالك – أحكام القرآن – المحصول في علم الاصول– التقريب و التبيين في شرح التلقين
أخذ إبن العربي البناء المقاصدي الذي أسسه إمام الحرمين و استكمله الغزالي ،وجاء بموروثه من مالك في باب المصلحة و دمج بينهما وطبق ذاك في شرح موطأ مالك.			
المرحلة الثالثة	التمكين للتوظيف التطبيقي للمقاصد	فخر الدين الرازي 1209م/606هـ	–المحصول
		الآمدي 1233م/631هـ	–الإحكام في أصول الأحكام
المرحلة الرابعة	تنظيم المقاصد وتفريعها وتقعيدها والتمكين لها	العز بن عبد السلام 1261م/660هـ	قواعد الأحكام في مصالح الأنام المصالح والمفاسد – الفوائد في اختصار مقاصد الصلاة – مقاصد– الصوم
		شهاب الدين القرافي 1285م/684هـ	الفروق – تنقيح الفصول –النفائس
		الطوفي 1316م/716هـ	شرح حديث " لا ضرر ولا ضرار"
المرحلة الخامسة	تحديد معالم المقاصد واستجلاء مجالاتها	الإمام تقي الدين أحمد 327م/728هـ	-مجموع الفتاوى الكبرى -السياسة الشرعية – الحسبة
		ابن القيم الجوزية 1350م/751هـ	-شفاء العليل– مفتاح دار السعادة – أعلام الموقعين عن رب العالمين
		السبكي 1369م/771هـ	جمع الجوامع متن
المرحلة السادسة	اصطباغ البحث المقاصدي بالصبغة العلمية	أبو إسحاق الشاطبي 1388 م/790هـ	-الموافقات في أصول الشريعة -الاعتصام

المطلب الثالث: الأدلة على إثبات المقاصد الشرعية

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام شاملة ومشروعة من أجل تحقيق مصالح العباد وغاياتهم المختلفة فالله تعالى خلق عباده للاستخلاف وليس عبثا كما جاء في قوله تبارك وتعالى:﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾[1] ، وشرعت هذه المقاصد لتنظيم أمور العباد وحياتهم الدنيوية والأخروية، والأدلة على ذلك كثيرة وهي واردة في كتاب الله وسنة نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم، وفي آراء الصحابة والتابعين، وبالإجماع.

كما أنها تثبت بالاستقراء الذي عرفه الإمام الغزالي رحمه الله بأنه: تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات، كقولنا في الوتر ليس بفرض لأنه يؤدى على الراحلة والفرض لا يؤدى على الراحلة[2]، فالشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، وكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور أو من الرحمة إلى ضدها أو من المصلحة إلى المفسدة فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل[3].

ومن أمثلته استقراء فهم الصحابة للنصوص وبنائهم الأحكام: فالصحابة هم قدوة الأمة في الاجتهاد والمقاصد متأصلة في اجتهاداتهم كمال قال الإمام الشاطبي رحمه الله:(كانوا أفقه الناس في القرآن وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه)[4]،

ومن اجتهاداتهم:

---

[1]–سورة المومنون، الآية115.

[2]–أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت450هـ/505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تح: ناجي السويد، د د، د ب، د ط، (ج1، ص73)، بتصرف.

[3]–ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ/، (ص337).

[4]–الشاطبي، مصدر سابق، (ج4، ص261).

عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبير: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: (أراد ألا يحرج أحد من أمته)[1]، فقد كان قصد النبي صلى الله عليه وسلم التيسير على أمته ورفع الحرج عنهم.

أما **الأدلة من القرآن الكريم** فهي كثيرة لا تحصى فمنها:

-المقصد من إرسال الرسل: قوله تعالى:﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ ﴾[2]، أي: بعث الله رسله مبشرين بثوابه ومنذرين بعقابه لكي لا سكون للناس حجة يعتذرون بها بعد إرساله الرسل، وكان الله عزيزا في ملكه حكيما في تدبيره[3].

-المقصد من بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾[4].

-المقصد من خلق الإنس والجن: قال سبحانه جل وعلا:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[5] ، أي: خلق الله الإنس والجن وبعث جميع الرسل إلا لغاية سامية وهي عبادته وحده[6].

---

[1]-رواه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت261هـ)، صحيح المسلم ، (تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، (د ط)،(دس))، كتاب المساجد، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (ج1، ص489)).

[2]-سورة النساء، الآية165.

[3]-التفسير الميسر، ص104.

[4]-سورة الأنبياء، الآية107.

[5]-سورة الذاريات، الآية56.

[6]-التفسير الميسر، ص523.

-المقصد من خلق الموت والحياة:قال سبحانه وتعالى:﴿ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[1] ، أي: الذي خلق سبع سموات كل سماء طبقة فوق ما قبلها دون تماس بين سماء وسماء فترى خلقا محكما متقنا[2].

-مقصد التيسير ورفع الحرج: قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[3]، أي: يريد الله بما شرع لعباده أن يسلك بهم سبيل اليسر لا العسر[4].

-المقصد من إقامة الصلاة: لقوله تعالى:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِى ﴾[5]، أي: صل لتذكرني وقيل أيضا وأقم الصلاة عند ذكرك لي[6].

-المقصد من الزكاة: قال الله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[7]، أي: أن الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها[8].

-المقصد من الصوم: قال سبحانه وتعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[9]، أي: أنه فرض عليكم الصيام كما

---

[1]–سورة الملك، الآية02.

[2]–المختصر في تفسير القرآن الكريم، (ص562).

[3]–سورة البقرة، الآية185.

[4]–المختصر في تفسير القرآن، (ص28).

[5]–سورة طه، الآية14.

[6]– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ص1207).

[7]–سورة التوبة، الآية103.

[8]–ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ص905).

[9]–سورة البقرة، الآية183.

فرض على أمم قبلكم لتتقوا المعاصي فإنه يكسر الشهوة التي هي مبدؤها[1].

-المقصد من الحج: قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾[2]، أي:ناد على جبل أبي قبيس في الناس أن ربكم بنى بيتا وأوجب الحج إليه فأجيبوا ربكم والتفت بوجهه إلى كل الاتجاهات فأجابه من كتب له أن يحج من الرجال والنساء[3].

***الأدلة من السنة النبوية:**

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ضرر ولا ضرار[4].

-ما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:(الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله لا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)[5]، فقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين مصلحتين أعلاها التوحيد وصولا بالتدرج ونزولا إلى أصغر مصلحة وهي إزالة الأذى عن الطريق.

---

[1]–جلال الدين محمد أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تفسير القرآن العظيم وهو تفسير الجلالين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ/2005، (ص28).

[2]–سورة الحج، الآية28/27.

[3]–جلال الدين محمد أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تفسير القرآن العظيم وهو تفسير الجلالين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ/2005، (ص335).

[4]–رواه ابن ماجه أبو عبد الله، سنن ابن ماجه، (تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د ب، د ط، د س، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه مايضر بجاره، (ج2، ص784)، رقم الحديث2340).

[5]–رواه محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد أبو حاتم الدارمي البستي(ت354هـ)، صحيح ابن حبان محققا،(تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان(ذكر البيان بأن الإيمان أجزاء)، (ج1، ص384)، رقم الحديث166).

-وقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة عندما أراد خطبة إمرأة:(انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)[1]، فمقصد النظر للمخطوبة في حدود ما أقره الشرع ألفة بين المخطوبين وتفاهم لحسن العشرة مستقبلا.

-وقوله صلى الله عليه وسلم :(إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)[2]، فطلب الاستئذان لحفظ أعراض الناس ولطلب الستر والابتعاد عن الحرام.

-وقوله صلى الله عليه وسلم في مقصد الزواج:(من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفروج)[3]، فمقصد الزواج حفظ النفس وتحصينها من الحرام.

***الأدلة من الإجماع:**

فالإجماع على أن هذا الوصف المعين هو علة هذا الحكم، وهو اتفاق المجتهدين في عصر من العصور[4] على حكم قضية من القضايا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، والإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع ويعد مصدرا لثبوت الكثير من المقاصد الشرعية[5] ونستدل أيضا بأن للشريعة مقاصد ببعض القواعد المجمع عليها مثل:

---

[1]-رواه محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت279)، سنن الترمذي، (تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د ط، 1988م، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، (ج2، ص388)، رقم الحديث1087).

[2]- رواه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، (تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، دمشق ،ط1، 1422هـ، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، (ج8، ص54)، رقم الحديث6241).

[3]-رواه البخاري، صحيح البخاري، (كتاب النكاح، باب قول النبي، (ج7، ص3).

[4]-اليوبي، مصدر سابق، (ص129).

[5]-نور الدين الخادمي، مصدر سابق، (ص35).

-قاعدة: انقسام المعاصي التي نهى عنها الشارع إلى صغائر وكبائر، وتفاوت الإثم المترتب عليها لقوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾[1].

-وقاعدة: مراعاة الشريعة لأعراف الناس بشرط أن لا تجر عليهم مفسدة ولا تهدر لهم مصلحة[2]، فألغى مالا مصلحة فيه وأبقى ما يقتضي مصلحة العباد.

وغيرها من القواعد المتفق عليها فهي تدل دلالة قاطعة على أن الشريعة قائمة في جملتها وتفصيلها على أساس تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وهذا يدل على أن للشارع مقاصد وأهداف من التشريع[3].

المطلب الرابع: موضوع علم المقاصد، أقسامه وأهميته

فأي علم له موضوع يتناول مادته وماهيته وحقيقته ومحتواه وجميع جوانبه التي يتضمنها.

وعلم مقاصد الشريعة موضوعه: بيان وعرض حكم الأحكام وأسرار التشريع وغايات الدين ومقاصد الشارع ومقصود المكلف ونيته وغيرها مما أصبح يدخل ضمن مقاصد الشريعة التي أصبحت علما شرعيا وفنا من فنون الشريعة وشرطا من شروط فهمها وتعلقها وتطبيقها والاجتهاد في ضوئها بل إن الاهتمام بالمقاصد يتزايد يوما بعد يوما، وقد قام الكثير من الباحثين والدارسين بالدعوة إلى تأسيس نظرية متكاملة تشمل مختلف مفاهيم هذا الفن الجديد.

فمثاله: البيع مشروع لمصلحة الانتفاع بالعوضين، وهذه المصلحة ضرورية لأن الحياة قائمة عليها ولذلك حرم الاحتكار لتعطيله أقوات الناس ولأن الاحتكار مصلحة خاصة تنفع المحتكر على

---

[1]-سورة النساء، الآية31.

[2]-محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ/2007م، (ص30/29).

[3]-محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط2، 1393هـ/1973م، (ص84).

حساب الناس في حين أن المصلحة عامة تتعلق بكافة الناس فمنع الاحتكار لأنه مصلحة خاصة والبيع مباح لأنه مصلحة عامة فالقاعدة تقول: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[1].

أما **أقسامه** فهي كالآتي:

-**الضروريات**: حيث عرفها الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: فأما الضروريات فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذ فقدت لم تجر كمصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[2].ويكون حفظها من جاني الوجود والعدم، ومثاله: فأصول الدين راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان، والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود كتناول المأكولات، والمعاملات ترجع إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود

ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترجع إلى حفظ جميع الكليات الخمس من جانب العدم[3].

وقال أيضا في حفظ الكليات الخمسة: فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد[4].

[1]-نور الدين الخادمي، مصدر سابق (ص28) بتصرف.

[2]-الشاطبي، مصدر سابق، (ج2، ص17).

[3]-المصدر نفسه، (ج2، ص19)

[4]-المصدر نفسه، (ج1، ص31).

وقد توصل العلماء إلى تلك الكليات الخمس عن طريق الاستقراء.

-**الحاجيات**: عرفها الإمام الشاطبي رحمه الله فقال: هي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحزن والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

ومثالها: في العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد، وفي المعاملات: كالقراض والمساقاة[1]. وهي أقل مرتبة من الضروريات، وفقدانها يؤدي إلى اختلال نظام الحياة وشيوع الحرج والمشقة في مختلف عبادات ومعاملات الناس.

-**التحسينات**: حيث جاء في كلام الإمام الشاطبي رحمه الله في التعريف بالتحسينات: أنها الأخذ بما يليق بمحاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. ومثاله: ففي العبادات : كإزالة النجاسة وفي الطهارة عموما، وفي العادات كآداب الأكل والشرب، وفي المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات وغيرها[2].

وقد رتبت المقاصد على هذا النحو لتفاوت درجتها وقوة الاحتياج إلى كل قسم منها.

وتتمثل **أهمية علم المقاصد** الذي ولد بولادة الرسالة الإسلامية والذي استمر إلى غاية يومنا هذا، فقد تناوله الكثير من العلماء القدامى بين طيات كتبهم وألفوا فيه لإدراكهم أهميته ودوره الكبير في تيسير حياة الناس وشؤونهم بالشكل الصحيح الذي يرضي الله ويحقق المصلحة الإنسانية في الدارين، وقد فتح علم المقاصد باب الاجتهاد للمجتهدين أمام المستجدات والنوازل المستحدثة بالعصر الحالي والتي لم تكن من قبل وهذا يؤكد أكثر وأكثر صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان[3].

---

[1]-الشاطبي ، مصدر سابق ، (ج2، ص21).

[2]-المصدر نفسه، (ج2، ص22)، بتصرف.

[3]-سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ/2008م، (ص99)، بتصرف.

علم المقاصد في أهميته فهو يشمل : المسلم العادي(العامي)، والداعية والفقيه والمجتهد والمفتي وتفصيلها كالآتي:

***أهمية مقاصد الشريعة بالنسبة للمسلم العادي:** فمعرفة مقاصد الشريعة مهمة جدا لا يستغني عنها مسلم سواء كان متخصصا أو عامي فالإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله يرى أن مقاصد الشريعة علم خاص بالمتخصصين والمجتهدين لأنه نوع دقيق من أنواع العلم حيث جاء في قوله رحمه الله:(وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم العامي أن يتلقى الشريعة بدون المقصد لأن لا يحسن ضبطه ولا تنزيله ثم يتوسع الناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير موضعه فيعود بعكس المراد[1]، أما إذ كان العامي يريد الاجتهاد لمعرفة المقاصد وذلك عن طريق فقيه يوجهه إليها سيحصل من اطلاعه على فوائد كثيرة منها:

-زيادة الإيمان بالله وترسيخ العقيدة الإسلامية في قلبه لتكون عنده القناعة الكافية في دينه وشريعته ويسعى جاهدا للالتزام بأحكامها ويحذر من مخالفتها فيزداد محبة لشريعته وتمسكا بدينه.

-تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى التي هي الغاية من خلق العباد[2] لقوله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[3].

- معرفة المقاصد تعطي مناعة كافية وخاصة في الوقت الحالي ضد الغزو الفكري والحضاري كما قال الإمام الغزالي رحمه الله:(معرفة محاسن الشرع وما فيها يثلج الصدور ويطمئن النفوس وتنقاد للقبول عن طوع وترفض مرارة التقليد)[4].

---

[1]–محمد الطاهر ابن عاشور، مصدر سابق، (ص24).

[2]–ابن تيمية، مقاصد الشريعة، دار النفائس، الأردن، (ص103).

[3]–سورة الذاريات، الآية56.

[4]– أبوحامد الغزالي، شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك العليل، مصدر سابق، (ص541).

-أن يكون قصد المسلم موافقا لقصد الشارع الحكيم يجب على المسلم أن يعرف مقاصد الشارع لتكون مقاصده تابعة لها ومحكومة بها.

***أما بالنسبة للداعية:** فتتمثل أهمية المقاصد في:-ترتيبه سلم الأولويات في دعوته إلى الله وتقديم الضروريات على الحاجيات والتحسينيات، وتقديم الأصل على التابع، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وترشيد الناس وتوعيتهم من الضرر الأكبر ومخاطبة الناس كل على حسب مستواه وقدرته من الفهم، فالداعية كالطبيب للنفس فلابد أن يعلم المقاصد ليعرف متى يتدخل ويكون تدخله في الوقت والزمان المناسب[1].

-التوسع والتجديد في الوسائل وإضفاء المرونة والتجديد على وسائل الدعوة وأساليبها فمقاصد الإسلام تمثل عناصر الثبات والاستقرار فيه كما أنها تسمح في نفس الوقت بالمرونة والتغير والتجديد في الوسائل[2].

-تأكيد خصائص صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومرونتها وقدرتها على التحقق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار.

-إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية العامة والخاصة في شتى مجالات الحياة ومختلف أبواب الشريعة[3].

***أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد والفقيه والمفتي:** وتتمثل في خمسة أمور:

-فهم أقوالها والاستفادة من مدلولات تلك الأقوال بحسب الاستعمال اللغوي وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه.

---

[1]-ابن تيمية، مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (ص105).

[2]-جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، سورية، د ط، 1424هـ/2003م، (ص183).

[3]-نور الدين الخادمي، مصدر سابق، (ص58).

-البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد والتي استكمل إعمال نظره في استفادة مدلولاتها ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح، فإذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارض أعمله، وإذا ألفى له معارضا نظر في كيفية العمل بالدليلين معا أو رجحان أحدهما على الآخر.

-قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه، بعد أن تعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبنية في أصول الفقه.

-إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه.

-تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها، فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة، فيسمى هذا النوع بالتعبدي[1].

[1]-الطاهر بن عاشور، مصدر سابق، (ص20/19).

...بيان معالم مقاصد الشريعة وقواعدها

مقاصد الشريعة

تعريف الشريعة

- لغة: لقد جاء في كلام العرب بمعنى مشرعة الماء وهو مورد الشاربة التي يشربها الناس.
- اصطلاحًا: هو ما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات التي تنظم مختلف أمورهم الدنيوية والأخروية.

تعريف المقاصد

- لغة: لها عدة معاني منها: الاستقامة والعدل والتوسط والاعتدال.
- اصطلاحًا: هي المعاني والحكم ونحوها، التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد.

نشأة المقاصد

أخذ ابن العربي البناء المقاصدي الذي أسسه إمام الحرمين و استكمله الإمام الغزالي وجاء بموروثه من الإمام مالك في باب المصلحة و دمج بينهما وطبق ذاك في شرح موطأ مالك.

أبو بكر بن العربي منصف القرن الخامس الهجري

المسالك شرح الموطأ مالك – القبس في شرح الموطأ الامام مالك – أحكام القرآن – المحصول في علم الأصول– التقريب و التبيين في شرح التلقين

أدلتها

القرآن:

﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾النساء -165-،

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ الأنبياء-107-

السنة:

–وقوله صلى الله عليه وسلم في مقصد الزواج:(من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفروج)، فمقصد الزواج حفظ النفس وتحصينها من الحرام.

الإجماع:

يعد مصدرا لثبوت الكثير من المقاصد الشرعية ونستدل أيضا بأن للشريعة مقاصد ببعض القواعد المجمع عليها مثل قاعدة: انقسام المعاصي التي نهى عنها الشارع إلى صغائر وكبائر، وتفاوت الإثم المترتب عليها.

الاستقراء

المقاصد الشرعية تثبت بالاستقراء كما عرفه الإمام الغزالي:(بأنه تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات)، ومنه استقراء الصحابة في فهم النصوص وبناء الأحكام عليها.

أقسامها

الضروريات:

هي التي لابد منها لقيام نظام العالم وصلاحه بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيم الحال بدونها أي: إذا فقدت أدى إلى شيوع الفساد واختلال النظام، وتتمثل في الكليات الخمس التي تحفظ من جهة الوجود، ومن جهة العدم.

الحاجيات:

هي التي يكون المجتمع الإنساني بحاجة ماسة إليها لأنها تمهل له أمور الحياة وترفع عنه الضيق والحرج والمشقة، وتشمل العبادات..

التحسينات:

التي أخذ ما يليق من محاسن العادات وتجنب أحوال المدنسات تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وتشمل العبادات والمعاملات والعادات.

المبحث الثاني: حقيقة القاعدة وعلاقتها بالعلوم الأخرى، حجيتها وأهميتها

المطلب الأول: حقيقة القاعدة المقاصدية

المطلب الثاني:علاقة القاعدة المقاصدية بالعلوم الأخرى

المطلب الثالث: حجية القاعدة المقاصدية

المطلب الرابع: أهمية القاعدة المقاصدية

المبحث الثاني:حقيقة القاعدة المقاصدية وعلاقتها بالعلوم الأخرى،حجيتها وأهميتها

يتناول هذا المبحث موضوعا متخصصا من موضوعات علم مقاصد الشريعة الإسلامية هو قواعد المقاصد، ويهدف البحث في هذا الموضوع إلى بيان مفهوم القاعدة المقاصدية وتميزها من القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية وتوضيح علاقتها بالعلوم الأخرى، وذكر حجيتها وإبراز أهميتها كل هذا بين صفحات هذا المبحث المتفرع عنه مطالب.

المطلب الأول: حقيقة القاعدة المقاصدية

تعريف القاعدة المقاصدية لغة واصطلاحا: فالقاعدة المقاصدية عبارة عن لقب لفرع معين من القواعد، لا يتضح معناها إلا بمعرفة معاني جزئيها اللذين تكون منهما.

***التعريف اللغوي للقاعدة:** من معاني القاعدة في اللغة منها:

-الأساس والأصل: قال ابن منظور فالقاعدة أصل الأس والقواعد الإساس وقواعد البيت إساسه[1] وله شواهد من القرآن الكريم:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾[2]، ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾[3].

-الاستقرار والثبات: فنقول المرأة قعيدة الرجل أي: الثابتة في بيت زوجها والمستقرة فيه[4].

-ومن معاني القاعدة في اللغة: الضابط: وهو الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات مثل: قولهم (كل أذون ولود وكل صموخ بيوض)[5].

---

[1]-ابن منظور، مصدر سابق، (ج3، ص361).

[2]-سورة البقرة، الآية127.

[3]-سورة النحل، الآية26.

[4]-أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا(ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ب، د ط، 1399هـ/1979م، (ج5، ص108).

[5]-محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة القواعد الفقهية، (المجلد1، ص20).

- ولعل المعنى الغالب والراجح هو الأساس والأصل نظرا لبناء الأحكام عليها كبناء الجدران الأساس[1].

***التعريف الاصطلاحي للقاعدة**: أما معنى القاعدة في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم في مفهومها، هل هيا قضية كلية أو قضية أغلبية، فمن نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرفها بما يلي:

-القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[2].

-أو هي: قضايا كلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية[3].

-وهي أيضا تعرف: بأنها أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت دموعها[4].

فهذه التعريفات كلها متقاربة تؤدي معنى متحدا وإن اختلفت عباراتها حيث تفيد جميعها أن القاعدة حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها[5].

---

[1]-يعقوب بن عبد الوهاب البا حسين، القواعد الفقهية المبادئ المقومات المصادر الدليلية التطور دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ/1998م، (ص15).

[2]-علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني(816هـ/1413م)، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د ط، د ت، (ص143).

[3]-نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي(ت716هـ)، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، السعودية، ط2، 1419هـ/1998م، (ج1، ص120).

[4] -مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت، ط2، 1425هـ/2004م، (ص965).

[5]-محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، ط4، 1416هـ/1990م، (ص16/15).

*ومن نظر إلى أن القاعدة قضية أغلبية حيث عرفها الحموي[1] بأنها: حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياتها لتعرف أحكامها منه)[2]، وسواء كانت القاعدة كلية أو أغلبية فإن هذا لا يخرجها عن أنها ضابط لجزئيات تصلح لأن تكون تحتها، وتخلف بعض الجزئيات لا يؤثر في كونها ضابطا- والقواعد في سائر العلوم لا تخلو من الشواذ والمستثنيات-لذا قال الإمام الشاطبي رحمه الله:(الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا و أيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي)[3].

***تعريف القاعدة المقاصدية:**

إن القاعدة المقاصدية في تعريفها العام لا تختلف عن تعريفات القواعد الفقهية والأصولية لا من حيث مصادرها ولا من حيث الكشف عنها ولكن لا يعني البتة أن القاعدة المقاصدية هي القاعدة الأصولية والفقهية وأساس ذلك أن القاعدة المقاصدية هي:

***المراد بالقاعدة المقاصدية: لها عدة معاني منها:**

-أنها ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة و اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام[4].

-أنها قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع في تشريع الأحكام وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية[5].

---

[1]-أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي من علماء الحنفية وحموي الأصل، مصري توفي عام(1098هـ)، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة تولى إفتاء الحنفية صنف كتب كثيرة منها: الدر النفيس في مناقب الشافعي

[2]-ابن نجيم المصري شهاب الدين الحموي، غمز عسون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1985م، (ج1، ص51).

[3]-الشاطبي، مصدر سابق، (ج2، ص83).

[4]-الكيلاني، مصدر سابق، (ص55).

[5]-محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، د ب، ط2، 1428هـ/2007م، (ص31).

المطلب الثاني:علاقة القاعدة المقاصدية بالقاعدة الفقهية والأصولية:

يتصل بالقاعدة المقاصدية كل من القاعدة الفقهية والأصولية وقبل بيان العلاقة بين هذه القواعد، وجب علينا أن نتعرف على معنى كل واحدة منها، فقد تم تعريف القاعدة المقاصدية فيما سبق، وما سيأتي سيكون بيانا لتعريف القاعدتين الفقهية والأصولية.

***مفهوم القاعدة الفقهية:**

الفقه لغة: كما جاء في معجم ابن منظور: الفقه العلم بالشيء والفهم[1]. وهو الإدراك العميق في أمر من الأمور وبذا يتميز عن الفهم الذي يدل على مجرد الإدراك ولو بلا تعمق[2].

الفقه اصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال[3].

***مفهوم القاعدة الأصولية:**

يقصد بالقواعد الأصولية القواعد التي يبحثها علم الأصول

الأصول لغة: قال ابن فارس: أصل الهمزة والصاد و اللام ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض: أحدهما أساس الشيء والأصل أصل الشيء[4].

مفهوم **الأصول في الاصطلاح:** تعددت استخدامات العلماء لكلمة الأصل اصطلاحا ويراد بها عدة معاني منها:

---

[1]–ابن منظور، مصدر سابق، ج13، (ص522).

[2] –مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي ومدارسه، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت، ط1، 1416هـ/1995م، (ص9).

[3]–سليمان عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي، البلبل في أصول الفقه، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط1، 1383هـ، (ص8).

[4]–ابن فارس، مصدر سابق، مادة أصل، (ج1، ص109).

-الواقعة التي ثبت حكمها بالنص والإجماع. أو هو ما قيس عليه الفرع بعلة مستنبطة منه وهو ركن من أركان القياس، ويطلق عليه الدليل كقول العلماء الأصل في المسألة الكتاب والسنة أي: دليلها[1].

***معنى القاعدة الأصولية باعتبارها علما أو لقبا:** يمكن تعريف القواعد الأصولية بأكثر من معنى ومنها: أنها الأسس والطرق التي يتبعها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، أو هي المناهج التي تحدد الطريق الذي يلزمه المجتهد في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها[2].

***العلاقة بين القاعدة المقاصدية والقاعدة الفقهية والأصولية:**

-أوجه التوافق: من خلال تعريف القواعد الثلاثة يمكن استنباط العلاقة كالتالي:

-كل القواعد قضايا كلية وأصول عامة تنطبق على جميع جزئياتها بغض النظر عن من يقول بأن القواعد كلية أو أغلبية.

-كل القواعد عبارة عن نصوص موجزة محكمة، عامة في معناها مع سعة استيعابها للمسائل مفهومة سهلة الحفظ والتذكر.

-قواعد كثيرة العدد، عظيمة الأثر مشتملة على أسرار الشرع وحكمه.

-لم تكن محددة ومحصورة في مصنفات خاصة بل كانت مبثوثة في الكتب.

-تشابه المصدر الأساسي لها والمتمثل في النصوص الشرعية من كتاب وسنة وإجماع وقياس.

---

[1]-بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت745-794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد القادر بن عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1413هـ/1992م، (ج1، ص27).

[2]-صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، ط1، 1417هـ /1997م، (ص22).

-الهدف منها خدمة الإسلام ومسايرة العصر والكشف عن الحكم الشرعي لكثير من الأفعال والتصرفات والمستجدات، فتبقى الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

-تفيد في معرفة حكم الشريعة وأسرارها.

-أنها مجردة: مثل قاعدة كل مسكر حرام فكل سائل توفرت فيه خاصية الاسكار حكمنا بحرمته دون أن نلتفت إلى مادته وأصله فجميعها تأتي بصيغة مجردة مما يجعلها مهيأة لاستيعاب الحالات الجزئية.

-الشرعية فهي جميعا شرعية لأنها تستمد من مصادر شرعية[1].

-القاعدة الفقهية قضية كلية تعبر عن حكم عام، يتعرف بها على أحكام الجزئيات التي يتحقق فيها مناط الحكم العام، وهذه السمة الكلية نجدها متحققة في القاعدة المقاصدية بل هي إحدى أهم خصائصها.

-غاية القاعدة المقاصدية والفقهية واحدة، وهي الوقوف على حكم الشارع في الوقائع والمستجدات وفق ما أراده الشارع وابتغاه.

-القاعدتان وسيلتان تسعفان المجتهد لتبين الحكم الشرعي الذي خاطب به الله تعالى المكلفين فيما لا نص فيه بعينه[2].

***أوجه الاختلاف**: رغم هذا التوافق والاشتراك بين هذه القواعد الثلاثة غير أنه يمكن تمييز بعض أوجه الاختلاف وأبرزها:

[1]-محمد حسين، التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه، بإشراف: عمار ساسي، 2005م، (ص236).

[2]-وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط1، 1406هـ، 1986م، (ج1، ص).

-القواعد الأصولية ناشئة في معظمها عن الألفاظ العربية وما يتعرض لها من نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهي وغير ذلك، في حين أن القواعد الفقهية والمقاصدية نشأت من الاستقراء.

-موضوع القاعدة المقاصدية أهداف الشريعة وغاياتها العامة، أما موضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلف وأقواله كعقد المكلف أو نيته، والقواعد الأصولية موضوعها الأدلة السمعية أو أغراض الأدلة كصيغة الأمر تقتضي الوجوب إذا لم يصرفها عنها صارف[1].

-تعد القاعدة المقاصدية أعلى مرتبة من القاعدة الفقهية، حيث أن القاعدة المقاصدية تعبر عن غاية التشريع، أما القاعدة الفقهية تعبر عن حكم شرعي، والحكم ما هو إلا وسيلة لتحقيق المقصد، ومنه فالغاية تقدم على الوسيلة.

وعلى كل فهناك علاقة بين هذه القواعد الثلاثة فكل قاعدة أو مجموعة قواعد أصولية قواعد مقاصدية، كما أن وراء كل قاعدة أو مجموعة قواعد فقهية قاعدة أو قواعد أصولية، إن تطبيق المنهج الاستقرائي يثبت قطعا وجود علاقة تكاملية وترابطية بين أصناف القواعد المشار إليها آنفا.

المطلب الثالث: حجية القاعدة المقاصدية

كما قلنا سابقا في تعريف القاعدة المقاصدية التي هي أصل يدل على معنى مستفاد بطريقة الاستقراء من الأدلة الشرعية.

وبما أن الاستقراء إذا كان تاما يفيد القطع، فإن هذه القواعد المقاصدية أصول يمكن الاحتجاج بها عند غياب النص الشرعي الصريح في النوازل والوقائع المستحدثة، وما يؤكد هذا الأمر ما ذكره الإمام الشاطبي رحمه الله كما جاء في قوله: كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائما لتصرفات

[1]-محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط2، 1468هـ/2007م، (ص28).

الشرع ومأخوذ معناه من أدلته فهو صحيح يبين عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به[1].

فالإمام الشاطبي رحمه الله يؤكد بكلامه أن القواعد المقاصدية المستفادة من أدلة الشرع وموافقته لمقصود الشارع وحكمه، هي أصول صحيحة، يمكن للمجتهد أن يبني اجتهاداته الفقهية على وفقها، لأنها أصول مستفادة من مجموع أدلة شرعية عن طريق استقراء الجزئيات المتعددة من مجموع أدلة شرعية عن طريق استقراء الجزئيات المتعددة، وهذا ما يكسب هذه الأصول مكانة جليلة حتى وإن وقع تعارض بين الكلي والجزئي ولم يمكن الجمع بينهما، فإنه يتعين تقديم الأول لأن القاعدة المقررة في موضعها، وأنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي فالكل مقدم لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية، والكلي يقتضي مصلحة كلية ولا ينخرم نظام العالم بانخرام المصلحة الجزئية[2]، وبما أن القاعدة المقاصدية قد استفادت من مجموع الأدلة التي نهضت بمعنى تلك القاعدة، فإن كان كل دليل جزئي هو حجة بذاته يصح الاستدلال به فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلة[3]، حيث تصبح حجة يمكن الاستدلال بها لإثبات حكم شرعي لنازلة مستجدة، لأنها استمدت هذه الحجية من حجية مجموع الأدلة الجزئية التي نهض بمعناها ولتوضيح هذه الأمر نذكر الأمثلة التالية:

***المثال01:**

القاعدة المقاصدية(من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها)[4].

فهذه القاعدة هل أصل بني من خلال استقراء مجموعة من النصوص القرآنية الحديثية، تفيد جميعها معنى واحد وهو أن الشارع يقصد في الأعمال دوام المكلف عليها.

---

[1]–الشاطبي، مصدر سابق، (ج1، ص32)، بتصرف.

[2]–عبد الحميد العلمي، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، د ط، 1422هـ/2001م، (ص126)، بتصرف.

[3]–الكيلاني، مصدر سابق، (ص120)، بتصرف.

[4]–الشاطبي، مصدر سابق، (ج2، ص305).

ومن هذه النصوص: قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: خذوا من الأعمال ما تطيقونه، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل)[3].

وغيرها من النصوص كثيرة حيث أنها تدل في مجموعها إلى قصد الشارع من الأعمال الدوام من طرف المكلف واستمراره في أدائها.

***المثال02:**

القاعدة المقاصدية(النظر في المآل معتبر شرعا)[4].

تعد هذه القاعدة بدورها قاعدة كلية تعبر عن معنى عام، قصده الشارع والتفت إليه، وعرفنا قصد الشارع إليه من خلال تصفح كثير من الجزئيات والأدلة التي نهضت بذلك المعنى العام ومن بين هذه الأدلة نذكر ما يلي:

---

[1]–سورة المعارج، الآية22.

[2]–سورة البقرة، الآية43.

[3]–رواه البخاري، صحيح البخاري، (كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه، (ج7، ص155)، رقم الحديث5861).

[4]–الشاطبي، مصدر سابق، (ج2، ص305).

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[1].

وقوله أيضا: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[2]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾[3].

فهذه كلها نصوص شرعية ترشد إلى إحكام النظر إلى المآل عند بيان الحكم، مما يشير إلى اعتبار ذلك المآل وتوجه القصد إليه.

ومن خلال ما تقدم ذكره وبيانه يتضح لنا بجلاء أن القواعد المقاصدية هي كليات أرشدت إليها مجموعة من الأدلة الجزئية هي حجة معتبرة يصح الاستدلال بها، فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة المقاصدية المستفادة منها[4].

المطلب الرابع: أهمية القواعد المقاصدية:

للقواعد المقاصدية أهمية كبيرة ومكانة عظيمة بين العلوم، إذ أن أهميتها تتجلى في عدة نقاط من بينها:

-إن هذه القواعد تثري المجتهد من حيث إنها تصنع له المعالم والصور التي رسمها الشارع والغاية من تشريعه، فتكون هذه القواعد راسخة في ذهن المجتهد عميقة في وجدانه ليكون الحكم الذي يتوصل إليه بعد عملية الاجتهاد متوافقا تماما مع هذه الغايات نفسها التي تكشف عنها القواعد، بل مؤكدة وموثقة لمضمونها وبذلك تكون هذه القواعد التي تعتبر في الحقيقة من كليات الشريعة مساهمة أيما

---

[1]-سورة البقرة، الآية183.

[2]-سورة البقرة، الآية179.

[3]-سورة الأنعام، الآية108.

[4]-عبد الجليل الغندوري، القواعد المقاصدية وأثرها في الاجتهاد الفقهي، منشورات جمعية الإمام القرافي للدراسة والبحث في المصطلحات والقواعد الشرعية رقم1، 1431هـ/2010، (ص62/44).

مساهمة في تصحيح الفكر الاجتهادي خشية أن يزل أو يطفى، فأمست هذه القواعد بذلك وسيلة لضبط الاجتهاد بالرأي وتقويمه وتصحيح مساره.

-إن القواعد المقاصدية تجسد الضوابط للمبادئ والمقررات الفقهية العامة كمبدأ رفع الحرج، ومبدأ النظر في مآلات الأفعال، حيث إن هذه القواعد تعطي بمجموعها أو بمجموعة منها، كليات أكبر وأعم هي المبادئ العليا، والمقاصد الكبرى للتشريع الإسلامي، بل هي معالم الدين وركائزه وأسسه وأركانه، فهي بذلك كليات حاكمة وكليات ناظمة[1].

-تكشف القواعد المقاصدية عن النسق الذي تسير عليه الأحكام الشرعية من حيث ارتباط الجزئيات بالكليات، وأن الجزئيات معتبرة في إقامة هذه الكليات الثابتة للمحافظة عليها.

-تعد القواعد المقاصدية دليلا قائما بذاته حيث إن القواعد المقاصدية قد استفادت من استقراء أدلة كثيرة في الشريعة الإسلامية حتى غدت من العموم المعنوي الذي ينهض إلى رتبة الدليل، وعلى ذلك يمكن للمجتهد أن يستند إليها من غير حرج كدليل مستقل تكشف له عن حكم الوقائع المستجدة أو كدليل مرجح بين الوقائع المتعارضة ظاهريا[2].

-توفير الجهد على الفقيه في ضبط الجزئيات، ومسائل الفروع فإن أحكام الجزئيات في الأبواب المختلفة يصعب استدامة حفظها لكثرتها وتشابهها في بعض الوجوه، وذلك بخلاف القاعدة فإنها أيسر حفظا وأسهل استحضارا، لقلة لفظها وإحكام صياغتها وهي تغني في الكثير والغالب عن حفظ الجزئيات والمسائل[3].

---

[1]-الكيلاني، مصدر سابق، (ص66/62).

[2]-المصدر نفسه.

[3]-أحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك أبي عبد الله بن مالك، تح: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2002م، (ص31).

-وكما تضبط هذه القواعد الاجتهاد بالرأي من حيث إمداد المجتهد بقواعد تحدد له معالم فهم النص، فكذلك هي تضبط تصرفات المكلفين حتى تكون تصرفاتهم موافقة للمقصود من أحكام الشريعة الإسلامية.

-كذلك فإن هذه القواعد تضبط علم المقاصد ومن المعلوم أن ضبط العلوم بقواعد محددة أمر في غاية الأهمية، حتى إن الإمام الزركشي رحمه الله قال:(إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها)[1]، وبذلك فإن علم المقاصد بهذه القواعد يكون محدد المعالم، واضح الأمارات، بين الملامح يسهل على المجتهد أن يقف عليه من خلال هذه القواعد الكلية التي يعبر كل منها عن معنى مقصود شرعا، خاصة إذا علمنا أن الإحاطة بمقاصد الشريعة الإسلامية شرط من شروط الاجتهاد المعتبرة حتى أن الإمام الجويني رحمه الله يقول:(من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة)[2]، ولهذا عندما عد الإمام الشاطبي رحمه الله شروط المجتهد كان الشرط الأول فهم مقاصد الشريعة على كمالها[3].

-اعتماد القواعد المقاصدية في الترجيح عندما يكون هنالك تعارض ولا يمكن الجمع إذ يقع الالتجاء إلى الاختيار والانتقاء في ضوء المرجحات الشرعية والمقاصدية كما جاء في قول الدكتور يوسف القرضاوي: وهناك اجتهاد آخر اسمه الاجتهاد الانتقائي وهو اختيار أرجح الأقوال من تراثنا الفقهي العظيم مما نراه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق وأليق بظروف العصر[4].

---

[1]-أبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي ، المنثور في القواعد، تح: محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 14211هـ/2000م، (ج1، ص11).

[2]-عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي إمام الحرمين(ت478/419هـ)، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، قطر، ط1، 1399، (ج1، ص295).

[3]-الشاطبي، مصدر سابق، (ج5، ص41)

[4]-يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط1، 1417هـ/1996م،

هكذا تعرضت أهمية القواعد المقاصدية التي تثري المجتهد وتجسد الضوابط للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، وتكشف عن النسق الذي تسير عليه الأحكام الشرعية، كما تعد القواعد المقاصدية دليلا قائما بذاته، وتؤكد هذه القواعد مبدأ نفي العبثية في التشريع الإسلامي، وتضبط هذه القواعد الاجتهاد بالرأي وعلم المقاصد وتسهم في نفي التعارض والتناقض بين الأحكام المستنبطة وفق إجراء المقاصد وإعمالها كما لها دور عظيم.

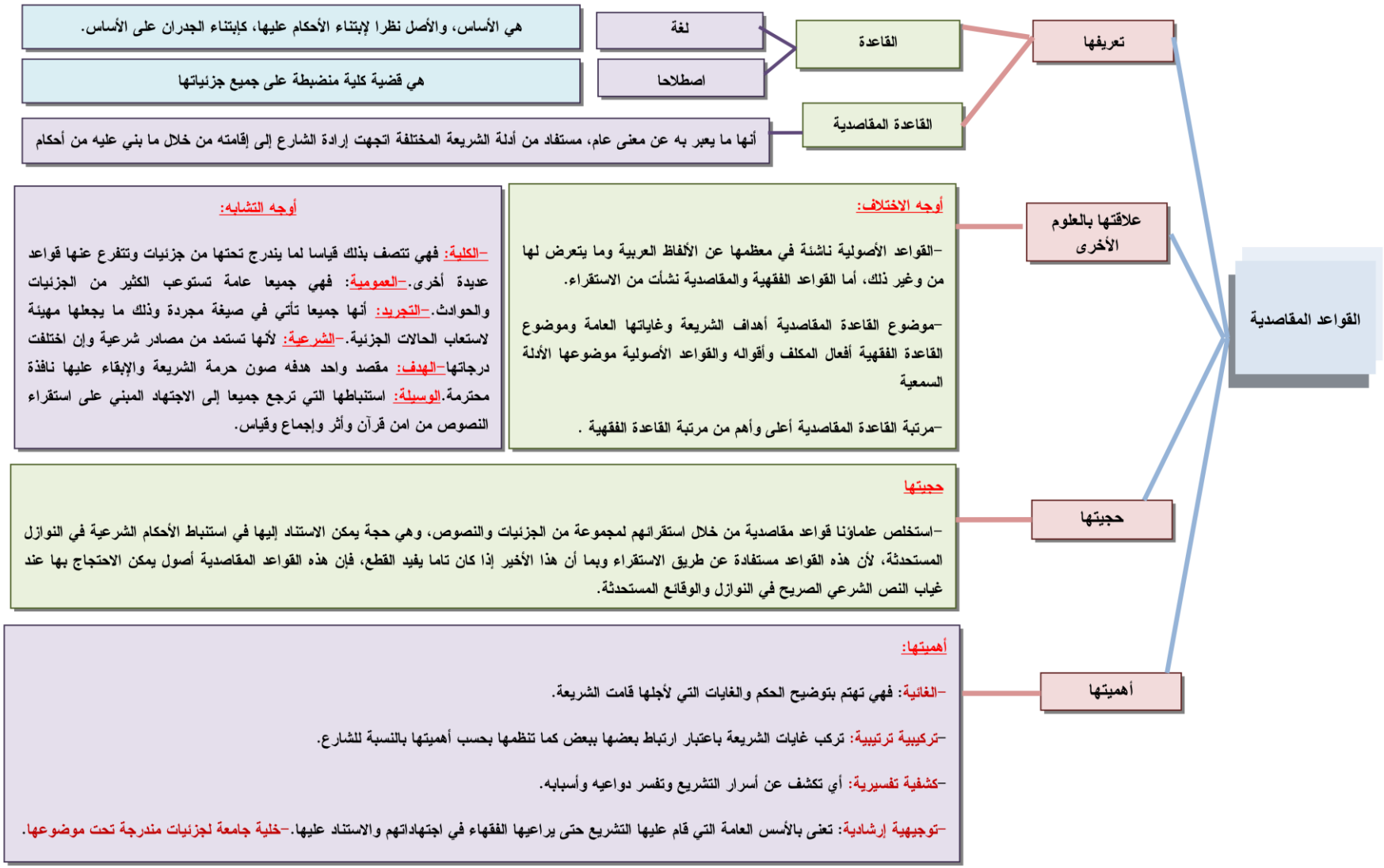
القواعد المقاصدية
تعريفها
القاعدة
لغة
هي الأساس، والأصل نظرا لإبتناء الأحكام عليها، كإبتناء الجدران على الأساس.
اصطلاحا
هي قضية كلية منضبطة على جميع جزئياتها
القاعدة المقاصدية
أنها ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام
علاقتها بالعلوم الأخرى
أوجه الاختلاف:
-القواعد الأصولية ناشئة في معظمها عن الألفاظ العربية وما يتعرض لها من وغير ذلك، أما القواعد الفقهية والمقاصدية نشأت من الاستقراء.
-موضوع القاعدة المقاصدية أهداف الشريعة وغاياتها العامة وموضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلف وأقواله والقواعد الأصولية موضوعها الأدلة السمعية
-مرتبة القاعدة المقاصدية أعلى وأهم من مرتبة القاعدة الفقهية .
أوجه التشابه:
-الكلية: فهي تتصف بذلك قياسا لما يندرج تحتها من جزئيات وتتفرع عنها قواعد عديدة أخرى.-العمومية: فهي جميعا عامة تستوعب الكثير من الجزئيات والحوادث.-التجريد: أنها جميعا تأتي في صيغة مجردة وذلك ما يجعلها مهيئة لاستعاب الحالات الجزئية.-الشرعية: لأنها تستمد من مصادر شرعية وإن اختلفت درجاتها-الهدف: مقصد واحد هدفه صون حرمة الشريعة والإبقاء عليها نافذة محترمة.الوسيلة: استنباطها التي ترجع جميعا إلى الاجتهاد المبني على استقراء النصوص من امن قرآن وأثر وإجماع وقياس.
حجيتها
حجيتها
-استخلص علماؤنا قواعد مقاصدية من خلال استقرائهم لمجموعة من الجزئيات والنصوص، وهي حجة يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية في النوازل المستحدثة، لأن هذه القواعد مستفادة عن طريق الاستقراء وبما أن هذا الأخير إذا كان تاما يفيد القطع، فإن هذه القواعد المقاصدية أصول يمكن الاحتجاج بها عند غياب النص الشرعي الصريح في النوازل والوقائع المستحدثة.
أهميتها
أهميتها:
-الغائية: فهي تهتم بتوضيح الحكم والغايات التي لأجلها قامت الشريعة.
-تركيبية ترتيبية: تركب غايات الشريعة باعتبار ارتباط بعضها ببعض كما تنظمها بحسب أهميتها بالنسبة للشارع.
-كشفية تفسيرية: أي تكشف عن أسرار التشريع وتفسر دواعيه وأسبابه.
-توجيهية إرشادية: تعنى بالأسس العامة التي قام عليها التشريع حتى يراعيها الفقهاء في اجتهاداتهم والاستناد عليها.-خلية جامعة لجزئيات مندرجة تحت موضوعها.

نتيجة الفصل الأول

أستنتج أن علم المقاصد الشرعية يعد علما قديما أقره القرآن الكريم، وجاء به النبي صلى الله عليه وسلم وقد تحدث به وطبقه الصحابة رضوان الله عنهم، وتوارثه العلماء جيلا بعد جيلا إلى يومنا هذا.

ويعتبر العلم به ضرورة للناس عامة وأهل الاختصاص خاصة من أجل فهم النص ومعرفة دلائله إضافة إلى استنباط الأحكام بالنسبة للمسائل والنوازل المستجدة التي لا حكم فيها، ومن بين أهم موضوعات هذا العلم النبيل قواعد المقاصد التي لها أهمية ومكانة جليلة لأنها تكشف عن النسق الذي تسير به الأحكام ولكونها دليل معتبر يحتج به العلماء في مختلف القضايا، كما أن قواعد المقاصد تنفي التعارض الحاصل بين الأدلة.

الفصل الثاني:

نماذج تطبيقية للقواعد المقاصدية من كتاب المسالك شرح موطأ الإمام مالك

المبحث الأول: القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة

المبحث الثاني:القواعد المقاصدية المتعلقة بمبدأ رفع الحرج

المبحث الثالث: القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال

تمهيد:

أجمع مختلف الدارسين والباحثين لتاريخ المذهب المالكي على أنه أشد المذاهب عناية واهتماما بالمصالح والمقاصد، والأكثر رعاية للحاجات والأعراف، وتعتبر هذه إحدى الأسس التي ساهمت في بناء الفكر المقاصدي عند ابن العربي رحمه الله حيث مزج رحمه الله بين التنظير والتطبيق وأبدع إبداعا قلما نجده عند أقرانه فكانت دراسته لموطأ الإمام مالك رحمه الله شرحا وتطبيقا، وهذا ما حوته صفحات هذا المبحث مرتبة ضمن مطالب.

المبحث الأول: القواعد المقاصدية المعلقة بالمصلحة والمفسدة

المطلب الأول: قاعدة وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد

المطلب الثاني: شرح القاعدة

المطلب الثالث: أدلة القاعدة

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة

المبحث الأول: القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة

من لطف الله تعالى وكرمه بخلقه وحسن نظره إليهم، أن يسر لهم أمورهم بوضعه قواعد ذات مقاصد مختلفة تتناسب مع مصالح العباد المستمرة والمتجددة، فقد تميز المذهب المالكي عن غيره من المذاهب بالعمل بالمصالح التي تعد أصلا من أصول مذهبه، وذلك إما لتفرده المطلق بها أو لكثرة التفريع على فقهه، كما أن المصلحة تساير الاجتهاد المالكي في جميع شعبه فهذه ميزة جعلت من المذهب المالكي أكثر المذاهب في الالتفات إلى المصالح التي جاءت في أحكام الشارع التي راعاها، وأحسنها في مسايرة طبيعة التطور الحاصل خلال العصر، وأجودها في النظر إلى مصالح الناس وتحصيلا لها، وهذا ما سنتعرف عليه مع أول قاعدة جاءت تحت مسمى وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد.

المطلب الأول: قاعدة وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد(المقاصد والمصالح)

✓ الصيغ والقواعد ذات الصلة بالقاعدة

القاعدة المقاصدية الواحدة تؤدي نفس المراد إلا أنها تختلف في اللفظ والكلمة، فقد تأتي بصيغ كثيرة ومتنوعة وكلها تصب في معنى واحد وهو تحقيق مصالح العباد، ومن بين صيغ هذه القاعدة:

-الرسل بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها[1].

-الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها[2].

-مقصود الشرع: جلب المصالح ودرء المفاسد[3].

-المصلحة أحد أركان أصول الفقه[4].

---

[1]-أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، مصدر سابق، ج1، ص138.

[2]- المصدر نفسه، ص138.

[3]-العز بن عبد السلام، مصدر سابق ،(ج1، ص4).

[4]-أبو بكر بن العربي المعافري، القبس في شرح موطأ الإمام مالك ابن أنس رحمه الله، تح: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1992م، (ج3، ص1036).

-المصلحة الأصل الخامس من أصول الأحكام[1].

-الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد.

إضافة إلى قواعد أخرى لها صلة بنص القاعدة والمتمثلة في:

-الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد[2].

-التحريم يعتمد المفاسد والوجوب يعتمد المصالح[3].

-الشريعة تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة وعلى مصلحة كلية في الجملة[4].

-تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[5].

المطلب الثاني: شرح القاعدة

هذه قاعدة مقاصدية كلية كما وصفها ابن عاشور رحمه الله، كما أنها تعتبر أم القواعد لأنها عامة شاملة، إضافة إلى أن الإمام الشاطبي رحمه الله افتتح بها كلامه في مقدمة كتابه المقاصد في الموافقات، حيث جاء في قوله رحمه الله:(أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا)[6].

---

[1]-أبو بكر بن العربي المعافري، القبس، مرجع سابق، (ج2، ص683)

[2]-شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، دار إحياء الكتب العربية، مصر، د ط،1431هـ/2010م، (ج3،ص94).

[3]-المصدر نفسه.

[4]-الشاطبي، مصدر سابق، (ج3،ص123).

[5]-زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1، 1419هـ/1999م، (ص103).

[6]-الشاطبي، مصدر سابق، (ج2، ص9)، بتصرف.

فالمصلحة عرفت في **اللغة**: المصلحة كالمنفعة وزنا ومعنى، فهي مصدر الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع، أو هي اسم للواحدة من المصالح وقد عبر عن ذلك ابن منظور في معجمه فقال: والمصلحة الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح فكل ما كان فيه نفع[1]، وقد رأى الإمام المصلحة في ذلك، ونظر في مصالح المسلمين[2]. وبهذا نستجلب المنافع ونستدفع المضار، قال الطاهر بن عاشور رحمه الله: أما المصلحة فهي كاسمها شيء فيه صلاح قوي ولذلك اشتقت لها صيغة المفعل الدالة على اسم المكان الذي يكثر فيه منه اشتقاقه[3].

وقد عرفت المصالح في **الاصطلاح** كما جاء في قول ابن العربي رحمه الله بأنها كل معنى قام به قانون الشريعة وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة[4]، كما ذكر أيضا في قوله:(أعلم أن الله شرف الآدمي بأن خلق غيره وبشره له في جلب منفعة أو دفع مضرة)[5]، وقوله أيضا:(الأغراض: إما في جلب منفعة وإما في دفع مضرة)[6].

وقد عرفها الطاهر بن عاشور رحمه الله بقوله:أنها وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي: النفع منه دائما أو غالبا للجمهور وللآحاد[7].

---

[1]–ابن منظور، مصدر سابق، (ج8، ص517)، بتصرف.

[2]–أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري(ت538هـ)، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1998م، (ج1، ص554).

[3]–الطاهر بن عاشور، مصدر سابق، (ص203).

[4]–ابن العربي، المسالك، مصدر سابق، (ج6، ص،19)، بتصرف.

[5]–المصدر نفسه، (ج5، ص211).

[6]–المصدر نفسه، (ج6، ص448).

[7]–الطاهر بن عاشور، مصدر سابق، (ص180).

وعرفها الإمام الغزالي رحمه الله: بأنها المحافظة على مقصود الشرع، وقال: ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[1].

وقد عرفها أيضا الدكتور البوطي رحمه الله بقوله: أنها المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها[2].

والقاعدة في عمومها معلومة عند عامة الناس لشدة ظهور آثارها للأعيان وفي معناها أن هذه الشريعة المباركة وما في ثناياها من أحكام إنما مقصودها ومضمونها نفع العباد بتحصيل المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم في الدارين.

فالمصالح شرعت لحفظ الشريعة وتحصيلها وكذا المفاسد التي جاءت الشريعة بدرئها والوقاية منها، فالشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد على التمام والكمال والعدل والتوازن[3].

المطلب الثالث: أدلة القاعدة

بما أن هذه القاعدة هي أم القواعد المقاصدية وفي معناها الشمول للشريعة جملة وتفصيلا، فالأدلة على ثبوتها وصحتها كثيرة بل جل النصوص جاءت ناطقة بها فكان لي شيء من الاختصار فيها بما ذكره العلماء في سياقها:

- ✓ **أدلة الفخر الرازي:** فهو من أوائل من اهتم بنقل الأدلة العقلية والنقلية لهذه القاعدة كما جاء في قوله رحمه الله : الدليل عليها وجوه منا:

---

[1]–أبي حامد الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، (ص288)

[2]–البوطي، مصدر سابق، (ص22)، بتصرف.

[3]–أحمد الريسوني، قسم المبادئ العامة والقواعد المقاصدية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات العربية، ط1، 1434هـ/2013م، (ج3، ص325)، بتصرف.

1-أن الله تعالى خصص الواقعة المعينة بالحكم المعين لمرجع أو لا لمرجع.

2-أن الله حكم بإجماع المسلمين والحكيم لا يفعل إلا لمصلحة مقصودة لا لعبث، فالعبث لله عزوجل محال كما جاء في النص والإجماع والمعقول، فمن النص ما جاء قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾[1]، وقوله أيضا: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[3]، وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على أنه تعالى ليس بعابث، وأما المعقول فهو أن العبث سفه والسفه صفة نقص، والنقص على الله محال.

3-أن الله تعالى خلق الآدميين للعبادة لقوله تعالى:﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[4]، فالحكيم إذا أمر عبده بشيء فلابد وأن يزيح عذره وعلته ويسعى في تحصيل منافعه ودفع الضرر عنه ليفرغ باله ويشتغل بطاعة خالقه على الوجه المطلوب.

4-أن الله تعالى خلق الآدمي مشرفا مكرما لقوله تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[5]، فخلق الله الإنسان مكرما ومشرفا وسعى في تحصيل مطلوبه كان ذلك السعي مناسبا لأفعال العقلاء، فالله لا يشرع إلا ما كان فيه مصلحة له.

---

[1]-سورة المؤمنون، الآية115.

[2]-سورة آل عمران، الآية191.

[3]-سورة سورة الدخان، الآية39.

[4]-سورة الذاريات، الآية56.

[5]-سورة الإسراء، الآية70.

5-أن الله تعالى وصف نفسه بأنه رؤوفا رحيما بعباده كما جاء في قوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[1]، فو كان تشريعه لغير مصلحة لعباده لما كان رحيما.

6-النصوص الدالة على أن الشارع تولى جلب المصالح للعباد ودفع الضرر عنهم: قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[2]، وقوله أيضا: ﴿ هُوَ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴾[3]،وقوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ ﴾[4]، وقوله عزوجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ﴾[5]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾[6]، وقوله صلى الله عليه وسلم:(لا ضرر ولا ضرار)[7].

وغيرها كثير فهذه بعض الأدلة التي تدل على أن الله شرع الأحكام لمصلحة عباده ولخدمتهم.

✓ **أدلة الإمام العز ابن عبد السلام رحمه الله** :فقد ذكر العز بن عبد السلام أدلته مجملة وذلك على أساس وضوح المسألة وعدم احتياجها لبيان، وأكثر اعتماده على ما يشهد به استقراء نصوص الكتاب والسنة كما جاء في قوله:(لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح)[8].

---

[1]-سورة الأعراف، الآية156.

[2]-سورة الأنبياء، الآية107

[3]-سورة البقرة، الآية29.

[4]-سورة الجاثية، الآية13.

[5]-سورة البقرة، الآية185.

[6]-سورة الحج، الآية78.

[7]- تم تخريجه، ص 61.

[8]-العز بن عبد السلام، مصدر سابق، (ج1، ص53)، بتصرف.

✓ **أدلة الإمام الشاطبي رحمه الله:** الذي اعتمد في استدلاله على الاستقراء وجعله عمدته في تتبع ما تضمنته لقاعدة من نصوص وأحكام شرعية غير محصورة، ومن أمثلة هذه النصوص بقوله فإن الله يقول في بعثه الرسل وهو الأصل :﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[1] وقوله تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[2]، وقال في أصل الخلقة:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا ﴾[4]، وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة كقوله سبحانه جلا وعلا بعد آية الوضوء﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[5]، وقال في الصيام:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[6] ، وفي الصلاة قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ ﴾[7]وفي القبلة قال تعالى:﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيۡكُمۡ حُجَّةٌ ﴾[8]

---

[1]–سورة النساء، الآية 165.

[2]–سورة الأنبياء، الآية107.

[3]–سورة هود، الآية7.

[4]–سورة الملك، الآية2.

[5]–سورة المائدة، الآية6.

[6]–سورة البقرة، الآية183.

[7]–سورة العنكبوت، الآية45.

[8]–سورة البقرة، الآية150.

✓ وقد قال أيضا في الجهاد:﴿ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾[1]، وفي القصاص جاء قوله أيضا سبحانه وتعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2]، وقد قال الله تعالى في تقرير التوحيد:﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾[3].

وغيرها كثير من الأدلة التي جاءت بالاستقراء المفيد للعلم والذي يدل على أن الشريعة ثابتة لكل مكان وزمان.

✓ **أدلة الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله:** فهو من العلماء الذين اهتموا بذكر أدلة القاعدة وقد تناولها كما فعل الإمام الشاطبي رحمه الله، فذكر بعض النصوص التي تقدمت عند الإمام الشاطبي رحمه الله مع إضافة إليها نصوصا أخرى تتضمن تعليلات مصلحية جزئية أو كلية كقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾[4]، وقوله أيضا: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾[5]، وقوله سبحانه:﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[6].

وقال ابن عاشور رحمه الله:(واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد). وفعلا عاد إلى مزيد من البيان للمسألة في مواضع مختلفة من الكتاب ومنها قوله:{ومن عموم هذه الأدلة ونحوها، حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبرنا هذا قاعدة كلية في الشريعة}[7].

---

[1]–سورة الحج، الآية39.

[2]–سورة البقرة، الآية 179.

[3]–سورة الأعراف، الآية172.

[4]–سورة المائدة، الآية91.

[5]–سورة النساء،الآية3.

[6]–سورة البقرة، الآية205.

[7]–الطاهر بن عاشور، مصدر سابق،(ص181/180)بتصرف.

✓ **الإجماع:** فقد أجمع جل العلماء من كافة المذاهب سوى الظاهرية على أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد والتعابير على ذلك كثيرة ومتنوعة في فقه هؤلاء العلماء منها إجماعهم الضمني على تعليل الأحكام الشرعية جملة وتفصيلا بالحكم والمصالح، واجتهاداتهم الكثيرة على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد فهذا باب واسع .

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة

الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة لا تعدو ولا تحصى، فالمقاصد المصلحية للشريعة توجد في جميع أحكامها وهي واضحة جلية في معظم تلك الأحكام و ابن العربي رحمه الله من أوائل المعتبرين للمصالح حيث جعلها أصلا من أصول الأحكام الأساسية الخمسة فجاء في قوله:(...فأصول الأحكام خمسة منها أربعة متفق عليها من الأمة: الكتاب والسنة والإجماع والنظر والاجتهاد هذه الأربعة والمصلحة وهو الأصل الخامس الذي انفرد به مالك رحمه الله دونهم ولقد وقف فيه من بينهم)[1].

وقد ذكر ابن العربي رحمه الله نماذج عدة لاعتبار المصالح مدللا عليها تارة ومستدلا بها تارة أخرى منها:

-قال الإمام ابن العربي رحمه الله في طلاق المريض فهذه مسألة من المصالح التي انفرد بها مالك عن سائر العلماء فإنه رد طلاق المريض عليه تهمة له في أن يكون قصد الفرار من الميراث، وخالفه سائر الفقهاء والحق له، لأن المصلحة أصل، وقطع الحقوق لا يمكن منها بالظنون وقد طلق عبد الرحمن بن عوف رحمه الله زوجه تماضر عن ربع الثمن ثمانين ألفا[2].

-مسألة المفقود: فقد قال فيها ابن العربي رحمه الله: فمسألة المفقود وقعت في زمن عمر رضي الله عنه فقضى فيها بالمصلحة، ورأى أن بقاءها تنتظره ضرر بها وأن الاستعجال على الغائب قبل الاستيناء به ضرر عليه[3].

---

[1]-ابن العربي، القبس، مصدر سابق، (ج2، ص683) بتصرف.

[2]-ابن العربي، المسالك، (ج5، ص610)، بتصرف.

[3]-ابن العربي، القبس، مصدر سابق، (ج2، ص735)، بتصرف.

-ومسألة التصرف في الغنيمة قبل القسمة بما تدعو الحاجة إليه من طعام يأكلونه أو دابة يركبونها استثناء من المنع المجمع عليه، قال ابن العربي رحمه الله:(وإنما المعول في ذلك على المصلحة فإن المسلمين يدخلون بلاد العدو، فتطرأ الحاجة ويعرض الفاقة فلو قسمت الغنيمة قبل التحصيل لكان ذلك فسادا في القضية وحزما في الحال و لو منع الناس الأكل منها حتى تقع المقاسم لأضر ذلك بهم فجوز الأكل بالمعروف وهذا من دلائل المصلحة وأحكامها التي انفرد بها مالك رحمه الله)[1].

-ومما ينبئ عن إعجاب ابن العربي رحمه الله بالإمام مالك رحمه الله وآرائه محاولة توجيه بعضا من أقواله من ذلك استثناء مالك للمرأة الشريفة الحسيبة من لزوم رضاع الولد الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[2]، فذكر ابن العربي رحمه الله إخراج الإمام مالك رحمه الله لها من الآية بناء على المصلحة، وهو فن لم يتفطن له مالكي، ثم ذكر بعد توجيه ذلك فقال:(الأصل البديع فيه، هو أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب، جاء الإسلام عليه ولم يغيره وتمادى ذوو الثروة و الأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء إلى المراضع إلى زمانه وإلى زماننا فحققناه شرعا[3].

-يعلل جواز السلم في اللبن والرطب باعتبار المصلحة في فقه المدنيين قال ابن العربي رحمه الله:(وأما السلم في اللبن و الرطب فهي مسألة مدنية، اجتمع عليها أهل المدنية وهي مبينة على قاعدة المصلحة لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومة، ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء، لأن النقد قد لا يحضره، وصاحب النخل واللبن يحتاج إلى النقد، لأن الذي عنده عروض لا يتصرف له، فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياسا على العرايا)[4].

-مسألة قتل الجماعة بالواحد: قال فيها ابن العربي رحمه الله معللا اختياره:(إن الجماعة إذا قتلوا الواحد قتلوا به حفظا لقاعدة الدماء و بيانه: أن الله تعالى قال في كتابه الكريم:﴿ وَلَكُمْ فِي

---

[1]-ابن العربي، المسالك، مصدر سابق، (ج56، ص59).

[2]-سورة البقرة، الآية231.

[3]-ابن العربي، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، ط3، 1424هـ/2002م ، (ج1،ص278).

[4]-ابن العربي، المسالك، مصدر سابق، (ج6، ص122).

ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[1]، والمعنى أن القاتل إذا علم أنه يقتل كف عن ذلك وحقنت الدماء في أهبها فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لاستعان الأعداء على الأعداء وقتلوا من أحبوا حتى يبلغوا أملهم فيه وتسقط عنهم عقوبة القصاص بالاشتراك[2].

-ومن أمثلة تخصيص العموم بالمصلحة أورد ابن العربي رحمه الله في تفسيره وكلامه عن الآية: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[3]، فقد ذكر ابن العربي من صاد حلالا في الحل فأدخله في الحرم فيقول:(إن صاده الحلال في الحل فأدخله في الحرم جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحه وأكل لحمه وقال أبوحنيفة: لا يجوز[4]، ودليلنا أنه معنى يفعل في الصيد، فجاز في الحرم الحلال كالإمساك والشراء ولا خلاف فيهما، قال علماؤنا ولأن المقام في الحرم يدوم، والأحرام ينقطع فلو حرمنا عليه ذلك في الحرم لأدى إلى مشقة عظيمة فسقط التكليف عنه فيه لذلك وهذا من باب تخصيص العموم بالمصالح والمصلحة من أقوى أنواع القياس[5]

[1]-سورة البقرة، الآية179.

[2]-ابن العربي، المسالك، مصدر سابق،(ج7، ص30).

[3]-سورة المائدة، الآية96.

[4]-محمد بن الحسين الشيباني أبو عبد الله، الأصل المعروف بالمبسوط، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار المعارف العثمانية،د ب، ط1، 1401هـ/1981م، (ج2، ص450)

[5]-ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، (ج2، ص202).

...نماذج تطبيقية للقواعد المقاصدية من كتاب المسالك شرح موطأ مالك

القواعد المقاصدية المتعلقة المصلحة و المفسدة

القواعد التي تندرج تحتها	-وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد. -مقصود الشرع: جلب المصالح ودرء المفاسد. -الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. -الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد.
شرح القاعدة	فهذه القاعدة في عمومها معلومة عند عامة الناس لشدة ظهور آثارها للأعيان وفي معناها أن الشريعة المباركة وما في ثناياها من أحكام إنما مقصودها ومضمونها نفع العباد بتحصيل المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم في الدارين.
أدلة القاعدة	ما قاله الإمام الشاطبي رحمه الله: الذي اعتمد في استدلاله على الاستقراء وجعله عمدته في تتبع ما تضمنته القاعدة من نصوص وأحكام شرعية غير محصورة، فمن أمثلة ذلك قوله تعالى في بعثة الرسل وهو الأصل :﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ النساء-165- وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ الأنبياء-107-.
تطبيقات القاعدة	-مسألة: قتل الجماعة بالواحد. -مسألة: المفقود. -مسألة: التصرف في الغنيمة قبل القسمة. -مسألة: جواز السلم في اللين والرطب. -مسألة: استثناء مالك للمرأة الشريفة الحسيبة من لزوم رضاع الولد.

المبحث الثاني: القواعد المقاصدية المتعلقة بمبدأ رفع الحرج

المطلب الأول: قاعدة مراعاة جانب التيسير ورفع الحرج

المطلب الثاني: شرح القاعدة

المطلب الثالث: أدلة القاعدة

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة

المبحث الثاني: القواعد المقاصدية المتعلقة بمبدأ رفع الحرج

المعروف أن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج عن العباد في الحال والمآل، ولمسايرة أوضاعهم فالله رحيم بعباده فأنزل شريعته السمحاء لتحقيق مصالح خلقه ودفع الضرر عنهم وعدم تكليفهم فوق طاقتهم واستطاعتهم، فكل أحكامه سبحانه وتعالى تتناسب مع قدرة عباده، ومن بين القواعد المقاصدية جاءت قاعدة مراعاة جانب التيسير ورفع الحرج التي ستكون بين طيات هذا المبحث ويتناول تعريفها وأدلتها وتطبيقاها.

المطلب الأول: قاعدة مراعاة جانب التيسير ورفع الحرج

✓ الصيغ والقواعد ذات الصلة بنص القاعدة

طريقة الورود فقد تأتي بصيغ متنوعة وتصب في معنى واحد وهو تحقيق مصالح العباد، وهذه القاعدة جاءت صيغها كالآتي:

-رفع الحرج والمشقة عن الخلق[1].

-الحرج الشديد منفي عن الأمة[2].

-الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم[3].

-الرخصة موقوفة على الحاجة تجوز بجوازها وتمنع بعدمها[4].

---

[1]-ابن العربي،المسالك، مصدر سابق،(ج2، ص194).

[2]-شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير(ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/2003م، (ج1، ص346)

[3]-ابن العربي، المسالك، مصدر سابق، (ج6، ص28).

[4]- المصدر نفسه، (ج2، ص148).

-لا تكليف فيما لا يطاق[1].

-الرخص أبدا مبنية على التخفيف[2].

-مالا يمكن التحرز منه يكون عفوا[3].

-يرفع أعظم الضرر بأهون منه[4].

ولأن هذه القاعدة ذات أصل كبير من أصول الشريعة فقد تفرعت عنها العديد من القواعد هي:

-الأمر إذا ضاق اتسع.

-التكليف بقدر الوسع.

بناء جلب المصالح ودرء المفاسد على الظنون.

-المشقة تجلب التيسير.

-المشقة إذا كانت خارجة عن المعتاد فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة.

-الضروريات تبيح المحظورات.

-لا تكليف بما لا يطاق[5].

---

[1]-أبو حامد الغزالي(505/450هـ)،المستصفى، مصدر سابق، (ج1، ص188).

[2]-ابن العربي، المسالك، مصدر سابق، (ج2، ص153)

[3]-المصدر نفسه، (ج3، ص80)

[4]- المصدر نفسه، (ج6، ص183.

[5]-أحمد الريسوني، مصدر سابق، (ص10)، بتصرف.

المطلب الثاني: شرح نص القاعدة

كل قاعدة ولها مقصد من التشريع وهذه القاعدة لا تختلف عن غيرها من القواعد فهذه الأخيرة جاءت لرفع الحرج عن العباد ولها تأثير واسع في أغلب أحكام الشريعة.

فرفع الحرج: مركب إضافي يتألف مم كلمتين رفع وحرج، ونظرا إلى أن فهم هذا التركيب ليس بمعزل عن فهم جزئيه الذين نركب منهما، فإنه سيتم تعريف معاني هاتين الكلمتين في المعنيين اللغوي والاصطلاحي كالتالي:

المعنى اللغوي:

*رفع: فالرفع في اللغة: يطلق على خلاف الوضع، ر-ف-ع أصلا واحدا يدل على خلاف الوضع، ومن معانيه الإزالة[1]، ورفع الشيء إذا أزيل عن موضعه[2].

ولعل أقرب ما ذكر للمعنى المقصود هو إزالة الشيء عن موضعه، فهو الأنسب.

*حرج: أما مادة حرج فتطلق على العديد من المعاني: قال ابن الأثير: الحرج في الأصل الضيق، ويقع على الإثم والحرام[3]، وجاء في الصحاح إطلاق الحرج بمعنى الموضع الكثير الشجر الذي لا يصل إليه الرعية[4].

ومعنى رفع الحرج كمركب إضافي في اللغة: إزالة الضيق أو الإثم أو الحرام وزحزحته عن موضعه، لكن دلالته على زحزحة الضيق حقيقة ودلالته على زحزحة الإثم والحرام مجازية[5].

---

[1]-ابن فارس، مصدر سابق، (ج2، ص423).

[2]-ابن منظور، مصدر سابق، مادة دفع، (ج8، ص)87).

[3]-المبارك بن محمد الجزري بن الأثير مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: علي بن حسين بن علي بن عبد الحميد الحلبي، دار ابن الجوزي، د ب،ط1، 1421هـ/، (ص197).

[4]-الجوهري، مصدر سابق، (ج1،ص305).

[5]-يعقوب عبد الوهاب البا حسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية(دراسة أصولية تأصيلية)، مكتبة الرشد، الرياض ، 1422هـ/2001م، (ص4).

وقد ورد لفظ الحرج في القرآن الكريم بثلاثة أوجه:

-الضيق: ومنه قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1]،

-الشك: ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[2]،

- الإثم: ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

وفي السنة أيضا: وبصيغ كثيرة ومختلفة منها: قوله صلى الله عليه وسلم:(حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)[4]،

والمعنى الاصطلاحي لرفع الحرج: هو منع وقوع أو بقاء الحرج على العباد بمنع حصوله ابتداء أو بتخفيفه أو تداركه بعد تحقق أسبابه[5].

---

[1]-سورة الحج، الآية78.

[2]-سورة النساء، الآية65.

[3]-سورة التوبة، الآية91.

[4]-رواه أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت275هـ)، سنن أبو داوود، (تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المكتبة العصرية، بيروت، (دط)، (د س)، كتاب العلم، باب الحديث في بني اسرائيل، (ج3، ص322)، رقم الحديث3662).

[5]-يعقوب البا حسين، مصدر سابق، (ص48)، بتصرف.

ومفادها: أنها تعتبر من أصول الشريعة الكبيرة ذات التأثير الواسع في مختلف أحكامها و أبوابها من عبادات ومعاملات وعادات بل وحتى المعتقدات، فالحرج مرفوع حيثما تحقق حصوله وظهر عنه، ومقصود القاعدة أن تكاليف الدين ليس فيها حرج ولا ينبغي أن يكون فيها حرج، فهو مرفوع عنها ومنزوع منها ابتداء، وذلك أن معظم أحكام الشريعة إما مباحات ومندوبات وواجبات وإما مكروهات ومحرمات[1].

المطلب الثالث: أدلة القاعدة

تعتبر من القواعد الكلية للدين، وتعبر عن سماته الأساسية وهي قاعدة مجمع عليها لما ورد فيها وفي معناها الكثير من الأدلة الصريحة القرآنية والأحاديث النبوية منها:

-من القرآن:

قوله تعالى:﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾[2]، وقوله:﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾[3]، فالآيتان تنفيان وجود الحرج وبشكل صريح ومباشر والآية الثانية تنفي إرادة الحرج، وهذا المعنى مضمن في قوله تعالى:﴿ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ ﴾[4]، فالله تعالى يريد بأحكامه وتكاليفه التخفيف والتيسير عن عباده وليس خلاف ذلك.

وتوجد آيات كثيرة عبرت عن معنى ذلك منها:

قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَۖ ﴾[5]، وقوله أيضا: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنۡ يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ ﴾[6]، وفي قوله سبحانه وتعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾[7]،

---

[1]-أحمد الريسوني، مصدر سابق، (ص10)، بتصرف

[2]-سورة الحج، الآية78.

[3]-سورة المائدة، الآية6.

[4]-سورة البقرة، الآية220.

[5]-سورة البقرة، الآية185.

[6]-سورة النساء، الآية 28.

[7]-سورة البقرة، الآية286.

فهذا دليل آخر على القاعدة حيث أن الآية الكريم صرحت بأن التكليف واقعا ومنحصرا في دائرة الوسع.

-من السنة النبوية:

فنجد من الأحاديث النبوية ما هو مطابق لمعاني الآيات الكريم فمنها:

حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا}[1].

وقد جاءت في نفس السياق أحاديث كثيرة كحديث النبي صلى الله :{ يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا}[2]، وقوله:{ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين}[3].

وقوله أيضا من حديث طويل:(اذبح ولا حرج ثم جاءه آخر فقال: يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال صلى الله عليه وسلم: ارم ولا حرج[4].

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة

فقد ذكر ابن العربي رحمه الله نماذج تطبيقية لهذه القاعدة تتناسب مع مضمونها وموضوعها فمن بينها:

---

[1]-رواه البخاري، صحيح البخاري، (كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (ج1، ص16)، رقم الحديث39.

[2]-رواه البخاري، صحيح البخاري، (كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، (ج8، ص30)، رقم الحديث6125).

[3]-رواه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي(ت303هـ)، السنن الكبرى للنسائي، (تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، كتاب الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء، (ج1، ص92)، رقم الحديث54).

[4]-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، الموطأ، (تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية الإمارات، ط1 ، 1425هـ/2004م، كتاب الحج، باب جامع ما جاء في الحج، (ج1، ص558)، رقم الحديث1450).

-ترجيح عدم وجوب تخليل الأصابع في الرجلين في الوضوء لأن تخليلها بالماء يقرح باطنها وما علينا في الدين من حرج في أقل من ذلك فكيف في تخليل تتقرح به الأقدام[1].

-وقال ابن العربي رحمه الله أيضا بجواز البيع في البرنامج عند التجار فهم تبايعون على ذلك ولا يختلفون في الأغلب وهذا مستمد من قاعدة المصلحة في رفع الحرج والمشقة عن الخلق[2].

-وذكر أيضا ابن العربي رحمه الله أنه يجوز صلاة الفريضة قاعدا للمقعد الذي لا يقدر على القيام والمريض الذي لا يستطيع القيام بحال وكل من لا يقدر على القيام إلا بمشقة صلى جالسا[3]

-المسامحة في تقديم النية في الصوم وعدم اشتراط اقترانها بأوله وهذا خلافا لأصل في العبادات فمحل النية فيها أن تكون مقترنة مع أولها لا تجوز قبلها ولا بعدها، واستثنى الصوم رفعا للحرج قال القاضي رحمه الله (وأما الصوم فإن الشرع رفع الحرج فيه لما كان ابتداؤه في وقت الغفلة بتقديم النية عليه[4].

- ما ذكره القاضي في باب الشفعة، قال ابن العربي:(قال مالك مالا يقسم من العقار إلا بفساد هيئته وتغير صفته لا شفعة فيه، كالحمام والبئر وذلك أن الشفعة وضعت –كما قلنا- لدفع الضرر والقسمة والخسارة في تغيير هيئة الحمام والبئر منها في مؤنة القسمة، فكيف يدفع ضرر بأعظم منه وإنما يرفع الضرر بأهون منه وهذا بين لمن تأمله[5].

---

[1]–ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، (ج2، ص75).

[2]- ابن العربي، المسالك، مصدر سابق، (ج6، ص31).

[3]–أبو الوليد الباجي(ت474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، (ج1، ص241).

[4]–ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، (ج2، ص566)

[5]–ابن العربي، المسالك، مصدر سابق، (ج6، ص183/182).

- وفي بيان الضابط في الاحتكار الممنوع في المطعومات قال ابن العربي رحمه الله :(أما الاحتكار والتربص في الأموال غير المطعومات فلا خلاف فيه ، وأما في المطعومات فهو الذي يكره جمعه في حال دون حال، ويحرم التربص لانتظار الغلاء به إذا لم يكن رفع السوق وخفضه التي جرت العادة به، والمعول في ذلك على النية فإن تعلقت بضرر أحد حرم ذلك القصد[1].

-و ذكر ابن العربي رحمه الله في مسألة مسح الخفين حيث قال:(وأما ما أردته من تحقيق مذهب مالك رحمه الله فإنه قال: لا توقيت على المسافر ومسحه على الخفين[2] جائزا دائما، ما لم يقع في جنابة وهذا مأخوذ من النظر ليس في الأثر والنظر الذي اقتضى جواز المسح للمسافر من غير توقيت فسحة للمقيم لأنه قد يستغرق بشغله نهاره كله وقد يفوته بنزع الخفين أمر عظيم، ولكنه في آخر نهاره يرجع إلى قراره ويأوي إلى مسكنه فيشق حبس الخفين للصلاة عن أن ينزعها فلأجل هذا قلنا: إن الصحيح ويعتبر في لبسهما الحاجة دون الرفاهية فإن لبسهما للرفاهية لم يجز المنع عليهما، لأن الرخصة موقوفة على الحاجة تحوز بجوازها وتمنع بعدمها[3].

أي: *الاقتصار في مسح الخفين على ظاهرهما[4].

*إجزاء المسح على الخف ذي الخرق اليسير[5].

---

[1]– ابن العربي، المسالك، مصدر سابق، (ج6 ، ص124).

[2]–**مالك** بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد الشنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العنف يرضى الله تعالى عنهم أجمعين، وزارة الأوقاف السعودية مطبعة السعادة، د ب، د ط، د ت، (ج1، ص41).

[3]–ابن العربي، المسالك، مصدر سابق، ج2، ص148.

[4]–المصدر نفسه.

[5]–المصدر نفسه، ص154.

القواعد المقاصدية المتعلقة برفع الحرج
تطبيقات القاعدة
أدلة القاعدة
شرح القاعدة
القواعد التي تندرج تحتها
-مسألة: ترجيح عدم وجوب تخليل الأصابع.
-مسألة: جواز البيع على البرنامج.
-مسألة: جواز صلاة الفريضة قاعدا للمقعد و المريض.
-مسألة: المسامحة في تقديم النية في الصوم وعدم اشتراط اقترانها بأوله.
-مسألة: الاقتصار على مسح الخفين على ظاهرهما.
من القرآن: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة-185-. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ النساء-28-.
ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا.
ففقصودها أن تكاليف الدين ليس بها حرج، ولا ينبغي أن يكون فيها حرج فهو مرفوع عنها ومنزوع منها ابتداء.
-رفع الحرج والمشقة عن الخلق.
-الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم.
-لا تكليف فيما لا يطاق.
-يرفع أعظم الضرر بأهون منه.

المبحث الثالث: القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال

المطلب الأول: قاعدة النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا

المطلب الثاني: شرح القاعدة

المطلب الثالث: أدلة القاعدة

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة

المبحث الثالث: القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال

جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد مهمة ومقاصد عظيمة منها قاعدة جليلة المكانة ظهرت بظهور البدر في نصوص الشرع وقضايا الاجتهاد هي قاعدة اعتبار المآلات التي تمثل بجلاء روح النصوص والمقاصد الشرعية وتهدف إلى تحقيق الاجتهاد الصحيح وتكفل المصالح التي رعاها الشارع من الأحكام ورفع الحرج عن المكلفين، وهذا يبين لنا المنهج الصحيح الذي اتبعه العلماء في فهم الأدلة وتطبيق النصوص، وذلك لأنهم يربطونها بمآلاتها ويعقدون الأفعال والتصرفات بآثارها لصالح الحال والمآل وهذه غاية الشريعة وما يتطلع إليه المجتهدون خاصة والمكلفين عامة. وقد جاء تحت معنى قاعدة النظر في مآلات الأفعال التي ستبين خلال تعريفها وأدلها وبعض تطبيقاتها.

المطلب الأول: قاعدة النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا

✓ **الصيغ والقواعد ذات الصلة بنص القاعدة:**

المقصود واحد وإن تعددت الألفاظ واختلف الكلمات، فالمعنى ثابت ومقصوده تحقيق الحكم والغايات التي أقرها الله في كتابه العزيز وسنة نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم، فتمثلت صيغ قاعدة النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا في: -اعتبار مآلات الأفعال لازم في حكم على الإطلاق[1].

-الأمور بعواقبها[2].

وقد تفرعت وبنيت عنها قواعد مختلفة ذات حكم وغايات موحدة معها وهي كالتالي:

-الضرر في المآل ينزل منزلة الضرر الحال[3].

---

[1]– ماء العينين بن محمد فاضل بن مامين أبو المودة، المرافق على المرافق، تح: بن حسن آل سليمان أبو عبيدة، دار ابن القيم، د ب، د ط، د ت، (ج1، ص475).

[2]–شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1409هـ/1989م، (ج13، ص131).

[3]–محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شمس الدين أبو عبد الله ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، د ب، ط1، 1423هـ/2002م، (ج2، ص193).

-سد الذرائع[1].

-الحيل باطلة إذا هدمت أصلا شرعيا[2].

-قاعدة الاستحسان[3].

-مراعاة الخلاف أصل عند المالكية[4].

-الوسائل تسقط بسقوط المقاصد[5].

-جميع وجوه الاجتهاد تحتاج إلى معرفة المقاصد[6].

المطلب الثاني: شرح نص القاعدة

تعد من الأصول الكلية التشريعية التي تفرعت عنها جملة من القواعد والأصول كما أنها توجه نظر المجتهد إلى ضرورة النظر إلى نتائج الأفعال وآثارها قبل الحكم عليها مسبقا بالمشروعية أو عدمها[7].

فتعتبر هذه القاعدة من المواضيع المقاصدية التي كانت حاضرة عند الإمام ابن العربي رحمه الله وقد عبر عنها الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال

---

[1]-شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي(ت6841هـ)، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، تح: محمد أحمد سراج، دار السلام ، القاهرة، ط1421،1هـ/2001م، (ج3، ص266).

[2]-أحمد الريسوني، ، مصدر سابق، (ج5، ص426).

[3]-علال الفاسي، مصدر سابق، (ص137).

[4]-أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المصرية، دار العرب الإسلامي، بيروت، د ط، 1401هـ/1981م، (ج4، ص320).

[5]-العز بن عبد السلام، مصدر سابق، (ج1، ص125).

[6]-علال الفاسي، مصدر سابق، (ص137).

[7]-أحمد الريسوني، مصدر سابق، (ج5، ص426/425)، بتصرف.

موافقة أو مخالفة[1]، وعرف بأنها الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد الشريعة[2].

فالمآلات في اللغة: جمع مآل، ويطلق على عدة معاني منها: الرجوع والمصير ومن آل إليه أولا ومآلا رجع وعنه ارتد يقال: طبخت الشراب فآل إلى قدر كذا أي: رجع[3] ومنه تأويل الكلام أي: عاقبته وما يؤول إليه[4]، فهذا المعنى هو الأقرب المعاني إلى المعنى الاصطلاحي لاعتبار المآل.

وأما المآلات في الاصطلاح: فهي الآثار المترتبة على الشيء[5].

والأفعال في اللغة: الأفعال جمع فعل والفعل بالكسر حركة الإنسان وهو كناية عن كل فعل معتد[6] أو هو إحداث شيء من عمل وغيره[7]، والفعلة العادة[8] ومنه افتعل كذبا وزورا أي: اختلف[9].

أما الفعل في اصطلاح الأصوليين: فهو ما يحدده العرف فعلا سواء كان من أفعال القلوب كالاعتقادات والنيات، أو من أفعال الجوارح واللسان كأداء الزكاة وتكبيرة الإحرام وجميع التصرفات القولية ويدخل فيه الكف كترك الزنى[10].

ومفادها: أنه على المجتهد عندما يجتهد ويحكم ويصدر الفتوى في الوقائع المتنوعة أن ينظر إلى نتائج وآثار الفعل المصلحية الضرورية، وذلك حتى يتصور الواقعة المعروضة تصورا كاملا ويستطيع تكييفها

---

[1]–الشاطبي، مصدر سابق،(ج5، ص177).

[2] -وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، السعودية، ط2 1430هـ/2009م، (ج1، ص37)، بتصرف.

[3]–ابن منظور، مصدر سابق، (ج3، ص171).

[4]–الجوهري، مصدر سابق، (ج4، ص1627).

[5]–وليد بن علي الحسين، مصدر سابق، (ص30). بتصرف.

[6]–مجد الدين بن يعقوب الفيروز بادي(ت817هـ)، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، د ب، ط2، 1425هـ/2005م، (ج4، ص31).

[7]–ابن فارس، مصدر سابق، (ج4، ص511).

[8]–ابن منظور، مصدر سابق، (ج38، ص3439).

[9]–الجوهري، مصدر سابق، (ج5، ص1792).

[10]–وهبة الزحيلي، مصدر سابق، (ج1، ص39).

تكيفا موافقا لحقيقتها، ويكون الحكم مناسبا يحقق مقصود الشارع في جلب مصالح العباد، وتتمثل أهمية هذه القاعدة أنه عندما تكون عملية الاجتهاد موجهة نحو تطبيق الأحكام الشرعية على وقائعها وجزئياتها المختلفة، فيتعين على المجتهد حينئذ أن لا يجري الأحكام بطريقة مسبقة دون دراية بآثار الفعل ونتائجه التي ستتمخض عنها، لأن صورة الفعل قد تكون معاكسة للصورة التي ظهر بها[1].

المطلب الثالث: أدلة القاعدة

الأدلة كثيرة على حجية هذه القاعدة وعلى إثباتها، فكل هذه الأدلة بمجملها تفيد مراعاة الشارع لآثار الأفعال وعواقبها المترتبة عنها ومن ذلك:

✓ **من القرآن:**

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾[2].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا ﴾[3].

✓ **ومن السنة الشريفة:**

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع عن قتل المنافقين وعلل هذا بقوله:{ لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه}[4].

ووجه الدلالة : جاء في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امتنع عن قتل المنافقين/ التفاتا منه عليه الصلاة والسلام إلى نتائجه الضرورية التي تتصادم مع مقاصد الشريعة داخليا وخارجيا،

---

[1]-أحمد الريسوني، مصدر سابق، (ج5، ص426)، بتصرف.

[2] -سورة المائدة، الآية101.

[3]-سورة البقرة، الآية104.

[4]-رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ماينهى من دعوة الجاهلية، (ج4، ص183)، رقم الحديث3518

فمن الجانب الداخلي تتمثل في إثارة الفتنة بين المسلمين بعضهم ببعض، وخارجيا فتمثل في تشويه صورة الإسلام خارج المدينة المنورة فيخاف الناس من الدخول في الإسلام .

وفي امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم قتل المنافقين، إرشاد إلى ضرورة التبصر السابق بنتائج تطبيق الأفعال قبل الشروع في الإقدام عليها للتحقق من مدى توافقها مع مقاصد الشريعة[1].

-عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{ يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت لهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم}[2] .

فوجه الدلالة في هذا الحديث: أن إعادة البيت على الهيئة الكاملة التي بناها إبراهيم عليه السلام هو عمل مشروع، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع من إنفاذه وأبقى البيت على هيئته الناقصة مراعاة منه إلى تجنب إثارة الخصام والنزاع والحرص على تأليف قلوب حديثي العهد بالجاهلية[3].

-عن أنس بن مالك رحمه الله أن أعرابيا بال في المسجد فقاموا إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{لا تزرموه أي تقطعوه}ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه[4].

فقيام الصحابة رضوان الله عليهم على هذا الأعرابي لمنعه عن فعله كان من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر الصحابة بالتروي مع هذا الأعرابي

---

[1]-أحمد الريسوني، مصدر سابق، (ص430).

[2] -رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، (ج2، ص147)، رقم الحديث1586.

[3]-أحمد الريسوني، مصدر سابق، (ص431).

[4] -رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، (ج8، ص12)، رقم الحديث6025

مراعاة منه صلى الله عليه وسلم إلى ما سيؤول إليه هذا الإنكار من تنجيس لثيابه وجسمه ومواضع أخرى من المسجد إضافة إلى إصابته بالضرر بسبب الاحتقان الذي يحصل له من قطعه عن البول[1].

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة

القاعدة المقاصدية لا تخلو من نماذج تجسد معناها ومضمونها فالشريعة جاءت لمراعاة وجلب المصالح ودرء المفاسد وتقليلها فمن تطبيقات هذه القاعدة ما يدل على ذلك:

-ذكر ابن العربي رحمه الله أن عددا من الفقهاء كرهوا نكاح الحرائر الكتابيات ونص عليه مالك رحمه الله وغير ما موضع من كتب أصحابه وعلل ذلك بالقول:

أن ولدها معرض لشرب الخمر وأكل الخنزير وعرقها يتصل به عند مضاجعتها[2] ففي هذا النظر في مآلات النكاح.

-وذكر أيضا ابن العربي رحمه الله الحديث:{ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو}[3]، وذكر قول مالك رحمه الله : أن ذلك مخافة أن يناله العدو فيمسوه بأيديهم كما جاء في قوله تعالى:﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[4]، وهو خبر البارئ سبحانه وتعالى إذ أخبر عن شيء فلا يصح أن يكون ذلك الشيء بخلاف الخبر كما أيد تعليل سحنون أنه لا قوة فيه على العدو وليس هو مما يستعان به في حربه وقد يناله بشغل صاحبه[5].

---

[1]-أحمد الريسوني، مصدر سابق، (ص431).

[2]-ابن العربي، القبس، مصدر سابق، (ص711).

[3]-رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، (ج4، ص56)، رقم الحديث2990.

[4]-سورة الواقعة، الآية79.

[5]-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي(368هـ/463هـ)، الاستذكار، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، سوريا، ط1، 14141هـ/1993م، (ج14، ص50).

-وفي مسألة القضاء ذكر ابن العربي رحمه الله في أمهات الأولاد، النهي عن بيع أمهات الأولاد فعن جابر بن عبد الله قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله وأبي بكر فلما كان عمر نهى عن بيعهن[1].

فقال قد تعلق بعض علمائنا بأن الأثر قد ورد وأجمعت الأمة عليه في المنع في التفريق بين الأم وولدها، فعمر رضي الله عنه نهى عن بيع الأمهات كونه يرى أن ذلك يفضي للتفريق بين الأولاد وأمهاتهن[2].

-وذكر ابن العربي رحمه الله أنه لا يجوز القراض بالعروض، وقال إنها مسألة مبنية على النظر في المآل وذكر مثالا لها فقالوا إن قارضه بعرض فباعه العامل بمائة ثم اتجر فيه حتى صار المال مئة وخمسين ثم دعاه إلى المقاسمة فقال له:خلص رأس المال كما يلزم ونقسم ربح المال فجاء ليشتري ذلك العرض فوجده بمائة وخمسين فإنه يشتريه ويذهب ربحه ويمضي عمله باطلا[3].

-مسألة الصلاة في مسجد واحد بجماعة مرتين، فقد اختار ابن العربي رحمه الله القول يمنع صلاة الجماعة مرتين في المسجد حيث قال:(انفرد مالك رحمه الله عن الفقهاء بأن لا يصلي في مسجد واحد بجماعة مرتين وذلك أن أصل من أصول الدين وأن الجماعة إنما شرعت في الصلاة لتأليف القلوب وجمع الكلمة وصلاح ذات البين والتشاور في أمور الإسلام، فلا تكون إلا واحدة ولو طرق فيها التبعيض والتنبيه لأفسد هذا النظام وتنافرت القلوب وافترقت الكلمة وتوصل أهل البدع والنفاق إلى الانفراد بآرائهم الداخلة على أهل الإسلام في دينهم ولذلك منعنا من بنيان مسجد آخر يقصد به تفريق الكلمة وتشتيت الجماعة[4].

---

[1]-رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان مخرجا، كتاب العتق، باب أم الولد(ذكر البيان بأن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن بيع أمهات الأولاد)، (ج10، ص166)، رقم الحديث4324.

[2]-ابن العربي،المسالك، مصدر سابق، (ج6، ص388/387).

[3]-المصدر نفسه، (ص203).

[4]-ابن العربي، القبس، مصدر سابق،(ج1، ص205/204).

-أورد ابن العربي رحمه الله أن مالك رحمه الله كره أن يتعمد صيام الأيام الغر وهي 15/14/13على ما روي فيها مخافة أن تجعل العامة صيامها واجبا[1].

-وذكر ابن العربي رحمه الله أيضا أن مالكا رحمه الله منع الصلاة على الميت في المسجد –على القول على أنه ليس بنجس-يكون المنع حماية للذريعة لئلا ينفجر منه شيء[2].

[1]–أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت520هـ)، المقدمات الممهدات، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م، (ج1، ص243).

[2]–أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، تح: محمد الوثيق وعبد المنعم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ/2011م، (ج1، ص275).

القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال
تطبيقات القاعدة
أدلة القاعدة
شرح القاعدة
القواعد التي تندرج تحتها
-مسألة: تكريه بعض الفقهاء نكاح الحرائر الكتابيات.
-مسألة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن الكريم إلى أرض العدو.
-مسألة: النهي عن بيع أمهات الأولاد.
-مسألة: منع الصلاة في مسجد واحد بجماعة مرتين.
-مسألة: منع الصلاة على الميت في المسجد.
من القرآن: ﴿وَلَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ المائدة-101-.
من السنة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع عن قتل المنافقين وعلل هذا بقوله:(لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه).
ومعناها أنه على المجتهد عندما يجتهد ويحكم ويصدر الفتوى في الوقائع المتنوعة أن ينظر إلى نتائج وآثار الفعل المصلحية والضرورية.
-ينظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا.
-الأمور بمقاصدها.
-سد الذرائع.
-جميع وجوه الاجتهاد تحتاج إلى معرفة المقاصد.

نتيجة الفصل الثاني:

تناول القاضي ابن العربي رحمه الله في كتابه المسالك شرح موطأ الإمام مالك رحمه الله مجموعة من القواعد المقاصدية الكبرى، حيث بين تعريفها وصيغ ورودها وأهم القواعد المتفرعة عنها وأدلة ثبوت صحتها من الكتاب والسنة والإجماع وأدلة العلماء فيها.

وبين أيضا كيفية توظيف هذه القواعد من خلال نماذج طرحها في مسائل تشمل العبادات والمعاملات، وكانت مبنية على تخريجه ورأيه فيها وقد وقف على بعض أقوال مالك رحمه الله وعلق عليها بمنهجه، كما أنه أبرز تفرد المالكية بالمصالح والمقاصد دون غيرهم من المذاهب.

خاتمة

"الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات" فقد تم عرض هذه المذكرة التي عنيت بدراسة **القواعد المقاصدية المستنبطة من كتاب المسالك شرح موطأ الإمام مالك رحمه الله**

والتي توجت بأهم النتائج وبعض المقترحات المتمثلة في:

أهم النتائج:

1-لقد برع القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله في علوم الشريعة-ومسائلها ومقاصدها-ومن طالع كتبه وجده عالما محققا موسوعيا، فتراه يحقق المسائل: لغة، وفقها، وأصولا، ورواية، وينوع حديثه عن معاني النصوص من القرآن والسنة، مابين تأصل ونكتة لغوية وإيضاح مشكل، وتفصيل وتأصيل وتنبيه على مسألة، وتنزيل وتقريب.

2-كان ابن العربي رحمه الله يناقش الآراء ويوازن بين الأدلة، ويضعف ويقوي ويرجح استنباطا على استنباط ويختار ما يراه الأصوب والأرجح.

3-كتاب المسالك غلب عليه الشرح الفقهي والمقاصدي، ونقل أقوال المذاهب الفقهية مما يجعله من المصادر الهامة في الفقه المقارن.

4-مقاصد الشرع، ومقاصد الشريعة، والمقاصد الشرعية، وما دار في فلكها من مثل هذه التفسيرات هي كلها بمعنى واحد.

5-علم المقاصد علم أصيل راسخ الأساس ثابت الأركان، وهذا يعني أن هذا العلم الصلبي يجد تأصيله في المرجعية الشرعية ابتداء كما عبر عنه الإمام الغزالي رحمه الله:{مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع}.

6-تعد مقاصد الشريعة جزءا من أصول الفقه ثم أفردت كعلم مستقل على يد الشيخ المجدد الطاهر بن عاشور رحمه الله على التحقيق ومن ثم اعتبرت علما مستقلا.

7-القاعدة المقاصدية هي أصل أو قضية كلية تشتمل على معنى عام مستفاد من طريق الاستقراء لأدلة الشرع للتعبير عن إرادة الشارع –موضوعها أهداف الشريعة وغاياتها-

8-توجد علاقة بين القاعدة المقاصدية والفقهية والأصولية، فكل قاعدة أو مجموعة قواعد أصولية قواعد مقاصدية، كما أن وراء كل قاعدة، أو مجموعة قواعد فقهية قاعدة أو قواعد أصولية، فإن المنهج الاستقرائي يثبت قطعا وجود علاقة تكاملية وترابطية بين أصناف هذه القواعد.

9-استخلص علماؤنا قواعد مقاصدية من خلال استقرائهم لمجموعة من الجزئيات والنصوص، وهي حجة يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية في النوازل المستحدثة، لأن هذه القواعد مستفادة عن طريق الاستقراء وبما أن هذا الأخير إذا كان تاما يفيد القطع، فإن هذه القواعد المقاصدية أصول يمكن الاحتجاج بها عند غياب النص الشرعي الصريح في النوازل والوقائع المستحدثة.

10-فقه المقاصد والمصالح ليس بدعة من القول، و لا هو ناج أمزجة ولا تشهي أفكار مجردة بل هو كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله:{فإنه بحمد الله أمر قررته الآيات والأخبار وشد معاقدة السلف الأخيار ورسم معالمه العلماء الأخيار وشيد أركانه أنظار النظار وهو صلب العام وهو الأصل والمعتمد والذي عليه مدار الطلب وإليه تنتهي مقاصد الراسخين وذلك ما كان قطعيا أو راجعا إلى أصل قطعي وهو ما يرجع إلى حفظ المقاصد الذي يكون به صلاح الدارين وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات وما هو مكمل لها ومتمم لأطرافها وهي أصول الشريعة.

11-يعد ابن العربي من أوائل المعتبرين للمصالح ركنا من أصول الفقه فيقول:{ إنما عول مالك في هذه الرواية على المصلحة وهي أحد أركان أصول الفقه على ما بيناه}.

12-إن رفع الحرج والسماحة والسهولة راجع إلى الاعتدال والوسط فلا إفراط ولا تفريط لقوله تعالى:، فالتوسط هو منبع الكمالات والتخفيف والسماحة ورفع الحرج على الحقيقة هو في سلوك طريق الوسط والعدل.

13-إن قاعدة اعتبار المآلات من القواعد التي تجسد معنى صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وذلك لمرونتها وواقعيتها وقوة استيعابها حيث تعد أساسا لقواعد أخرى لا يستغني الفقيه عن العمل بها كسد الذرائع والاستحسان مثلا.

بعض المقترحات:

1-إن تراث المغرب الإسلامي فيه كثير من الكنوز التي لا يزال بكرا في مجال البحث العلمي الرصين الهادف، ومما يستدعي توافر همم الباحثين.

2-يعد أبو بكر ابن العربي رحمه الله شخصية فذة في الفقه المالكي ودرة قل من يعرف قيمته ومكانته العلمية حتى من المالكية أنفسهم فضلا عن غيرهم لذا ينبغي دراسة كتبه درسا موسعا ومنها المسالك، وينبغي أيضا القيام بأبحاث حولها ليتسنى الاستفادة منها في التأصيل والتفريع والتقعيد.

3-أوصي الباحثين والدارسين المعاصرين في علوم الشريعة تقديم الدراسات والأبحاث التي تميل إلى ضبط علم المقاصد من خلال قواعد محددة تقدم لونا جديدا من الدراسة في علم القواعد وعلم المقاصد وأذكر في هذا السياق عبارة الإمام الزركشي رحمه الله:{فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة أوعى لحفظها وأدعى لضبطها}.

4- ومما يجب الإشارة إليه في الختام أنه على علماء هذه الأمة وباحثيها في مجال العلوم الشرعية أن يولوا هذه القواعد مزيدا من الاهتمام والعناية كما جاء على لسان محققيه في مقدمة كتاب المسالك:{ ...وحسبنا الآن أننا قرأنا وضبطنا نص المسالك مع محاولة توضيح مبهمه وتوثيق مسائله، مع أمل أن يأتي بعدنا من يكمل المسيرة، فيستخرج نفائسه ويستلهم غوامضه بالتأمل الصادق والصنعة الكاملة}، لما لها من أثر كبير في ضبط الاجتهاد، ورسم معالم طريقه الصحيحة، ولما توفره من ثروة تقعيدية لها من القوة والحجية، وهذا ما يجعلها نبراسا يهدي به المجتهد في مواكبة العصر وما يحدث من الوقائع والنوازل التي لم يرد فيها نص شرعي.

الملاحق

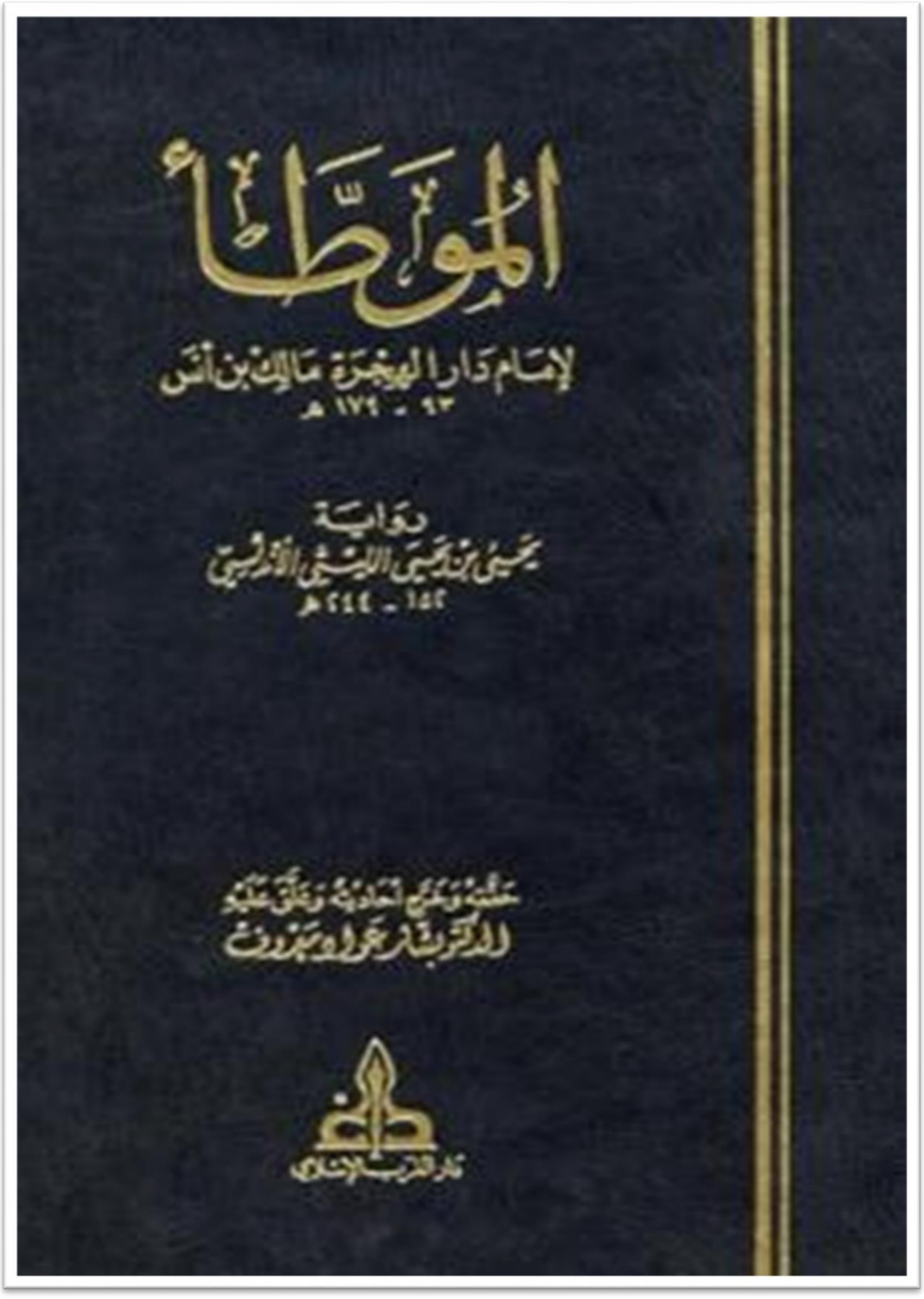
الموطأ
للإمام دار الهجرة مالك بن أنس
٩٣ - ١٧٩ هـ
رواية
يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي
١٥٢ - ٢٣٤ هـ
خرّج أحاديثه وعلّق عليه
الدكتور بشار عواد معروف

مخطوطة: المسالك في شرح موطأ الإمام مالك

بعض الصور:

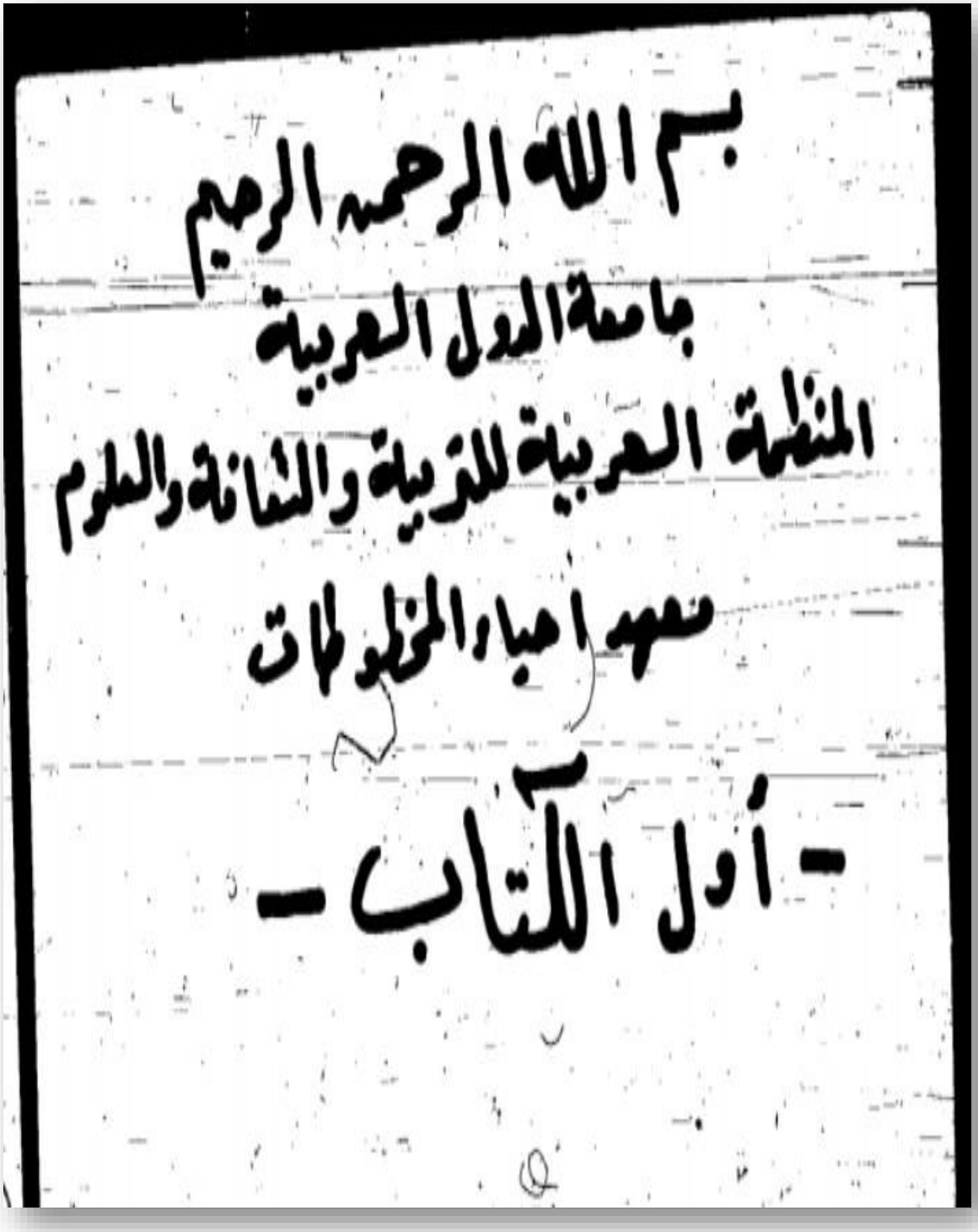
بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

معهد احياء المخطوطات

- أول الكتاب -

خزانة جامعة القرويين بفاس ١٨٠/٤٠ ٤٨ ٣ ٤ ر

المسالك في شرح موطأ الإمام مالك

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المعروف بابن العربي المتوفى ٥٤٣

الجزء الأخير - وبدأ بكتاب الجهاد

أوله: قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي .... كتاب الجهاد وأحكامه ..... وفيه ثلاث مسائل: الأولى في اشتقاقه لغة. الثانية في شرح الآيات الواردة فيه. الثالثة في وجوبه.

وينتهي بالكلام على أسماء النبي عليه الصلاة والسلام. وآخر ما فيه: وأنا أعتذر إلى كل من نظر فيه أو قرأه أو تصفحه ..... والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين. تم الكتاب.

نسخة بقلم أندلسي، سنة VII، كتبها عمر بن يوسف الغساني. وعلى هوامش النسخة بعض تعليقات، وبعض آثار أرضة

١٢٢ ورقة ٢٦ سطرا ٣١×٢٣ سم

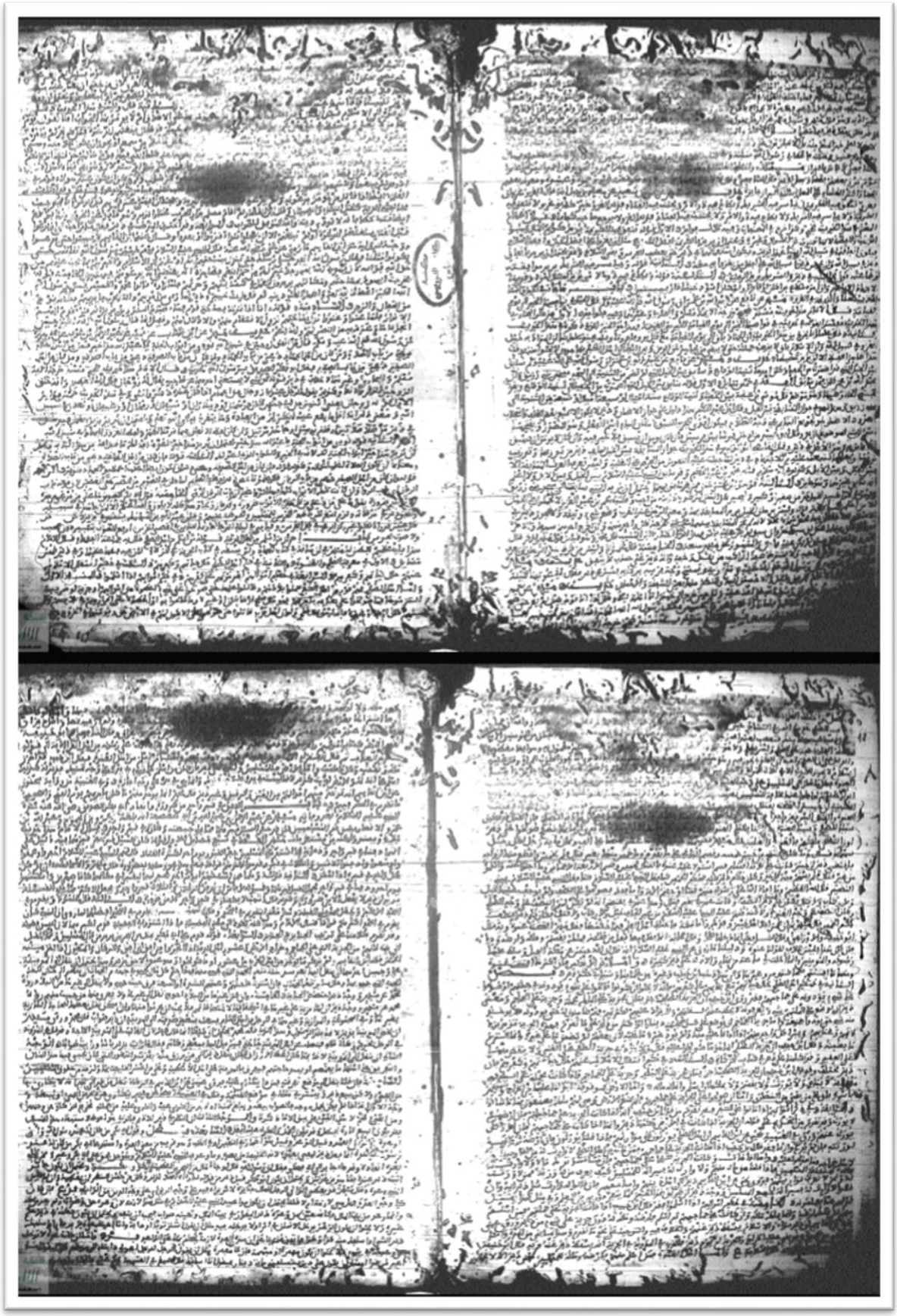

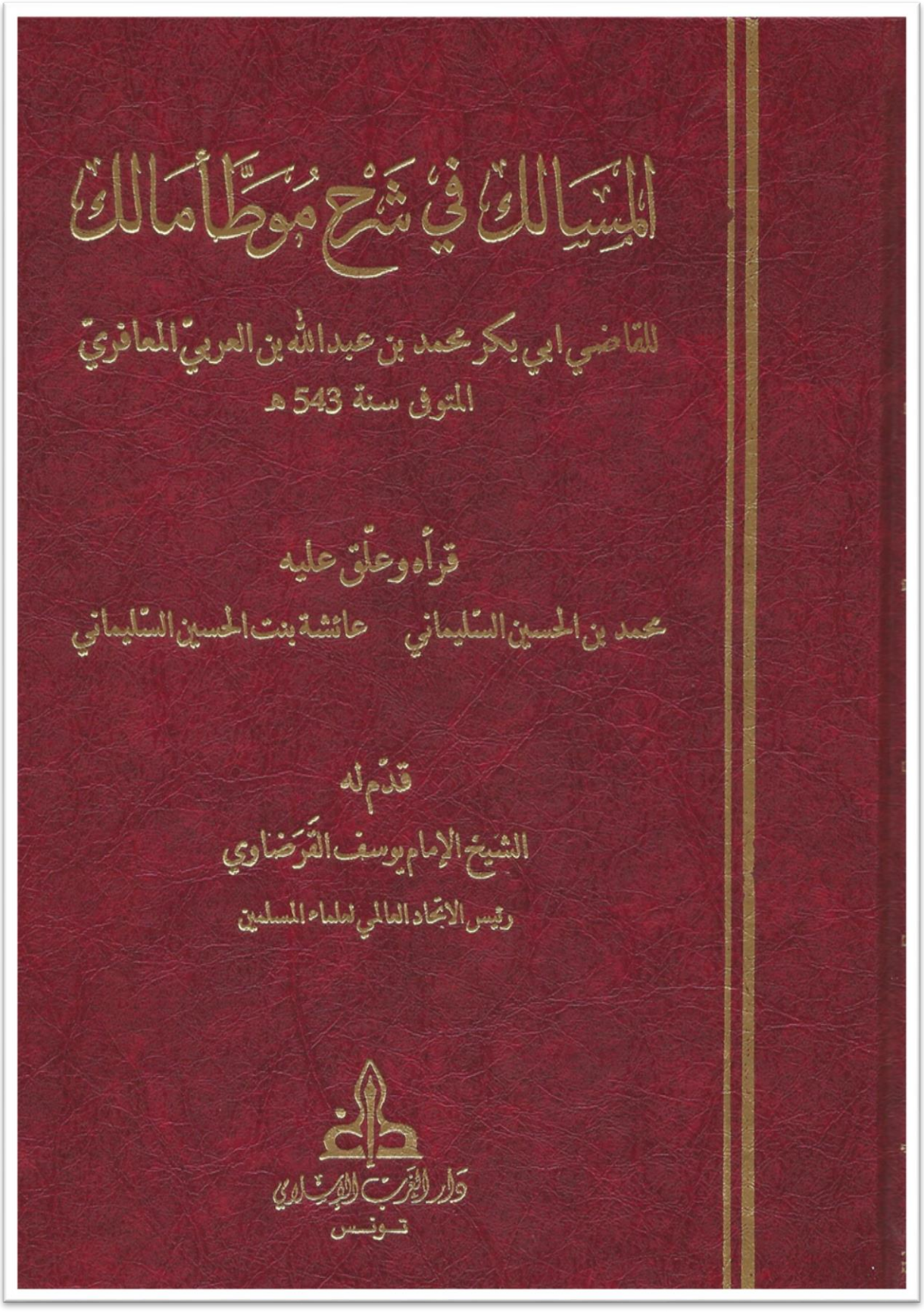
المسالك في شرح موطأ مالك
للقاضي ابي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري
المتوفى سنة 543 هـ
قرأه وعلّق عليه
محمد بن الحسين السليماني
عائشة بنت الحسين السليماني
قدّم له
الشيخ الإمام يوسف القرضاوي
رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
دار الغرب الإسلامي
تونس

بعض معلومات حول كتاب المسالك:

-عنوان الكتاب: المسالك في شرح موطأ مالك.

-المحقق: محمد بن الحسين السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني.

-المؤلف: أبو بكر ابن العربي،محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي.

-حالة الفهرسة: غير مفهرس.

-الناشر: دار الغرب الإسلامي.

-سنة النشر:1428هـ/2007م.

-مكان النشر: تونس.

-رقم الطبعة:01.

-عدد المجلدات:08.

-الحجم بالميجا: 78.

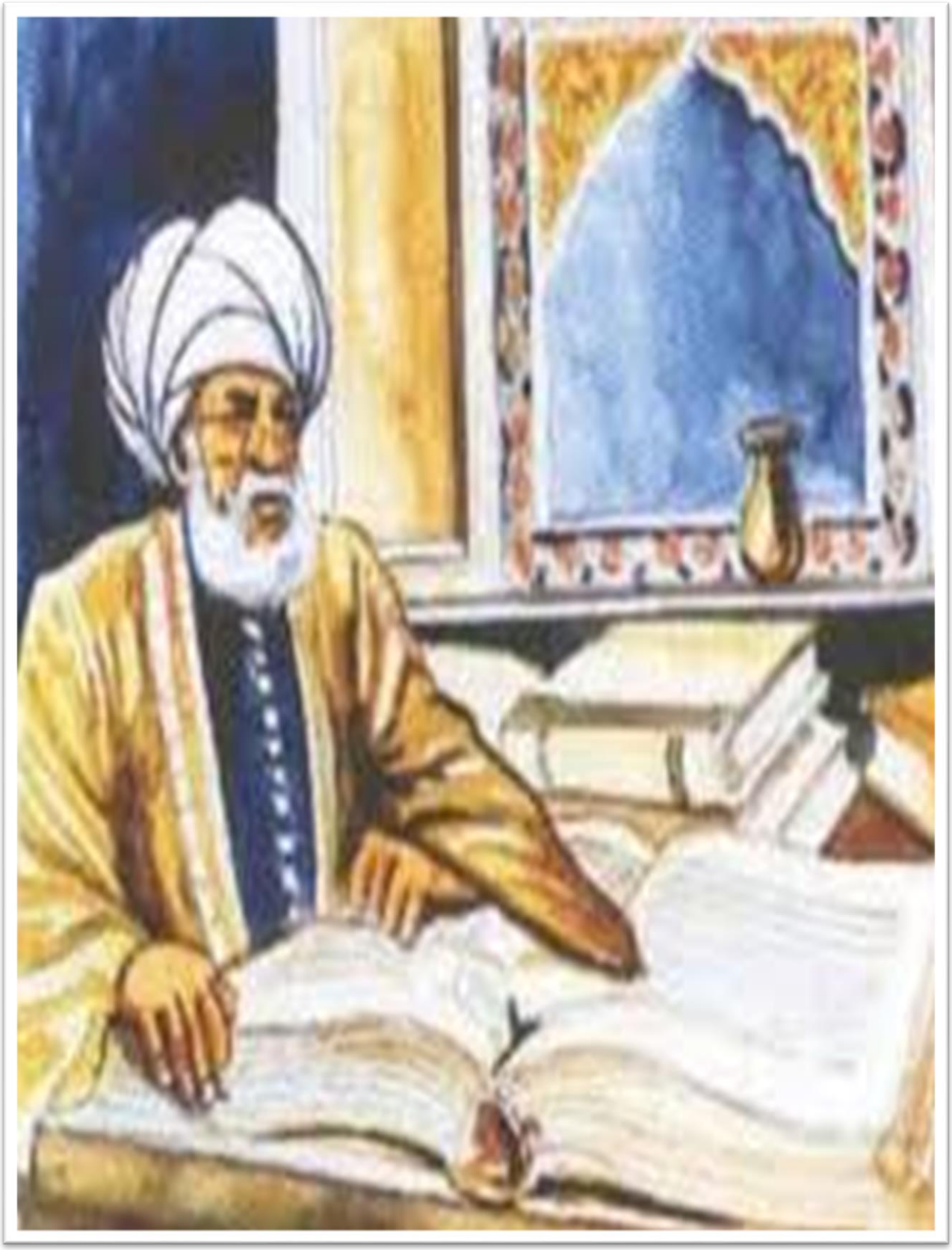

بعض مؤلفاته رحمه الله:

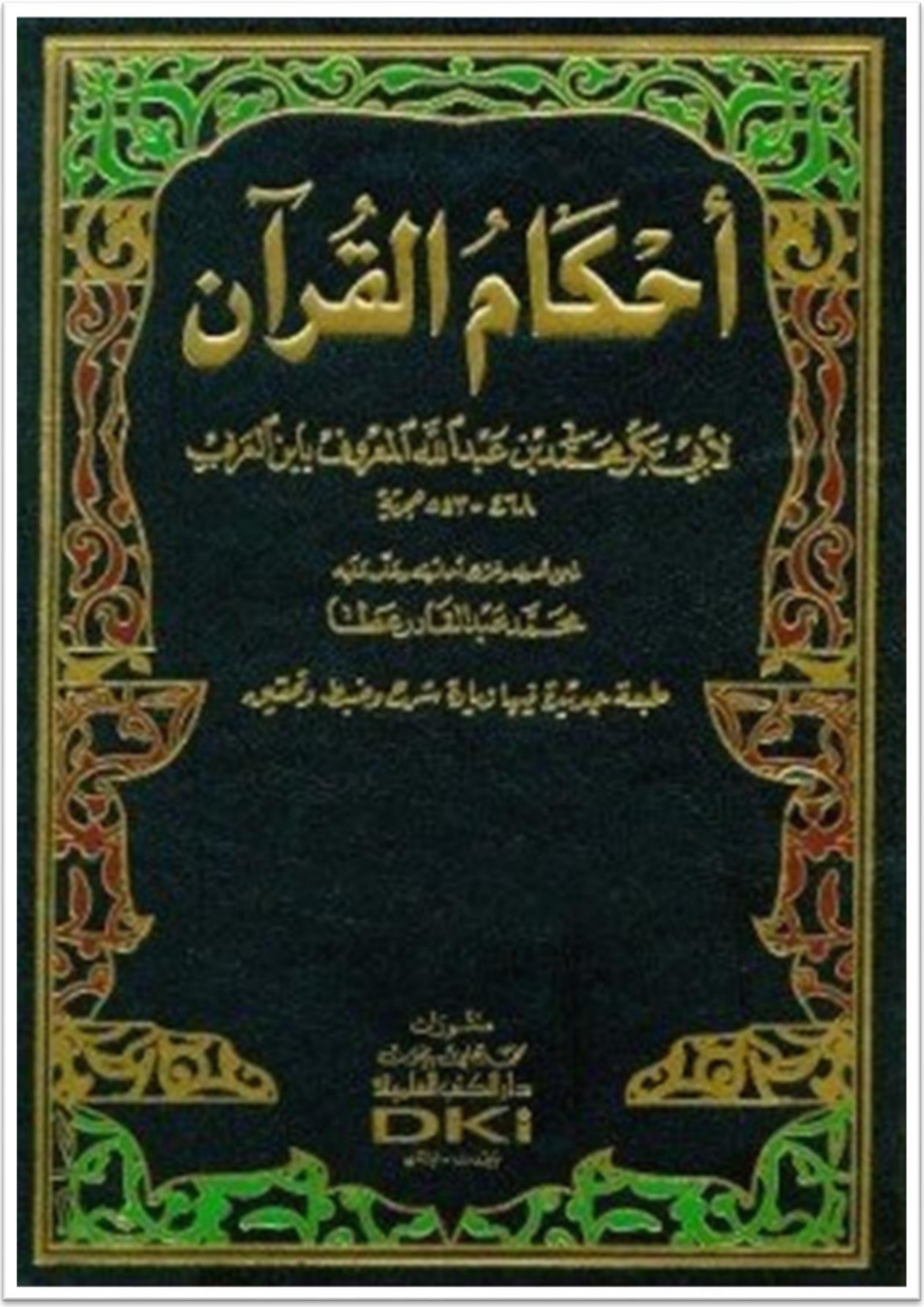

القبس
في
شرح موطأ ابن أنس
DKI

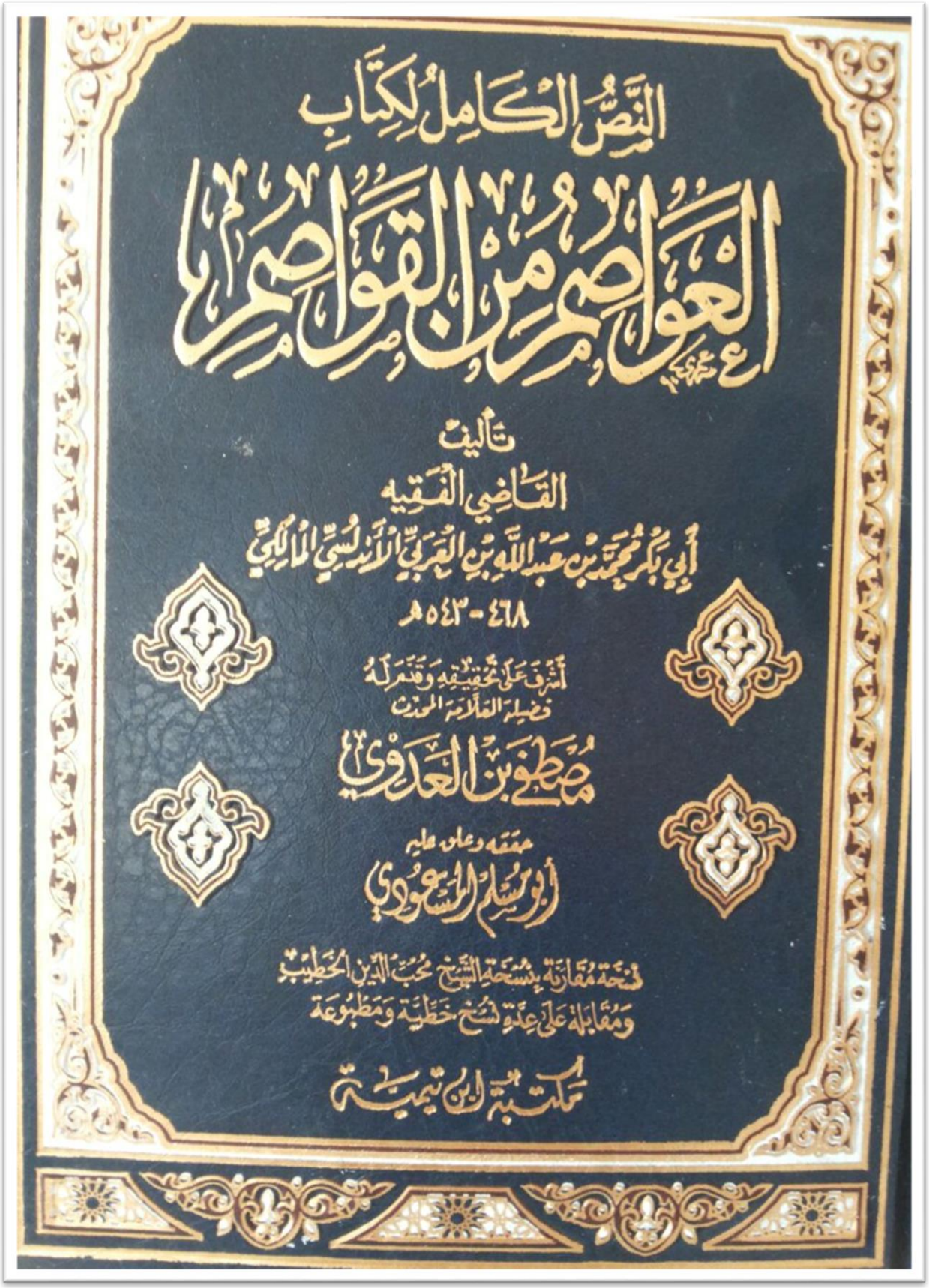
النص الكامل لكتاب
العواصم من القواصم
تأليف
القاضي الفقيه
أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي المالكي
٤٦٨ - ٥٤٣ هـ
أشرف على تحقيقه وقدم له
فضيلة العلامة المحدث
مصطفى بن العدوي
حققه وعلق عليه
أبو إسلام المسعودي
نسخة مقارنة بنسخة الشيخ محب الدين الخطيب
ومقابلة على عدة نسخ خطية ومطبوعة
مكتبة ابن تيمية

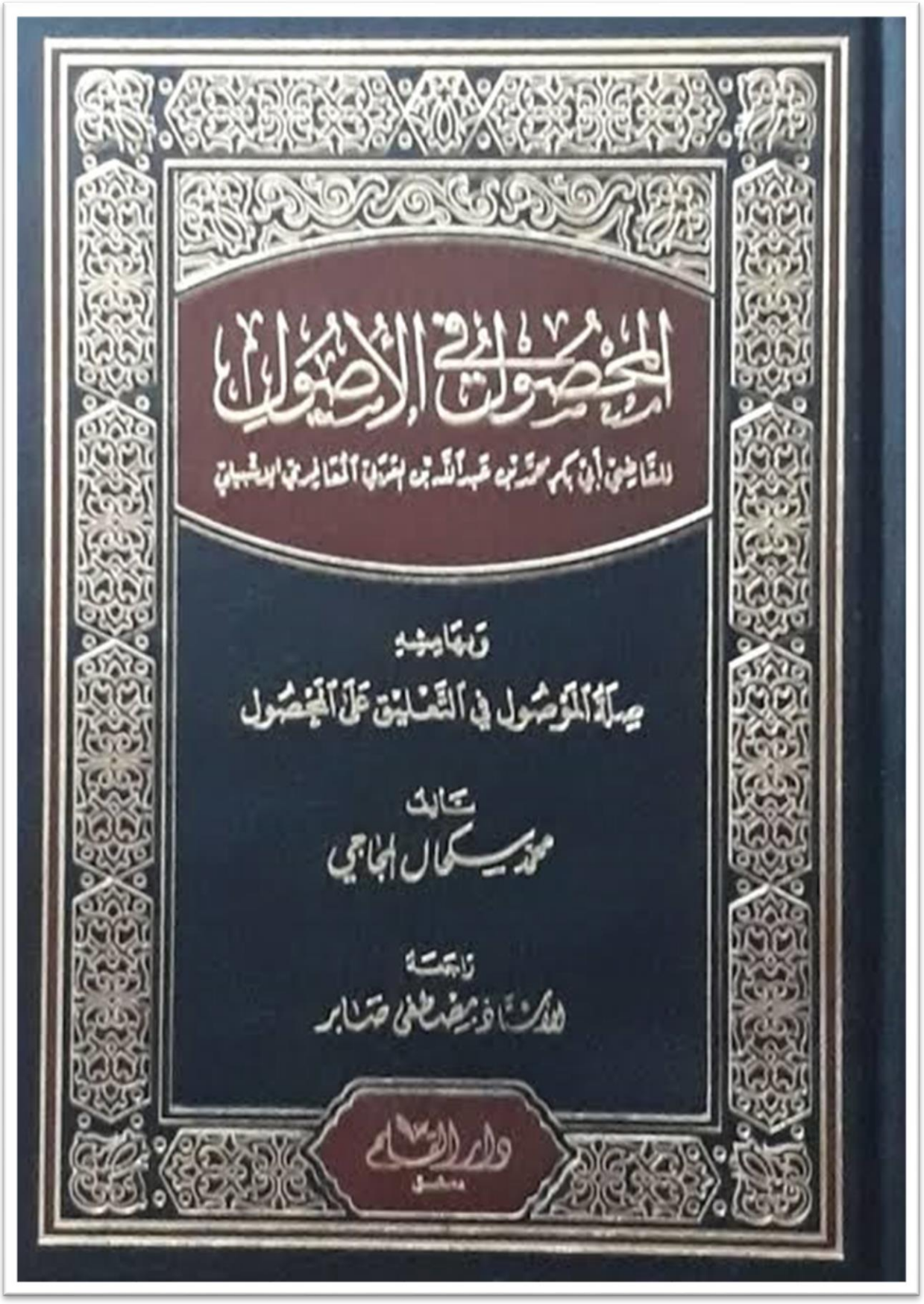
المحصول في الأصول
للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي
وبهامشه
صلة الموصول في التعليق على المحصول
تأليف
محمد سليمان الجاجي
دار البيارق

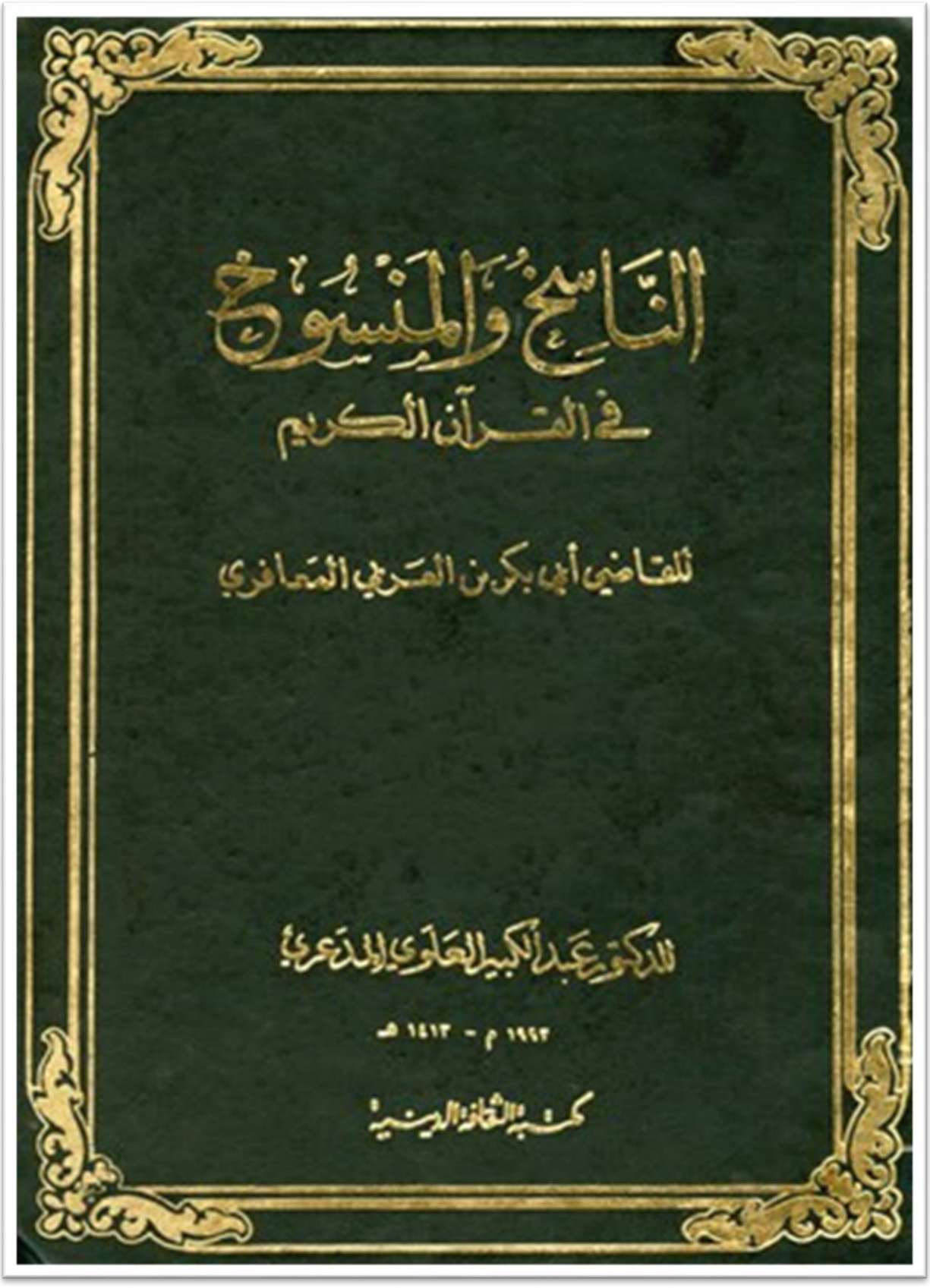
الناسخ والمنسوخ
في القرآن الكريم
للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري
للدكتور عبد الكبير العلوي المدغري
١٩٩٢ م - ١٤١٢ هـ
مكتبة الثقافة الدينية

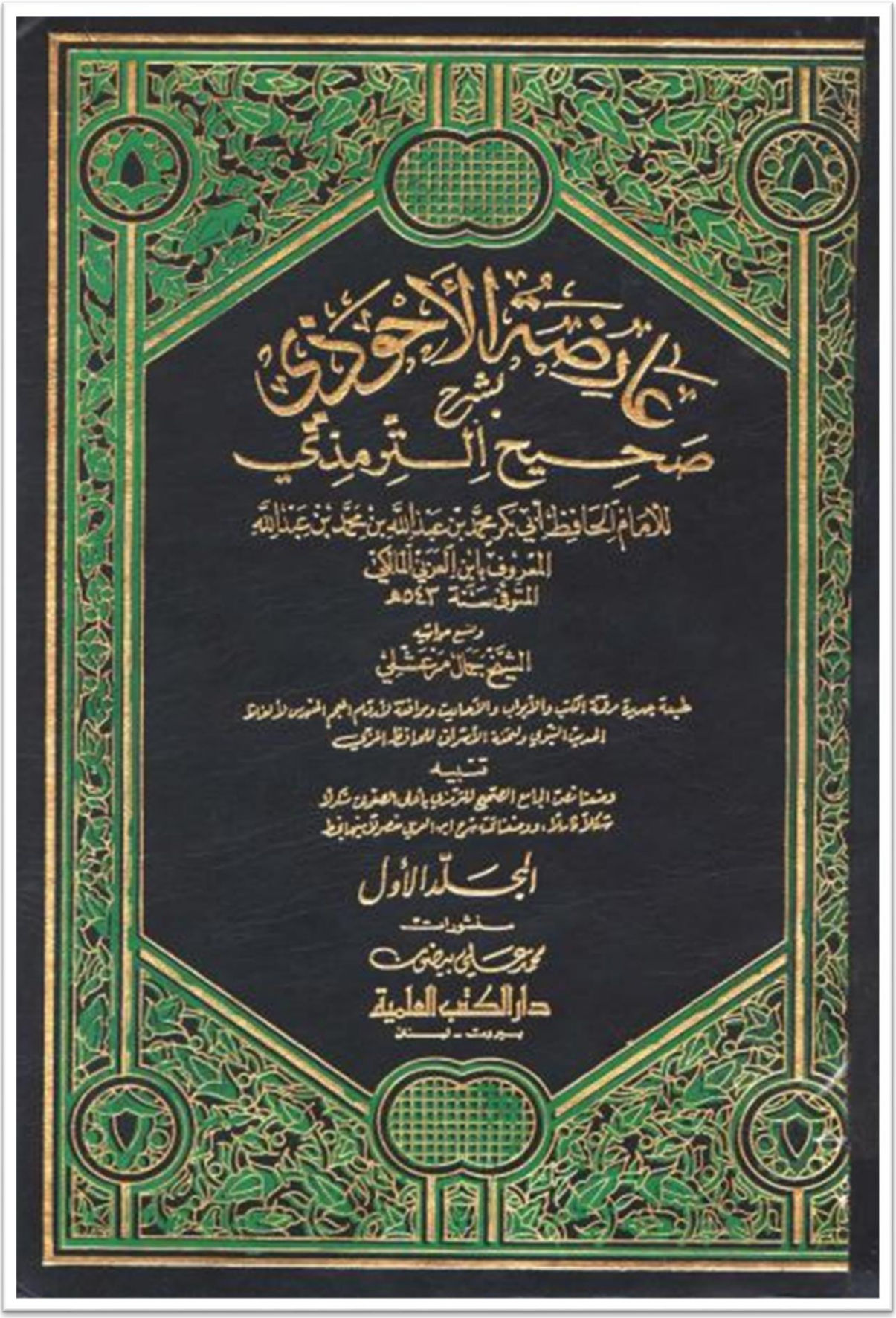
عارضة الأحوذي
بشرح
صحيح الترمذي
للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
المعروف بابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ
وضع حواشيه
الشيخ جمال مرعشلي
طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث ومراقبة لأرقام المعجم المفهرس لألفاظ
الحديث النبوي ولعدة الأستاذ للحافظ المزي
تنبيه
وضعنا عدة الباحث الصحيح للترمذي بأول الجزء شكراً
تكلأه الله، ووضعنا عدة شرح ابن العربي عند ورقة بجانبها
المجلد الأول
منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

فهارس عامة

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	أول الشاهد	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴾	29	سورة البقرة	94
2	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	43	سورة البقرة	79
3	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْ ﴾	104	سورة البقرة	116
4	﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ ﴾	127	سورة البقرة	71
5	﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيۡكُمۡ حُجَّةٌ ﴾	150	سورة البقرة	96
6	﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾	179	سورة البقرة	80
7	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	183	سورة البقرة	60
8	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾	185	سورة البقرة	60
9	﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾	205	سورة البقرة	96
10	﴿ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡ ﴾	220	سورة البقرة	107
11	وَلَوَ ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ مُشۡرِكَةٍ	233	سورة البقرة	107
12	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾	286	سورة البقرة	107
13	﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ ﴾	191	سورة آل عمران	93
14	﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾	03	سورة النساء	96
15	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ وَخُلِقَ ﴾	28	سورة النساء	107

16	﴿ تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾	31	سورة النساء	63
17	﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾	65	سورة النساء	106
18	﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ ﴾	165	سورة النساء	59
19	﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾	06	سورة لمائدة	95
20	﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾	48	سورة المائدة	53
21	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾	91	سورة المائدة	96
22	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ﴾	96	سورة المائدة	99
23	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾	101	سورة المائدة	116
24	﴿ وَلَا تَسُبُّوا ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾	108	سورة الأنعام	80
25	﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ﴾	156	سورة الأعراف	94
26	﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾	172	سورة الأعراف	96
27	﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾	91	سورة التوبة	106
28	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾	103	سورة التوبة	60
29	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾	07	سورة هود	95
30	﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾	09	سورة النحل	47
31	﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ﴾	26	سورة النحل	71
32	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾	70	سورة الإسراء	93

33	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾	14	سورة طه	60
34	﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾	107	سورة الأنبياء	54
35	﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ ﴾	28/27	سورة الحج	61
36	﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴾	39	سورة الحج	96
37	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾	78	سورة الحج	94
38	﴿ أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ ﴾	115	سورة المومنون	58
39	﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ ﴾	45	سورة العنكبوت	95
40	﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾	19	سورة لقمان	48
41	﴿ مَا خَلَقۡنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾	39	سورة الدخان	93
42	﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ ﴾	13	سورة الجاثية	94
43	﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾	56	سورة الذاريات	59
44	﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾	79	سورة الواقعة	118
45	﴿ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ ﴾	02	سورة الملك	60
46	﴿ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ﴾	22	سورة المعارج	79

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
1	(اذبح ولا حرج...ارم ولا حرج)	عبد الله بن عمرو بن العاص	الموطأ	108
2	(أراد أن لا يحرج أمته)	ابن عباس	صحيح مسلم	56
3	(إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد...)	أبو هريرة	صحيح البخاري	108
4	(أن رسول الله نهى أن يسافر بالقرآن..)	عبد الله بن عمر	صحيح البخاري	118
5	(أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)	المغيرة بن شعبة	سنن الترمذي	62
6	(إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)	سهل بن سعد	صحيح البخاري	62
7	(الإيمان بضع وستون شعبة...)	أبو هريرة	صحيح ابن حبان مخرجا	61
8	(حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)	أبو هريرة	سنن أبو داود	106
9	(خذوا ما تطيقونه من الأعمال...)	عائشة	صحيح البخاري	79
10	(فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)	أبو هريرة	سنن النسائي	108
11	(كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول...)	جابر بن عبد الله	صحيح ابن حبان مخرجا	119
12	(لا تزرموه أي تقطعوه)	أنس بن مالك	صحيح البخاري	117
13	(لا ضرر ولا ضرار)	عبادة بن الصامت	سنن ابن ماجه	61
14	(لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه)	جابر بن عبد الله	صحيح البخاري	116
15	(من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه ..)	عبد الله بن مسعود	صحيح البخاري	62
16	(يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد..)	عائشة	صحيح البخاري	117
17	(يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولاتنفروا)	أنس بن مالك	صحيح البخاري	108

فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	إسماعيل الطوسي	19
2	ابن بشكوال	14
3	أبو بكر الشاشي	19
4	أبو بكر الفهري	18
5	أبو الحسن المبارك	20
6	ابن خاقان	15
7	ابن داوود	24
8	أبو سعيد الحلواني	19
9	ابن شفيع	17
10	عمار الميورقي	17
11	المستظهر بالله	21
12	المقتدي بالله عبد الله بن محمد	21
13	نصر بن إبراهيم المقدسي	18
14	يوسف بن تاشفين	22

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم رواية ورش عن نافع

كتب السنة النبوية:

1. أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني(ت275هـ)، سنن أبو داوود، (تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المكتبة العصرية،بيروت، (دط)، (د س)، كتاب العلم، باب الحديث في بني اسرائيل، (ج3) رقم الحديث3662).

2. عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي(ت303هـ)، السنن الكبرى للنسائي، (تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، كتاب الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء، (ج1)، رقم الحديث54).

3. ابن ماجه أبو عبد الله، سنن ابن ماجه، (تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د ب، د ط، د س، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه مايضر بجاره، (ج2) ، رقم الحديث2340).

4. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، الموطأ، (تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية الإمارات، ط1 ، 1425هـ/2004م، كتاب الحج، باب جامع ما جاء في الحج، (ج1) رقم الحديث1450).

5. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، (تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، دمشق ،ط1، 1422هـ، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، (ج8)، رقم الحديث6241).

6. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد أبو حاتم الدارمي البستي(ت354هـ)، صحيح ابن حبان محققا،(تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان(ذكر البيان بأن الإيمان أجزاء)، (ج1) ،رقم الحديث166).

7. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت279)، سنن الترمذي، (تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د ط، 1988م، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، (ج2) ،رقم الحديث1087).

8.مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت261هـ)، صحيح المسلم ، (تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، (د ط)،(دس))، كتاب المساجد، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (ج1).

كتب أصول الفقه:

9. إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2004م، (ج2).

10.أبو حامد الغزالي محمد بن محمد الطوسي(450هـ/505هـ)، شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك العليل، تح: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد ، د ط، 1390هـ/1971م.

11. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت450هـ/505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تح: ناجي السويد، د د، د ب، د ط، (ج1، ص73

12. الحسن بن عبد الله بن الحسن النبهاني، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء و الفتيا، تح:لجنة إحياء التراث، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط5، 1403هـ/1983م.

13. سليمان عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي، البلبل في أصول الفقه، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط1، 1383هـ

14. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير(ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/2003م، (ج1)

15. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي إمام الحرمين(ت478/419هـ)، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، قطر، ط1، 1399، (ج1).

16. علي بن محمد الآمدي(ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط1، 1387هـ، ط2، 1402هـ، (ج3).

17. نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي(ت716هـ)، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، السعودية، ط2، 1419هـ/1998م، (ج1).

18.وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط1، 1406هـ، 19 – يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط1، 1417هـ/1996م، 19. 86م، (ج1).

20. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.

كتب الفقه والسياسة الشرعية:

21.أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، السعودية، د ط، 1425هـ/2004م، (ج20).

22.زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1، 1419هـ/1999م.

23.شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1409هـ/1989م، (ج13،).

24.العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المصرية، دار العرب الإسلامي، بيروت، د ط، 1401هـ/1981م، (ج4).

25.عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين، الغياني غياث الأمم في التياث الظلمي، د د، دب، د ط، د ت.

26.أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، تح: محمد الوثيق وعبد المنعم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ/2011م، (ج1، ص275).

27.مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد الشنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العنف يرضى الله تعالى عنهم أجمعين، وزارة الأوقاف السعودية مطبعة السعادة، د ب، د ط، د ت، (ج1).

28.محمد بن الحسين الشيباني أبو عبد الله، الأصل المعروف بالمبسوط، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار المعارف العثمانية،د ب، ط1، 1401هـ/1981م، (ج2).

29.محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شمس الدين أبو عبد الله ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، د ب، ط1، 1423هـ/2002م، (ج2).

30.مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت، ط2، 1425هـ/2004م

31.نجيم المصري شهاب الدين الحموي، غمز عسون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1985م، (ج1).

32.أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت520هـ)، المقدمات الممهدات، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م، (ج1).

كتب علوم القرآن:

33.جلال الدين محمد أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تفسير القرآن العظيم وهو تفسير الجلالين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ/2005.

34. الطبري–جامع البيان في تأويل القرآن، تح:عصام فارس الحرشاني وآخر، مؤسسة الرسالة، د ب، ط1، 1415هـ/1994م، (ج4).

35.ابن العربي، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، ط3، 1424هـ/2002م ، (ج1)

36.ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تح: عبد الكبير العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، د ب، ط1، 1413هـ/1992م، (ج1).

37.ابن العربي، قانون التأويل، تح: محمد سليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط1، 1406هـ/1986م.

38.ابن كثير إسماعيل بن عمر(700هـ/774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي محمد بن السلامة، دار طيبة، د ب، د ط، د ت، (ج6).

39. نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي(ت716هـ)، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، السعودية، ط2، 1419هـ/1998م، (ج1).

40.ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.

كتب القواعد الفقهية:

41. أحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك أبي عبد الله بن مالك، تح: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2002م.

42.شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، دار إحياء الكتب العربية، مصر، د ط،1431هـ/2010م، (ج3).

43.شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي(ت6841هـ)، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، تح: محمد أحمد سراج، دار السلام ، القاهرة، ط1421،1هـ/2001م، (ج3).

44.صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، ط1، 1417هـ/1997م.

45.عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي ، المنثور في القواعد، تح: محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 14211هـ/2000م، (ج1).

46.محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة القواعد الفقهية، (المجلد1).

47.محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، ط4، 1416هـ/1990م.

48.محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، د ب، ط2، 1428هـ/2007م

49.يعقوب بن عبد الوهاب البا حسين، القواعد الفقهية المبادئ المقومات المصادر الدليلية التطور دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ/1998م.

50.يعقوب عبد الوهاب البا حسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية(دراسة أصولية تأصيلية)، مكتبة الرشد، الرياض ، 1422هـ/2001م.

كتب المقاصد:

51.أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د ب، ط1، 1416هـ/1995م.

52.ابن تيمية، مقاصد الشريعة، دار النفائس، الأردن

53.جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، سورية، د ط، 1424هـ/2003م.

54.حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، بيروت، ط1، 141هـ/1992م،.

55.سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ/2008م

56.عبد الجليل الغندوري، القواعد المقاصدية وأثرها في الاجتهاد الفقهي، منشورات جمعية الإمام القرافي للدراسة والبحث في المصطلحات والقواعد الشرعية رقم1، 143هـ/2010م

57.عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1421هـ/2000م

58.عبد العزيز بن عبد الرحمن علي بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، د د، الرياض، ط1، 1423هـ/2002م

59.علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، د ب، ط5، 1993م.

60.عمر بن صالح آل عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس، الأردن، ط1، 1423هـ/2003م

61.ماء العينين بن محمد فاضل بن مامين أبو المودة، المرافق على المرافق، تح: بن حسن آل سليمان أبو عبيدة، دار ابن القيم، د ب، د ط، د ت، (ج1).

62.محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد حبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1425هـ/2004م، (ج3).

63.محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دارالهجرة، المملكة السعودية، ط1، 1418هـ/1998م

64.محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ/2007م.

65.محمد عز الدين عبد العز بن عبد السلام السلمي(ت660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، د ب، د ط، د ت، (ج1).

66.مسعود صبري، بداية القاصد إلى علم المقاصد، د د، د ب، د ط،2015م

67.نور الدين مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1419هـ، (ج1).

68.وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، السعودية، ط2 1430هـ/2009م، (ج1).

69.يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية(أصله أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه ويوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، دار الشروق،مصر، ط2، 2007م.

70.يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، دار الشروق،مصر، ط2، 2007م.

71.يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، د ب، 1994م أصوله بكلية الشريعة)، دار النفائس، الأردن، 1999م

72. كتب العقيدة:

73.العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ت728هـ)، منهاج السنة النبوية، تح: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطنة، القاهرة، ط1، 1406هـ/1986م، (ج3).

74.علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، دار الفكر، ط1، 1347هـ، ط2، 1399هـ.

75. كتب التاريخ والتراجم:

76.أحمد التلمساني المقري، نفح الطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د ط، 1388هـ/1968م، (ج2).

77.أحمد بن أبي بكر ابن خلكان، وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د ط، 1398هـ/1978م، (ج1).

78.أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا في أخبار المغرب، تح: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، د ط، 1418هـ/1997م، (ج2، ص118/117).

79.أحمد بن يحي بن أحمد الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1410هـ/1989م، (ج1).

80.إسحاق إبراهيم بن علي ابن فرحون، الديباج المهذب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح:محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، د ط، د ت، (ج1).

81.تاج الدين بن علي السبكي، طبقات الشافعية، تح: محمود محمد الطناحي وآخر، دار إحياء الكتب العربية، د ط، د ت، (ج7).

82.جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تاريخ الخلفاء، تح: اللجنة العلمية بدار المنهاج، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1434هـ/2013م، (ص650).

83.جمال الدين أبي المحاسن ابن تغرى، النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب، د ط، د ت، (ج5).

84.حلف بن عبد الملك ابن بشكوال، الصلة، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1410هـ/1989م.

85.سعيد المغربي، المغرب حلى المغرب، تح: شوقي ضيف، دار المعارف، د ب، ط4، د ت، ج1.

86.شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ/1374م)، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م، (ج20).

87.شمس الدين محمد بن محمد ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006م، (ج1).

88.شهاب الدين أبي الفلاح ابن عماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: عبد القادر الأرنؤوط وآخر، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1410هـ/1989م، (ج6).

89.صلاح الدين بن أبيك الصفدي، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م، (ج17).

90.عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تح: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ/1992م، (ج17).

91.عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تح: محمد سعيد العريان وآخر، دار الاستقامة، القاهرة، ط1، 1368هـ/1949م

92.علي بن أبي الكرم ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تح: محمد يوسف الدفاق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1407،1هـ/1987م، (ج8، ص328).

93.علي بن بسام الشنتريني ابن بسام، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تح: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، د ط، 14174هـ/1997م، (ج1).

94.عماد الدين إسماعيل ابن كثير، طبقات الشافعية، تح: عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، د ب، ط1، 2004م، (ج1).

95.ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، د ط، د ب، د ت، (ج2).

96.أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، الغنية، تح:ماهر زهير جزار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1402هـ/1982م، (ص66).

97.محمد بن عبد الله القضاعي ابن الآبار، التكملة لكتاب الصلة، تح: عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1415هـ/1995م، (ج1).

98. أبو نصر الفتح ابن خاقان، مطمح الأنفس ومسرح التآنس في ملح أهل الأندلس، تح: محمد علي شوابكة، دار عمار مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1403هـ/1983.

كتب المعاجم:

99. أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، د ط، 1379هـ/1960م، (ج4).

100.بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت745-794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد القادر بن عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1413هـ/1992م، (ج1).

101.الجوهري إسماعيل بن حماد(ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار-دار العلم، بيروت، ط4-1407هـ/1987م، (ج2).- أبو نصر اسماعيل -بن حماد

الجوهري(ت398هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مرتبا ترتيبا ألفبائيا وفق أوائل الحروف، تح: محمد محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ/2009م.

102.أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا(ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ب، د ط، 1399هـ/1979م، (ج5).

103.أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المقري، لسان العرب دار صادر، بيروت، د ط، د ت، (ج8).

104.مجد الدين بن يعقوب الفيروز بادي(ت817هـ)، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، د ب، ط2، 1425هـ/2005م، (ج4).

105.محمد بن محمد بن عبد الرواق الحسيني أو الفيض الزبيدي(ت1205هـ)،تاج العروس، د د، الكويت، ط2، د ت، (ج9).

106. ابن منظور محمد بن مكرم(ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ

107. كتب الحديث وعلومه:

108.أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، تح: محمد سليماني وعائشة سليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1428هـ/2007م، (ج1).

109.ابن العربي المعافري، القبس في شرح موطأ الإمام مالك ابن أنس رحمه الله، تح: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1992م، (ج3).

110.ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، (ج4).

111. عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي(368هـ/463هـ)، الاستذكار، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، سوريا، ط1، 14141هـ/1993م، (ج14).

112.المبارك بن محمد الجزري بن الأثير مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: علي بن حسين بن علي بن عبد الحميد الحلبي، دار ابن الجوزي، د ب،ط1، 1421هـ.
113.وليد الباجي(ت474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، (ج1). .

114. كتب أخرى:

115.سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر ابن عربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط1، 1407هـ/1987م

116.عبد الحميد العلمي، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، د ط، 1422هـ/2001م

117.قاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري(ت538هـ)، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1998م، (ج1،).

118.ابن القيم الجوزية ، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1998م، (ج2).

119.محمد بن محمد بن عبد الرواق الحسيني أو الفيض الوبيدي(ت1205هـ)، د د، الكويت، ط2، د ت، (ج9، ص36).

120.مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي ومدارسه، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت، ط1، 1416هـ/1995م

121.مناع خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، د ت

122.مناع خليل القطان، وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، إدارة الثقافة، د ب، د ط، 1405هـ/1985م.

123. المذكرات:

124.بوفاتح الطيب، أراء ابن العربي واختياراته في علم الحديث وأثرها الفقهي من خلال كتابه المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، مذكرة لنيل درجة الماجستير، بإشراف: حمحامي مختار، جامعة وهران، 2014/2013م.

125.عمر محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية(تعريفها، أهميتها، أدلتها، تاريخها، أقسامها، وطرق الكشف عنها، وقواعدها وتطبيقاتها)، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه، في أصول الفقه ومقاصد الشريعة،

126.محمد حسين، التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه، بإشراف: عمار ساسي، 2005م.

127.مقيت عبد القادر، القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب المسالك لابن العربي أنمذج كتاب البيوع والصرف، مذكرة لنيل درجة الماجستير، إشراف: حمامة مختار، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2014،

128. المقالات:

129.أحمد الريسوني، قسم المبادئ العامة والقواعد المقاصدية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات العربية، ط1، 1434هـ/2013م، (ج3).

130. المجلات:

131.طاهر عبابة، (الاجتهاد المقاصدي عند الإمام ابن العربي من خلال كتابه المسالك في شرح موطأ الإمام مالك)، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، العدد02، الوادي، الجزائر، رمضان1440هـ/2019م.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ
إشكالية الدراسة	ب
أهمية الموضوع	ت
أهداف الموضوع	ت
أسباب اختيار الموضوع	ث
الدراسات السابقة	ث
المنهج المتبع	ج
التفصيل لمنهجية الدراسة	ح
صعوبات الدراسة	خ
خطة البحث	خ
الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام ابن العربي وكتابه المسالك	
تمهيد	11
المبحث الأول: نبذة عن حياة أبو بكر ابن العربي	13
المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن العربي	13
المطلب الثاني: ابن العربي رحلته وأوضاعه في طلب العلم	16
المطلب الثالث: شيوخ ابن العربي وتلامذته، مصنفاته ووفاته	23

المبحث الثاني: كتاب المسالك تعريفه، ومصادره ومنهجه في شرح موطأ مالك	31
المطلب الأول: التعريف بكتاب المسالك	31
المطلب الثاني: مصادر ابن العربي في كتابه المسالك	34
المطلب الثالث: منهج ابن العربي في كتابه المسالك	38
نتيجة الفصل التمهيدي	43
الفصل الأول: بيان معالم مقاصد الشريعة وقواعدها	
تمهيد	45
المبحث الأول: مقاصد الشريعة تعريفها ونشأتها، أدلتها وأهميتها	47
المطلب الأول: تعريف علم المقاصد لغة واصطلاحا	47
المطلب الثاني: نشأة علم المقاصد وتطورها	55
المطلب الثالث: الأدلة على إثبات المقاصد الشريعة	59
المطلب الرابع: موضوع علم المقاصد وأقسامه وأهميته	64
المبحث الثاني: حقيقة القاعدة المقاصدية وعلاقتها بالعلوم الأخرى، حجيتها وأهميتها	72
المطلب الأول: حقيقة القاعدة المقاصدية	72
المطلب الثاني: علاقتها بالقاعدة الفقهية والأصولية	75
المطلب الثالث: حجية القاعدة المقاصدية	78
المطلب الرابع: أهمية القاعدة المقاصدية	81
نتيجة الفصل الأول	86
الفصل الثاني: نماذج تطبيقية للقواعد المقاصدية من كتاب المسالك شرح موطأ مالك	
تمهيد	88
المبحث الأول: القواعد المقاصدية المعلقة بالمصلحة والمفسدة	90

المطلب الأول: قاعدة وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد	90
المطلب الثاني: شرح القاعدة	91
المطلب الثالث: أدلة القاعدة	93
المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة	98
المبحث الثاني: القواعد المقاصدية المتعلقة بمبدأ رفع الحرج	103
المطلب الأول: قاعدة مراعاة جانب التيسير ورفع الحرج	103
المطلب الثاني: شرح القاعدة	105
المطلب الثالث: أدلة القاعدة	107
المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة	108
المبحث الثالث: القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال	113
المطلب الأول: قاعدة النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا	113
المطلب الثاني: شرح القاعدة	114
المطلب الثالث: أدلة القاعدة	116
المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة	118
نتيجة الفصل الثاني	122
خاتمة	124
الملاحق	127
فهارس عامة	
فهرس الآيات	143
فهرس الأحاديث	146
فهرس الأعلام	147

قائمة المصادر والمراجع	149
فهرس المحتويات	162
الملخص	

ملخص البحث باللغتين(العربية/الانجلزية)

الملخص

تعالج هذه المذكرة موضوع القواعد المقاصدية المستنبطة من كتاب المسالك شرح موطأ الإمام مالك الذي يتركز على مدى إسهامات الإمام أبو بكر ابن العربي رحمه الله في قواعد المقاصد من خلال كتابه المسالك الذي يعد نموذجا حيا لشرح موطأ الإمام مالك، وقد تناول فيه الفقه الإسلامي بشمولية حيث تفرد المذهب المالكي بالمقاصد وعنايته بها بشكل خاص عن غيره من المذاهب الأخرى.وقد ذكرت هذه الشخصية التي ربما لم تدرس بالشكل الكافي ولم يبين أثرها في فقه الإمام مالك رحمه الله ودوره في التعليق على موطئه التي أظهرت اهتمامه الخاص به، فقد بنى عليه فكره المقاصدي وأبدع في ذلك من خلال توظيف القواعد المقاصدية بأدلتها الشرعية ومختلف تطبيقاتها حيث أبرزت مدى ذكائه وبراعته التي فاق بها أقرانه في مجال التصنيف وسلك مسلكا علميا يدل على تمكنه في علوم الشريعة مع قوة العبارة والدقة في عرض المسائل حيث أنتج الفرع من الأصل.

Abstract:

This memorandum deals with the intentional rules derived from a book the tract explains the path of Imam Malik ,who focuses on the extent of the contributions of imam Abu Bakr ibn Al-Arabi ,may god have mercy on him ,through the rules of purposes through his book Al –Masalak , which is a living example to explain Muwatta Imam Malik's example it dealt with Islamic jurisprudence comprehensively whereby the Maliki school of jurisprudence is unique in its intentions and its special attention to it, in contrast to other schools of though .and I mentioned this character who may not have studied sufficiently and did not it shows its impact on the jurisprudence of Imam Malik ,may god have mercy on him, and his role in commenting on his foothold , which showed his special interest, as he built his though on him, Makassedi and I excel in this by employing Makassedi rules by its legal evidence and its various applications, it highlighted the extent of his intelligence and skill which his peers outnumbered in the field of classification and followed a scientific course of evidence .On his mastery of Sharia with strength of phrase and accuracy in presentation issues where the branch was originally produced.

University of Ammar thlegi in laghouat

College of humanities Islamic Sciences and civilization

Department of Islamic Sciences

Topic:

Makassed deduction rules from a book Tract explanation of Muwatta Imam Malik my god have mercy on him

A memo to obtain a master's degree In Islamic sciences specialization :jurisprudence Comparative jurisprudence and its foundations

Done by:

***Fariha Bousidra**

Supervisor:

Dr .Habiba Chohra

College year:2019-2020 / 1440-1441